وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministre de l'enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون عام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# سلطات القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

لتخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالبة:

❖ قراوي نجاة

تحت إشراف الأستاذة:

❖ مرابط حبيبة

أعضاء لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| ❖ الأستاذ: | مشرفي عبد القادر | رئيسا |
| ❖ الأستاذة: | مرابط حبيبة | مشرفا ومقررا |
| ❖ الأستاذة: | برابح هدى | مناقشا |

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت في: 2024/06/11

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

# تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
# لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: صحراوي نجاة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 107210184 والصادرة بتاريخ: 2018-01-04 سيدي

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية مستغانم قسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/10

إمضاء المعني

نظرا لشرعية الإمضاء
السيد(ة) صحراوي
10 JUIN 2024
رئيس المجلس الشعبي البلدي

من رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض منه
إمضاء: صحراوي عبد القادر

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

# الإهداء

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ الزمر: 9

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من تحت قدميها الجنة **أمي** رحمك الله وأسكنك فسيح جنانه

إلى معلمي الأول في الحياة ومثلي وفخري **أبي** حفظك الله ورعاك

وإخوتي **صالح، يمينة، وئام. عائشة.**

إلى كتاكيت البيت **محمد عبد الجليل، أنفال شهرزاد، محمد إسحاق، محمد يعقوب، إسمهان**

**نجاة**

# الشكر والعرفان

أولا الشكر لله تعالى الذي أتانا من العلم مالم نكن نعلم

أتقدم بجزيل الشكر بأسمى عبارات الاحترام والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة مرابط حبيبة على ما قدمته لي من نصائح وتوجيهات جزاك الله عني كل خير

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبول مناقشة هذه العمل العلمي

كما اتقدم بالشكر الى الذين وقفوا معي في إنجاز هذه المذكرة **عبد الرحمان، بشرى،**

الدكتورة **طواولة أمينة**

**نجاة**

**الكلمات المختصرة**

ق. إ. م. إ ← قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق. إ. م ← قانون الإجراءات المدنية

ص ← صفحة

ص ص ← من الصفحة الى الصفحة

ط ← طبعة

# مقدمة

إن تمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة واستقلاليتها عن القضاء حد من سلطة القاضي الإداري في مواجهتها[1]،حيث يحظر على القاضي الإداري حتى الثمانينيات من القرن، توجيه الأوامر للإدارة أو الحلول محلها بناء على طلب مقدم من الأفراد، حيث لا يستطيع القاضي الإداري، أن يأمر جهة الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عنه. كما لا يجوز له أن يحل نفسه محلها في القيام بإجراء معين هو من صميم اختصاصها، وذلك لأن سلطات القاضي الإداري عند نظر دعوى الإلغاء تقتصر عند حد الحكم برفض الدعوى، إذا كان القرار المطعون فيه يشوبه عيب عدم المشروعية أو الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه إذا شابه عيب من هذه العيوب، أي يحظر على القاضي الإداري كأصل عام أن يصدر أمر للجهة الإدارية أو الحلول محلها[2].

في مجال دعاوى القضاء الكامل، نجد أن دور القاضي الإداري يقتصر على البحث مدى أحقية المدعي في التعويض من عدمه دون أن يكون له الحق في توجيه أوامر لجهة الإدارة أو الحلول محلها.

لقد خلق مبدأ الحظر جملة من الإشكاليات التي تظهر بوضوح في مجال تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة العامة [3]، فهاته الأخيرة تارة تنصاع لأوامر القضاء وتنفذ أحكامه، وتارة أخرى تمتنع عن الامتثال لتنفيذ أحكامه، وفق مجموعة من الأسباب والحجج التي تتذرع بها للتهرب من وجوب تنفيذ القانون. وعليه نجد أن القاضي الإداري غير قادر على ضمان تنفيذ الأحكام التي يصدرها ضد الإدارة، خاصة وأن المشرع أوكل عملية تنفيذ الأحكام القضائية إلى الإدارة نفسها[4].

---

[1] أمال يعيش تمام سلطات القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الدراسي 2012/2011، ص01.

[2] شريف يوسف خاطر، دور القضاء الإداري المستعجل في حماية الحريات الأساسية، دراسة تحليلية تطبيقية للمادة 521/2 من تقنين القضاء الإداري الفرنسي مقارنة بالقانون المصري، الناشر دار النهضة العربية32 شارع عبد الخالق ثروث، القاهرة، سنة 2009/2008، ص07.

[3] عزري التوفيق، سلطات القاضي الإداري في توجيه الاوامر للإدارة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قيم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2016/2015، ص 01.

[4] بن خدة عبير شروق، سلطة القاضي الاداري في توجيه الاوامر للإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، قسم قانون عام، تخصص قانون اداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2022/2021، ص 01.

وكحل لتجاوز لهذه الإشكالات وللحد من تعسف ا الذي تمارسه الإدارة لحكم امتيازات السلطة العامة، قام المشرع باستدراك الوضع من خلال رفع الحظر على القاضي الإداري ومنحه سلطة توجيه الأوامر إلى الإدارة، حيث خص المؤسس الدستوري للقاضي الإداري

مهمة الرقابة على أعمال الإدارة والامتثال له في جميع تصرفاتها، إذ يعد أكثر الأجهزة القادرة على حماية مبدأ المشروعية والدفاع عن حقوق وحريات العامة للأفراد[1]، لكن هذه الرقابة مقيدة بمبدأ الفصل بين السلطات من جهة ومبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة من جهة أخرى

لكن بداية من ثمانينيات القران العشرين، بدأ المشرع الفرنسي يتدخل لمنح القاضي الإداري سلطات استثنائية في مواجهة الإدارة من أجل تحقيق التوازن بين سلطات وامتيازات الإدارة وحقوق وحريات الأفراد[2].

بالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أنه بالرغم من عدم تحديد المشرع لصلاحيات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة، إلا أن هذا الأخير كان يمتنع في وقت سابق كقاعدة عن مواجهة الإدارة بصفة تلقائية، إلا غاية إباحة له ذلك بموجب قانون الجديد رقم 08/09 في 02/25 /2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/13 المؤرخ في 2022/07/12، المتضمن نفس القانون[3].

حتى يتمكن القاضي الإداري من توجيه الأوامر للجهة الإدارية على أكمل وجه، والذي يعد ثورة حقيقية في مجال التشريع الإداري، والتي منحت له في مواجهة الإدارة وتعسفها على غرار المرحلة السابقة التي كانت من المحظورات عليه وأن مهمته تنتهي عند صدور الحكم بإلغاء القرار الإداري أو قرار التعويض[4]. وعليه إن تمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة، يقابله ما يصدره القاضي الإداري من أحكام تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، وتلتزم الإدارة بتنفيذ ما قرره منطوق هذه الأحكام وتلتزم بالنتائج الحتمية، كالأمر الذي قد ألزم نفسه بعدم التدخل في شؤونها احتراما

---

[1] عريبي كريمة، سلطات القاضي الإداري في توجيه الاوامر للإدارة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية، 2021/2020، ص 01.

[2] شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص07.

[3] القانون رقم 08/09، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/13، المؤرخ في 2022/07/12، ج، ر، العدد 48، لسنة 2022.

[4] حميد شاوش، آسيا بورجيبة ، سلطة القاضي الإداري لتوجيه الأوامر للإدارة، الملتقى الدولي الثامن: التوجيهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 07/06/مارس 2018، ص 245.

لمبدأ استقلال القضاء الإداري عن الإدارة، لكن بعد صدور ق. إ. م. إ رقم 08/09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/13، فإن سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، من أجل ردع ومواجهة امتناع الادارة عن التنفيذ، يعد أحد أليات وضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية[1].

حيث منح المشرع الفرنسي لمجلس الدولة سلطة الحكم بالغرامة التهديدية على الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة، التي تتولى إدارة مرفق عام، إذا كان هذا لازما لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عنه أو عن المحاكم الإدارية، باعتبار أن الغرامة التهديدية تعد من بين الوسائل الهامة التي تحمل المدين على تنفيذ التزاماته، حيث تجد أساسها في حق القضاء في الزام الممتنع عن التنفيذ المتأخر في دفع غرامة تهديدية عن كل وحدة زمنية تمتنع فيها الإدارة عن التنفيذ التزامها عينا حول هذا الالتزام ، أو بعد صدور الحكم بهذا الالتزام العيني.

لهذا لا نرى ما يمنع من تطبيق وسيلة الغرامة التهديدية على جهة الإدارة لإجبارها عن تنفيذ الحكم الإداري أو القرار القضائي، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي، حيث أقام للقاضي الإداري بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة. لا يعتبر انخراطا منه أو تدخلا في عمل الإدارة ولا هو يحل محلها أيضا في شيء، ولكنه لا يفعل سوى أن يذكرها بالتزاماتها الأساسية مع إلباس هذا التذكير ثوب التحذير الرسمي وهو التهديد بجزاء مالي، وهذا ما جاء به قانون 539/80 الصادر بتاريخ 1980/07/16، والذي أعطى للقاضي الإداري سلطة إصدار الغرامات التهديدية ضد الإدارة في حالة امتناعها على تنفيذ الأحكام القضائية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري الأمر بالغرامة التهديدية في المادة 340 من قانون الاجراءات المدنية وكذا نص المادة 625من قانون رقم 08/09، المتضمن ق. إ. م. إ.[2]

**أهمية الموضوع:** إن اهمية الموضوع تبرز من خلال توضيح الاهمية العلمية والعملية.

1. **الأهمية العلمية:** تكمن أهمية دراسة موضوع القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة خاصة فيما يتعلق بتنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها والامتثال لأحكامه، حيث أن

[1] عريبي كريمة، نفس المرجع، ص01.

[2] براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، المنطقة الصناعية ص ب 193، عين ميلة، الجزائر، 2013، ص 19.

هاته السلطة لم تحظى بأهمية كبيرة في الجزائر، إلا بعد صدور قانون رقم 08/09، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/13، المتضمن **ق. إ. م. إ.** ورفع الحظر على القاضي الإداري في إصدار الأوامر للإدارة وامتثالها لأحكامه وتنفيذها للحد من التعسف التي تمارسه باعتبارها تتمتع بامتيازات سلطة العامة وارساء مبدأ المشروعية، وحماية حقوق وحريات الأفراد.

2. **لأهمية العملية:** تتجلى في دور القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة من خلال تطبيق النصوص المتعلقة بتوجيه الأوامر إليها وذلك من خلال صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية في 2008/02/25، المعدل والمتمم، لأن هيبة القضاء وقوته لا تحقق الا إذا صانت الحقوق والحريات وتحقيق مبدأ المشروعية

**أهداف الدراسة:** ابراز الصلاحيات المخولة من طرف المشرع للقاضي الإداري وتوسيع من سلطاته في اصدار الاوامر للإدارة واستخدام اسلوب الغرامة التهديدية من أجل تنفيذ أحكامه القضائية وتحقيق المصلحة العامة. وإعادة التوازن بين طرفي الدعوى لأن انتهاك الإدارة لحقوق الأفراد وحرياتهم يؤدي الى فقدان الثقة بين المتقاضي والقاضي.

ومن خلال ما سبق ذكره نجد أنفسنا أمام إشكال أساسي، وبناء عليه تم طرح الإشكالية التالية، **ما مدى سلطات القاضي الإداري في مجال توجيه الأوامر للإدارة من أجل تطبيق مبدأ المشروعية وحماية الحريات الأساسية للأفراد؟**

ومن خلال هذا الإشكال نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف ساهم الإطار القانوني المنظم لسلطة الأمر بالنسبة لسلطة القاضي الإداري في فعالية توجيه الأوامر للإدارة؟ وماهي السلطات الممنوحة للقاضي الإداري لإصدار الأوامر للإدارة؟ وهل تعتبر سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة إخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات وهل الحكم بالغرامة التهديدية وسيلة ناجعة ضد الإدارة من أجل تنفيذ أحكام القضاء الإداري؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة اتبعت في هذه الدراسة لمعالجة هذا الموضوع المزج بين بعض المناهج العلمية في إطار ما يسمى بالتكامل المنهجي، استخدمت.

- **لمنهج التحليلي:** في تحليل النصوص القانونية، وكذا الأحكام القضائية المتعلقة بسلطة القاضي الإداري وكذا وتطبيق وسيلة الغرامة التهديدية.

- **المنهج الوصفي:** في ابراز النظام القانوني لسلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة وتوضيح مبررات التي تستخدمها الادارة كذريعة لعدم تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها
- **المنهج المقارن:** والمتمثل في المقارنة بين النظام الفرنسي والنظام الجزائري.

بغرض الإلمام بمختلف جوانب الموضوع وللإجابة عن مختلف التساؤلات التي تطرحها الإشكالية اعتمدنا تقسيما ثنائيا للخطة التي تتكون من فصلين وكل فصل ينقسم الى مبحثين، حيث تطرقنا في الفصل الاول لدراسة الإطار العام لسلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة بين الحظر والاستثناء وتطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم مبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة والذي بدوره ينقسم الى ثلاث مطالب، تناولنا في المطلب الأول موقف القضاء الإداري من مبدا حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة، وفي المطلب الثاني موقف الفقه من مبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة، وفي المطلب الثالث الى أسس مبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة.

أما المبحث الثاني فتطرقنا الى سلطة القاضي الإداري في إصدار الأوامر للإدارة استثناء لمبدأ الحظر، والذي ينقسم إلى ثلاث مطالب، تناولنا في المطلب الأول الإطار القانوني لسلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة وفي المطلب الثاني إلى سلطة القاضي الإداري العادي والقاضي الإداري الاستعجالي في إصدار الأوامر للإدارة وفي المطلب الثالث إلى السلطات المخولة للقاضي الإداري للحلول محل الإدارة في بعض المجالات. أما الفصل الثاني الذي خصصناه الى دور سلطة توجيه الأوامر في ارغام الإدارة على تنفيذ الأحكام الادارية والذي ينقسم الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول تضمين الحكم الإداري أوامر تنفيذية والذي ينقسم الى مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول الى تضمين الحكم الإداري أوامر صريحة في المرحلة السابقة على تنفيذ الحكم الأصلي واللاحقة له. وفي المطلب الثاني تطبيقات تضمين الحكم الإداري أوامر صريحة للإدارة. وفي المبحث الثاني تطرقنا الى الأمر بالغرامة التهديدية كأداة لإرغام الإدارة على تنفيذ الحكم الإداري وتناولنا في المطلب الأول مفهوم الغرامة التهديدية وفي المطلب الثاني التطرق إلى كيفية توقيع الغرامة التهديدية.

# الفصل الاول: الإطار العام لسلطة القاضي الاداري في توجيه الاوامر للإدارة بين الحظر والاستثناء.

## تمهيد:

لتحقيق القانون، لا يكفي تنظيم سلطات الدولة من خلال تحديد العلاقات فيما بينها بل يتوقف على مدى فاعلية الرقابة، ولا تتحقق هذه الأخيرة إلا إذا توافرت الوسائل الكافية لدى القاضي الإداري لإلزام الإدارة بالخضوع لأحكامه. وهذا ما جعل المشرع في فرنسا بعد مراحل طويلة يعترف بسلطة القضاء الإداري توجيه الأوامر والتخلي على الطابع الذاتي الذي كان ضروريا في هذا المجال، وسار المشرع الجزائري معه بإصدار القانون رقم **08\09** المعدل المتمم المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، والذي ادخل احكاما جديدة في مجال تعزيز سلطات القاضي الاداري وصلاحياته، وأكد إمكانية توجيه الأوامر للإدارة.

للتعرف أكثر على سلطات القاضي الإداري في توجيه الأوامر إلى الإدارة، تم تقسيم هذا الفصل الذي يندرج تحت عنوان سلطات القاضي الإداري في توجيه الاوامر للإدارة بين الحظر والاستثناء إلى مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول الى مفهوم مبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة وسنتناول في المبحث الثاني سلطة القاضي الإداري في إصدار الأوامر للإدارة استثناء لمبدأ الحظر.

## المبحث الاول: مفهوم مبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة.

من يتابع السياسة القضائية لمجلسي الدولة الفرنسي والجزائري، يتبين بما لا يدعوا مجالا للشك أن القضاء الإداري قد اعتمد مبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة، ويأتي مبدأ الحظر هذا نتيجة لعدد من العوامل أهمها التفسير الخاطئ لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث يعد هذا الحظر من المسائل التي كرسها القضاء الإداري. ويقصد بمبدأ الحظر " أن القاضي الإداري لا يملك تكليف الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، أو إجبارها عن القيام بذلك عن طريق التهديدات المالية، أو يحل محلها في عمل أو إجراء معين هو من صميم اختصاصها بناء على طلب الأفراد[1].

يعني مبدأ الحظر انه لا يحق للقاضي الاداري إجبار الإدارة بالقيام بإجراء معين أو الامتناع عنه، أو استبدالها في إجراء معين، الذي يكون من اختصاصها، لكن لابد من الإشارة الى أن القرارات التي تصدر عن جهة إدارية محددة، رغم حرية إصدارها تخضع لرقابة القضاء الإداري، الذي له صلاحية إلغاءها إذا كانت مخالفة للقانون، وتكون الهيئة الإدارية ملزمة بذلك لتنفيذ الأحكام القضائية بالصلاحيات التي يتمتعون بها من حجية الشيء المقضي فيه. ورغم ذلك التزم القاضي الإداري بمنع الإدارة من إصدار الأوامر أثناء تنفيذ الأحكام الصادرة عنه، فإذا كان القاضي في الأصل له سلطة القضاء والأمر فإن علاقة القاضي الإداري بالإدارة يحكمها مبدأ إجرائي ينص على أن القاضي الاداري يقضي ولا يدير، مما يترتب عليه منع القاضي الإداري والحلول محل الإدارة والامتناع عن توجيه الأوامر إليها[2]، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث الذي يندرج تحت عنوان مفهوم مبدأ حضر توجيه الأوامر من القاضي الإداري الى الإدارة والذي بدوره يقسم إلى ثلاثة مطالب، سنتناول في المطلب الأول موقف القضاء الإداري من مبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة، وفي المطلب الثاني موقف الفقه الإداري من مبدأ حظر توجيه الأوامر

[1] حمدي علي عمر، سلطة القاضي الاداري في توجيه الاوامر للإدارة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية سنة 2003، ص07.

[2] حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني، ص229.

الى الادارة، وسنتطرق في المطلب الثالث إلى أسس مبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة.

## المطلب الأول: موقف القضاء الإداري من مبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة.

اختلف القضاء الإداري في الكثير من الدول بين المؤيد والمعارض من حيث الصلاحيات التي يتمتع بها القاضي الإداري[1]، ويرجع ذلك إلى الاختلاف بين الجانب السياسي والقانوني، وانطلاقا من واقع هذا القضاء والصورة العامة للعلاقات العامة المتبادلة بين القضاء الإداري والإدارة العامة. وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب الذي يندرج تحت عنوان موقف القضاء الإداري من مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة الذي بدوره ينقسم إلى فرعين، سنتطرق في الفرع الأول إلى موقف القضاء الفرنسي من مبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة، كما سنتناول في الفرع الثاني موقف القضاء الإداري الجزائري من مبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة، وفي الفرع الثالث موقف المشرع من مبدا الحظر.

### الفرع الأول: موقف القضاء الفرنسي من مبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة.

صدرت العديد من النصوص القانونية عقب الثورة الفرنسية عام 1789، والتي أرست مبدأ الفصل بين السلطات، ولذلك نجد أن القضاء الإداري الفرنسي تبنى قاعدة أن القاضي يقضي ولا يحكم[2]، وقد نتج عن هذه القاعدة فكرة أن القاضي الإداري لا يملك سلطة إصدار الأوامر للإدارة، سواء كانت تتعلق بالأمر الذي يلزمها بالقيام بعمل أو الامتناع عنه. ونشير هنا إلى أن المقصود بالأمر يختلف من حيث مضمون الالتزام الذي يترتب على حكم الإلغاء الصادر من القاضي الإداري ضد الإدارة، ومن حيث الاعتراف بحق المستفيد من الحكم في اتخاذ بعض الإجراءات القانونية. ولهذا نجد القضاء الفرنسي امتنع عن توجيه الأوامر للإدارة ومنع المحاكم من التدخل في أعمالها التي تدخل ضمن اختصاصاتها، وحجيته في ذلك الفصل بين سلطة القاضي الإداري وسلطة الإدارة، وهذا بعد أن اعتقد لفترة طويلة من الزمن في فكرة قيام الإدارة بتولي شؤونها بنفسها

[1] كسال عبد الوهاب، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، السنة الجامعية 2014،2015، ص13.

[2] أمال يعيش تمام سلطات القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الدراسي 2012/2011، ص14.

ومنفصلة عما يحكم به القاضي الإداري، وهذا ما حكم به عندما رفض توجيه الأوامر إلى الإدارة بتنفيذ الأشغال العامة، ورفض إصدار اللوائح الإدارية منح المشرع صلاحية إصدارها للإدارة، من خلال حظر القاضي الإداري بأن يحل محل الإدارة. كما اقر القضاء الفرنسي بعدم اختصاصه بمنح ترخيص لإحدى الوحدات الإدارية المحلية لترميم سور يحيط بأملاك خاصة، وعبور طريق عام دون موافقة المالك، رغم احتمالية انهيار السور وإعاقة حركة المرور. ولم يكن من اختصاصه توجيه الأوامر لإحدى المؤسسات التعليمية التابعة للدولة لقبول شخص للالتحاق بها[1].

يلاحظ مما سبق، أن القضاء الفرنسي طبق مبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة بشكل واسع حيث رفض توجيه الأوامر إلى الإدارة بتنفيذ الأشغال العامة، أو إلغاء الأعمال التي قامت بها. وعدم اختصاصها بمنح ترخيص لإحدى الوحدات الإدارية المحلية بترميم سور يحيط بأملاك خاصة دون موافقة المالك. وكذا رفض إصدار لائحة إدارية. عدم السماح للقاضي الإداري الحلول محل الإدارة.

**الفرع الثاني: موقف القضاء الإداري الجزائري من مبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة.**

للقضاء الإداري الجزائري أسوة بنظيره الفرنسي، حيث اعتمد مبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة كمبدأ عام، وعليه نجد أن هذا الحظر مكرس في القضاء الإداري الجزائري. ولتوضيح هذا الموقف لابد التطرق أولا إلى موقف الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، وثانيا إلى مجلس الدولة على النحو التالي:

**أولا: موقف الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا.**

سبق للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، والمجلس الأعلى أن قضت بإبطال القرار الإداري الغير القانوني، دون إصدار أي أوامر للإدارة، وهو ما ذكره المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 1978/03/18، حيث جاء في أحد حيثياته ما يلي:" لا تملك الهيئة القضائية الإدارية سلطة توجيه الأوامر إلى الإدارة، وهذا المنع يعم كل فروع القانون الإداري، ولا يجوز للقاضي الإداري في مجال الوظيفة العامة مثلا، ان يأمر القاضي الإداري الإدارة بإعادة الموظف

[1] شهرزاد بوتلي، لويزة بوزيان، سلطة القاضي الإداري في توجيه، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2018/2017، ص04.

إلى وظيفته". أي أن القاضي الإداري لا يختص بتوجيه الأوامر إلى الإدارة لتطبيق قانون العفو لموظف معين وإعادة إدماجه في وظيفته السابقة.

كما حكم مجلس الغرفة الإدارية بتاريخ 1987/07/11، في قضية (ع ق) ضد والي ولاية المسيلة ووزير الداخلية بإبطال قرار الوالي المتضمن الغلق النهائي للمحل التجاري، دون توجيه الأمر للإدارة بإعادة فتح المحل. كما قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1987/06/27 قائلة:" من المقرر قانونا أن القرارات الإدارية التي يصدرها القاضي الإداري يجوز تجريدها من كل وسيلة تمكنه من فرض الاحترام الرسمي نيابة عنه من قبل الإدارة" ويخالف مبدأ قوة الموضوع المحكوم عليه، ويعتبر منسوبا إلى عيب تجاوز السلطة، ويوجب بطلان القرار وإلغائه، المخالف لصحة الحكم القضائي. وهي الوسيلة الوحيدة لفرض الإدارة والالتزام بأحكام القضاء[1].

كما قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ **1991/12/15**[2] ، في قضية (ب ع) ضد وزير التعليم العالي والبحث العلمي برفض إعادة إدماج الطاعن في منصب عمله، كون أن القرار الإداري المطعون فيه مشوب بعيب خرق القانون، ودون توجيه أي أوامر للإدارة وإلزامها بإعادة إدماجه في منصب عمله. حيث أن قرار رفض إعادة إدماج الطاعن في منصب عمله يعتبر خرق للقانون وفي آن واحد هو انحراف للسلطة، حيث أن المادة **146** وما يليها من قانون الخدمة الوطنية تنص على أنه عند انقضاء مدة التجنيد يتم حتما إعادة إدماج الموظف بالسلك الأصلي الذي كان يشتغل فيه، أو يعين بطريقة الحال بمنصب عمل يوافق رتبته السابقة. حيث أن الإدارة في هذه الحالة اختصاص مقيد بمعنى أنه عندما يكون الموظف قد استوفى الشروط المنصوص عليها في القانون، أي تأدية الخدمة الوطنية، تكون الإدارة ملزمة بإعادة إدماجه بدون أن تخول لها أي سلطة تقديرية بالنسبة لإمكانية إعادة إدماجه. حيث أن

1 هدير قنيفي، صفاء مغلوط، سلطات القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2017/2016، ص16.

2 المحكمة العليا، قرار الغرفة الإدارية، ملف رقم 62279، الصادر بتاريخ 1991/12/15، المجلة القضائية، العدد02، سنة 1993، الصفحة138ومابعدها.

الإدارة برفضها لإعادة إدماج المدعي بمنصب عمله، تكون قد خرقت القانون، حيث أنه من جهة أخرى فإن الأسباب المثارة تدعيما لرفضها تعد بمثابة انحراف للسلطة.

حيث أن وزير التعليم العالي غير مؤهل لفرض عقوبة على أخطاء خاصة وأنها غير ثابتة، يكون المدعي قد ارتكبها أثناء تأديته للخدمة الوطنية، حتى وان كانت الخدمة ذات شكل مدني تمت بالمعهد الوطني للفلاحة، حيث أن المدعي آنذاك كان تابعا للسلطات العسكرية التي كان لها الحق وحدها لفرض عقوبة عليه. وفي هذا الصدد يقول الأستاذ لحسين بن شيخ آث ملويا بخصوص هذا القرار" وعليه نجذ أن القاضي الإداري هنا، رغم اعترافه بعدم مشروعية القرار الإداري، لم يصدر أمرا للإدارة بإعادة صاحب الشأن إلى عمله، وهذا اعتراف ضمني بعدم جواز إصدار الأوامر للإدارة". ورغم اعتماد القاضي الإداري الجزائري مبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة، إلا أنه استبعد تطبيقها في حالتين:

- **الحالة الأولى:** أوامر التحقيق مثل المستندات اللازمة في الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة **43** من قانون الإجراءات المدنية القديم.
- الحلة الثانية: الأوامر المتعلقة بالإجراءات الاستعجال، حيث استقر القضاء الإداري على إصدار أوامر للإدارة في حالة التعدي والاستيلاء المنصوص عليهما في المادة **171**مكرر[1]. من ق. إ. م. إ، وهذا ما عبرت عنه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ **1970/12/10**(شركة المولود الجديدة) ضد والي ولاية الجزائر العاصمة حيث جاء في أحد حيثياته: " أن معارضة الوالي على مبالغ مالية خصصت لصفقة تمت بين الخواص لا تعتبر ممارسة لإحدى السلطات المخولة للإدارة، وبالتالي فإن هذا الأمر الصادر منه يظل مخالفة[2]".

**ثانيا: موقف مجلس الدولة.**

كما نجد مجلس الدولة أقر صراحة حظر توجيه الأوامر للإدارة بشكل خاص، وهذا ما أكدته بعض القرارات الصادرة عنه، ونذكر منها:

[1] فاضل إلهام تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 8ماي 1945، السنة الجامعية 2005/2004، ص80.

[2] هدير قنيفي، صفاء مغلوط، مرجع السابق، ص 17.

- قرار مجلس الدولة في قضية بتاريخ **1999/03/08**، بورطل رشيد والي ولاية ميلة ومن معه حيث جاء في أحد حيثياته:" أن الدعوة الحالية ترمي إلى أمر والى ولاية ميلة ومدير الإصلاح لفلاحي بإعادة إدماج المدعو بورطل رشيد في الوظيفة العمومية أو منحه مستثمرة على سبيل الاستفادة الفردية[1]. وبما أن القاضي الإداري لا يستطيع أن يأمر الإدارة، فقد كان قضاة الدرجة الأولى على حق عندما رفضوا الطلب.

في قرار آخر الصادر في تاريخ **2001/06/11**، فرض السيد عمار ضد مدير البريد والمواصلات لولاية تيارت، حيث جاء في حيثياته: " أن القاضي الإداري لا يملك سلطة إصدار الأوامر للإدارة، أو إرغامها مثل ما هو الوضع في قضية المعروضة على تنفيذ القرار الإداري". كما اقر مجلس الدولة بتاريخ **2002/01/14**، رفض طلب المدعية الرامي إلى إلزام رئيس بلدية باب الزوار بتسليمها رخصة بناء من أجل تنفيذ مشروعها السكني، وبرر مجلس الدولة ذلك بقوله: "باعتبار أنه ثمة استقرار أحكام الفقه القضائي الإداري مقتضاه، أنه لا يمكن للقاضي الإداري في حالات المماثلة أن يأمر أو أمرا إلى الإدارة من أجل القيام بعمل معين أو امتناع عن تجسيده لقاعدة الفصل بين السلطات المكرسة دستوريا"[2].

على الرغم من استقراء القضاء للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، والمجلس الأعلى السابق، ومجلس الدولة الحالي، إلا أننا نجد انها مضت في الاجتهاد التقليدي للقضاء الإداري الفرنسي باعتماد مبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة، رغم عدم وجود نص قانوني في قانون الإجراءات المدنية السابق يجيز أو يمنع القاضي من توجيه الأوامر إلى الإدارة، حيث يتضح من خلال نص القرارات السابقة أنه. يحظر على القاضي الإداري إصدار الأوامر الى الادارة. كما يمنع أيضا أن يوجه أوامر للإدارة بإعادة إدماج شخص في وظيفة عمومية أو منحه منصب آخر في الوظيفة العمومية. ويمنع على القاضي الإداري بغرض عدم الاختصاص بتوجيه الأوامر للإدارة بمنح المدعية ترخيصا بالبناء بعد الحكم بإلغاء قرار رفضها منح الرخصة.

[1] Rachid khaloufi ;commentaire de l'areèt bentchikou rendu le 16/03/1997 par la chambre administrative de la cour suprème , revue de conseil d'ètat n' ,02/2002, p67.

[2] مجلس الدولة، قرار الغرفة الرابعة، ملف رقم 003812، الصادر بتاريخ 2002/01/14، غير منشور أشار إليه عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة العامة، ص137.

**الفرع الثالث: موقف المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري من مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة.**

سنبين في هذا الفرع موقف كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري من مبدأ حظر توجيه الاوامر للإدارة، سنتطرق أولا الى موقف المشرع الفرنسي، وثانيا إلى موقف المشرع الجزائري من مبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة.

**أولا: موقف المشرع الفرنسي من مبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة.**

انطلاقا من قاعدة أن القاضي الإداري يقضي ولا يحكم، والتي أرست مبدأ الفصل بين السلطات بعد الثورة الفرنسية عام 1789، والذي تم تطبيقه لتنفيذ الإصلاحات السياسية والاجتماعية، فقد تم إنشاء المحاكم أو ما يسمى آنذاك بالبرلمانات القضائية، حيث أعاقت تنفيذها وتدخلت في شؤون واعمال الإدارة، من خلال أحكام ذات طابع تنظيمي، إذ لم تقتصر على تطبيق النصوص القانونية على المنازعات التي قد تؤدي إلى اشكال في المستقبل[1]. وبناء على قاعدة أن القاضي يقضي ولا يدير يتضح أنه يمنع على القضاء الإداري من توجيه الأوامر للإدارة أو الحلول محلها، أو الفصل في النزاع الذي تكون الإدارة طرفا فيه. وفي سنة 1789، صدر مرسوم يحظر على المحاكم القيام بأي عمل من شأنه عرقلة مهم الإدارة، كما صدر قانون يحظر على المحاكم من اصدار أحكام تنفيذية تتضمن قواعد عامة ملزمة، كما يحظر على القاضي الإداري من توجيه الأوامر للإدارة أو عرقلة اعمال الموظفين عن القيام بأعمالهم أو استدعائهم لأي سبب يتعلق بوظائفهم. ويعتبر كل من يخالف هذا الحظر مرتكبا لمخالفة جسيمة لواجبات وظيفته[2]، واستمر الأمر كذلك في مجلس الدولة، حيث منع اصدار أوامر ضد الإدارة أو إجبارها على القيام بعمل، أو الامتناع عنه.، اي تجريد القضاء الإداري من ممارسة أي سلطة تتعلق بالمهام الإدارية.

**ثانيا: موقف المشرع الجزائري من مبدأ حظر توجيه الاوامر للإدارة.**

من خلال دراستنا للنصوص القانونية في قانون الإجراءات المدنية الصادر بمقتضى الأمر رقم 66\154، المؤرخ في 08\06\1966، المطبق على المنازعات الإدارية العادية قبل صدور القانون رقم 08\09، لم نجد أي نص صريح يسمح بذلك للقاضي بتوجيه الأوامر للإدارة، او

[1] أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص57.

[2] براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، المنطقة الصناعية ص ب 139، عين ميلة، الجزائر، ص73.

يمنعه من ذلك، فكانت الإشكالية كيفية تفسير مواد قانون الاجراءات المدنية. حيث فسر البعض نص المادة 340، من ق. إ. م، على انها تجيز للقاضي الإداري والقاضي العادي فرض غرامة تهديدية لأنها تتعلق بتنفيذ احكام صادرة من الطرفين، ومن هؤلاء نجد الأستاذ لحسين بن شيخ آث ملويا وشدد على توجيه الأوامر للإدارة خاصة في حالة التعدي والحجز والغلق الإداري للمحلات، وفقا لتعديله 05\01 المتضمن ق. إ. م أن للقاضي الإداري الحق في ان يصدر أوامر للجهة الإدارية للقيام بعمل أو الامتناع عن القيام به[1]. وقد قلص المشرع الجزائري مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة طبقا لنص المادة 171 مكرر من الأمر 154/66، سالفة الذكر، بمنح القاضي الإداري سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالات الاستعجال القصوى وفي حالة الضرورة[2]، وفي بعض الحالات يمنع على القاضي الإداري من توجيه الأوامر للإدارة، تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث يتولى القاضي الإداري مهمة الفصل في المنازعات التي تعرض عليه مقابل أن تصدر الإدارة قراراتها بحرية[3]. وانطلاقا من قاعدة ان القاضي الاداري يقضي ولا يدير يتضح أنه لا يوجد نص قانوني صريح يمنع القاضي الإداري من توجيه الأوامر للإدارة.

## المطلب الثاني: موقف الفقه الإداري من مبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة.

إن تقدير مبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري الى الإدارة لم يتخذ موقفا موحدا في الفقه الإداري، كما هو الحال بشأن المبدأ الذي اعتنقه القضاء الإداري، والذي يتمثل عدم امكانية القضاء الاداري من توجيه الاوامر للإدارة، لحثها بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، حيث انقسم أنصار هذا الرأي إلى اتجاهين أحدهما مؤيد لمبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري الى الإدارة، والاخر معارض لهذا المبدأ. وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب، حيث سنبين الاتجاه المؤيد لمبدأ حظر توجيه الاوامر من القاضي الإداري للإدارة في الفرع الاول، والاتجاه المعارض لمبدأ حظر توجيه الاوامر من القاضي الإداري للإدارة في الفر ع الثاني.

### الفرع الاول: الاتجاه المؤيد لمبدأ حظر توجيه الاوامر من القاضي الإداري للإدارة.

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية "وسائل المشروعية" الطبعة الأولى، دار هومة للنشر، سنة 2006، ص476.

[2] فريدة مزياني، آمنة سلطاني، مبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص124.

[3] حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص22.

من خلال تبني قاعدة أن القاضي الإداري يقضي ولا يدير، يرى أنصار هذا الاتجاه الفقهي انه لابد من مبدأ حظر توجيه الاوامر من القاضي الإداري للإدارة، وبناء على هذا الاساس، ان القاضي الاداري مقيد بنطاق الدعوى التي يفصل فيها، ولا يتعدى سلطته أكثر من الغاء القرار الاداري المشوب بعيب عدم المشروعية، كما يمنع على القاضي الإداري التدخل في **اعمال الإدارة وسلطتها أو إصدار الأوامر لها أو امتناعها عن القيام بعمل هو من صميم**. اختصاصها، أو الحلول محلها. وهدا المظهر بدوره يشير إلى استقلالية القضاء الإداري عن الإدارة[1].

ومن أبرز الداعمين والمؤيدين لهذا المبدأ، نجد على رأسهم الفقيه الفرنسي " لا فرير" الذي اعتمد على مبدأ الفصل بين السلطات كأساس استند، وبنى موقفه عليه حيث إذا قام القاضي الإداري بتوجيه الأوامر للإدارة، فإنه يخرج عن سلطاته القضائية ويمارس عملا من اعمال الإدارة وبذلك يكون قد تعدى على اختصاصاتها وأحل إرادته محل إرادتها.

كما نجد ايضا الفقيه الفرنسي "هوريو" الذي أيد مبدأ حظر توجيه الاوامر من القاضي الاداري للإدارة، وبرهن حجيه في ذلك إن اعتبار الإدارة بحكم موقعها في الدعوى الادارية تملك امتيازات السلطة العامة، ونبرز اهمها استحالة تلقيها اوامر او غرامات تهديدية وضرورة تقييد القاضي الاداري بنطاق الدعوى التي يفصل فيها ومن جهة اخرى رفض الادارة لأي أوامر باعتبارها ممثل السلطة العامة[2]. كما برر موقفه من مبدأ حظر توجيه الاوامر من القاضي الإداري الى الإدارة، من خلال السياسة القضائية التي انتهجها مجلس الدول اتجاه الإدارة، والتي يراعي من خلالها اعتبارات الملائمة لتجنب التعارض معها، بحكم كونها لا تقبل اي أوامر ليست من نطاق اختصاصها، حتى لو صدرت هذه الاوامر من مجلس الدولة نفسه.

ومن الانصار المسندين لمبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة نجد الفقيه **DUGUIT**، الذي يرى بأن الطبيعة الموضوعية لدعوى تجاوز السلطة، تتنافى مع توجيه الأوامر للإدارة ومن النتائج التي ترتبها هذه الطبيعة أن سلطة القاضي الإداري تقف عند حد إلغاء القرار

[1] شهرزاد قوسطو، مدى امكانية توجيه القاضي الإداري الاوامر للإدارة، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر، تلمسان، الموسم الجامعي 2010/2009، ص36.

[2] لعلام محمد مهدي، نطاق سلطة القاضي الإداري في توجيه اوامر، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تحصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، السنة الجامعية 2018/017، ص45.

الإداري المشوب بعيب عدم المشروعية، وإذا ما انتهى إلى الحكم بإلغاء القرار الإداري، فليس من اختصاصه اتخاذ اجراءات تنفيذية.

كما لقى تأييدا من الفقيه **WALINE**، حظره لتوجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة بحكم ان القاضي الاداري ليس من اختصاصه توجيه أوامر للإدارة، بناء على مبدأ الفصل بين الجهات القضائية والإدارية كمبدأ الفصل بين السلطات، وان القاضي الإداري يرفض الدعاوى التي تكون الإدارة طرفا فيها[1].ونفس الرأي نجده عند الفقيه **ODENT**، الذي أيد مبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة، والذي رأى بأن سلطة القاضي الإداري تتوقف عند حد الغاء القرار الإداري الصريح أو الضمني، وهذا الحظر يقيد من سلطة القاضي الإداري من مواجهة الإدارة أو الحلول محلها. ونفس الفقه سار عليه الفقه الجزائري بتأييد مبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة، كما يمنع عليه إصدار الاوامر للجهة الإدارية، أو إلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، حيث أن سلطة القاضي تقف عند حد إلغاء القرار الإداري الغير المشروع.

من أبرز المؤيدين نذكر الأستاذ **حسين فريجة**، الذي ايد مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة، وأن هذا الأخير لا يمارس أي سلطة عليها، وأسس رأيه هذا على أن القرارات الإدارية سيادية[2]، أي مستقلة كل الاستقلال على القضاء الإداري. ونفس الرأي عند الأستاذ قنطار رابح، الذي أيد فكرة حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة أو الحلول محلها إلا في حالة التعدي والغلق الإداري في محاضرته التي ألقاها بعنوان "الخصومة الإدارية"[3].

نفس الرأي نجده عند الأستاذة زروقي ليلى، الذي اتجهت الى تأييد مبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة، حيت قالت إن لقاضي الإداري مقيد بما نص عليه القانون، واستقر عليه الحال[4]. ومن الفقه المؤيد لهذا الحظر ايضا نجد **dèaubadèr vede** حظر توجيه الاوامر من القاضي الإداري للإدارة، معتمدا الفصل بين الوظائف الإدارية والقضائية، بناء

[1] لعلام محمد مهدي، نفس المرجع، ص 50.

[2] شهرزاد قوسطو، المرجع السابق، ص36.

[3] شهرزاد قوسطو، نفس المرجع، ص36.

[4] أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 34.

على مبدأ الفصل بين السلطات[1]. كما يرى " جيليان" ان سلطة القاضي الإداري تقف عند حد الغاء القرار الاداري غير المشروع، في حين ذهب "فيل" في قوله بأن الإدارة في حالة توجيه الأوامر لها لا يمكنها أن تمتثل لأوامر القاضي الإداري وتعترض.[2]

تختلف سلطة القاضي الإداري من حالة إلى أخرى عند إصدار قرار الفصل في النزاع المطروح عليه، لأنه مقيد بما ينص عليه القانون، وعليه فإن القاضي الإداري لا يملك سلطة إصدار الأوامر للإدارة. بالقيام بعمل أو الامتناع عنه أو الحلول محلها في إصدار القرارات الإدارية[3].يتضح مما سيق ذكره، أنه هذا الاتجاه كان مؤيد لمبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة، حيث يمنع عليه اصدار الأوامر للجهة الإدارية بالقيام بعمل او الامتناع عنه ومنع على القاضي الإداري من الحلول محل الإدارة، لأن هذا يعتبر اختراق واعتداء على نشاط السلطة الإدارية.

**الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لمبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة.**

يري انصار هذا الاتجاه انه لابد من رفع الحظر على القاضي الإداري من أجل توجيه الأوامر للإدارة وإعادة النظر في مبدأ الفصل بين السلطات الإدارية والسلطات القضائية والتخلي على سياسة حظر اصدار الاوامر للجهة الادارية لان هذا الاخير سوف ينتج عنه تأخر وتماطل الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها، او الامتناع على تنفيذ تلك الاحكام ، حيث دعى انصار هذا الاتجاه كل من الفقه "دوجي" "**بارتملي**" و"جون **ريفيرير**...وغيرهم ، الى انتهاج سياسة الجديدة تقوم بإصدار الاوامر للجهة الادارية وليس الاكتفاء فقط بإلغاء القرار الاداري المشوب بعيب عدم المشروعية. او الحكم بالتعويض الذي لحق الافراد[4]، حيث تقوم هذه السياسة الجديدة على عنصرين اساسيين وهما:

---

[1] بومدين احمد، دور طرق تنفيذ الأحكام القضائية الجديدة في حماية الحريات الاساسية، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية المنعقدة يومي 29/28 أفريل 2010، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، الوادي، ص 08.

[2] عريبي كريمة، سلطات القاضي الإداري في توجيه الاوامر للإدارة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية، 2021/2020، ص11.

[3] هدير قنيفي، صفاء ملغوط، المرجع السابق، ص21.

[4] هدير قنيفي، صفاء ملغوط، المرجع السابق، ص21.

1. الفصل بين مبدأ حلول القاضي الاداري محل الادارة وقاعدة الحظر توجيه الاوامر لها، فاتفقوا على ابقاء الحظر الاول باعتباره نتيجة حتمية لمبدأ الفصل بين السلطات، والاستغناء على الحظر الثاني لعدم وجود نص قانوني له.
2. دعوة أنصار هدا الاتجاه لانتهاج سياسة جديدة تقوم على توجيه الاوامر للجهة الادارية، لضمان تنفيذ الاحكام القضاء الاداري والامتثال له[1].

ومن اهم رواد هذا الاتجاه الذين عارضوا مبدأ حظر توجيه الاوامر من القاضي الإداري نجد الاستاذ "**بارتملي**" الذي يعتبر من أبرز من كتب في هذا الاتجاه، ونشر مقالا في سنة 1912، في مجلة القانون بعنوان " حول الالتزام بعمل او الامتناع في قانون العام والتنفيذ الجبري"، بالإضافة إلى الاستاذ **جون ريفيرو ولافيير وإيدواردو**، ودوجي وهذا الاخير نشر كتابا سنة 1913، بعنوان" تحولات القانون"، الذي اقترح فيه توجيه الاوامر للإدارة من اجل الامتثال لأحكام القضاء الصادرة ضدها[2].

ومن فقهاء الجزائر الذين عارضوا مبدأ حظر توجيه الاوامر من القاضي الاداري للإدارة، نجد على رأسهم الاستاذ لحسين بن شيخ آث ملويا، الذي قال يجوز للقاضي الاداري توجيه الاوامر للإدارة في حالة التعدي و الاستيلاء والغلق الاداري لعدم وجود اي نص يعارض او يمنع ذلك[3]، وفي نفس السياق نجد أيضا القاضية **بن صاولة شفيقة**، التي رأت جوازية توجيه غرامة تهديدية، للإدارة طبقا للمواد 340، 471، من ق. إ. م[4]، والتي اكدت على الاثار السلبية لمبدا حظر توجيه الاوامر على القاضي الاداري وسلطاته، حيث قالت " نرى بحكم وظيفتها انه حقيقة وامام سكوت النص القانوني ليس للقاضي الاداري الجزائري بالخروج عن هذا الحظر، لكنه اصبح واعيا

[1] بن خدة عبير شروق، سلطة القاضي الاداري في توجيه الاوامر للإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، قسم قانون عام، تخصص قانون اداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2022/2021، ص22.

[2] امال يعيش تمام المرجع السابق، ص42.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الادارية، المرجع السابق، ص 473.

[4] الامر رقم 154/66، المؤرخ في 08 /1966/07، المتضمن قانون الاجراءات المدنية الجزائرية الملغى.

بان التمسك به فيه مساس بصميم القرار الذي يصدر ويحول دون مباشرته وظيفته وسلطته على احسن وجه[1]".

كما نجد ايضا من المعارضين لمبدأ حظر توجيه الاوامر من القاضي الاداري للإدارة الاستاذة **احمد محيو** الذي قال " انه يجوز للقاضي الاداري توجيه الاوامر للجهة الادارية وذلك لعدم وجود نص قانوني يمنع من ذلك، وان العلاقة التي تربط القاضي الاداري بالإدارة ترتكز على مبدئين وهما:

- **المبدأ الاول:** يمثل في كون ان الادارة ملزمة باحترام حجية الشيء المقضي فيه.
- **المبدأ الثاني:** انه لا يمكن ان تتلقى الادارة اوامر من القاضي الاداري باعتبار ان هذا الاخير باستطاعته الغاء القرارات الادارية والنطق بالتعويض دون ان يوجه امرا للإدارة بالقيام بالعمل او الامتناع عن عمل معين[2].

ونفس الرأي نجده عند الاستاذة حسينة شرون " ان منع القاضي الاداري من توجيه الاوامر للإدارة في مجال تنفيذ احكام اصدارها فيه إهدار لهيبة القاضي بالتقليل من ان يكون له دور فعال في ضمان احكامه من جهة ومن جهة اخرى المساس بمبدأ المساواة امام القضاء الاداري وحماية حق المتقاضي". وفي نفس الاتجاه ذهب الاستاذ عزيزة بغدادي الى القول " أنه لا يوجد في التشريع أثر ما يمنع من القاضي الاداري من توجيه الاوامر الى الادارة، وارجاع الموقف الجزائري الى مجرد ذاتي، فالقاضي الاداري من وجهة نظره يمتنع عن توجيه الاوامر الى الادارة وهذا تفاديا منه للتدخل في اعمال لإدارة على الرغم من ان هذا السبب لم يعد يحظى بتأييد، بل سار مرفوضا لكونه غير مقنع"[3].

من خلال ما سبق ذكره، يتضح أن هذا الاتجاه كان معارضا لمبدأ حظر توجيه اوامر من القاضي الإداري للإدارة، وأنه يجوز لهذا الاخير اصدار الاوامر للجهة الادارية في حالة التعدي الاستيلاء

[1] بن صاولة شفيقة، موقف القضاء الاداري من الغرامة التهديدية على تنفيذ القرارات القضائية الادارية الصادرة ضدها، مجلة الشرطة، العدد82، ديسمبر 2006، ص15.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق،376.

[3] صفراني شهرزاد، اليات ضمان تنفيذ الاحكام القضائية في مواجهة الادارة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، جلفة، السنة الجامعية 2015/2015، ص33.

والغلق الاداري او القيام بعمل او الامتناع عنه وتنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها، حتى يضمن القاضي مبدأ العدالة بين الادارة والافراد من اجل حماية الحقوق والحريات الاساسية.

**المطلب الثالث: أسس مبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة.**

ظهر مبدأ حظر توجيه الاوامر من القاضي الإداري للإدارة، أو الحلول محلها في فرنسا، وذلك لأسباب سياسية وتاريخية مرت بيها وكان تطبيقه مرتبطا بممارسات القضاء الإداري[1]، حيث أن مبدأ الحظر يجد أساسه في النصوص القانونية، او سنده القانوني المتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات، الذي تتضمنه الدساتير. كما أرجع البعض مبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة لطبيعة سلطات قاضي الإلغاء، التي تقف عند مجرد حكم بإلغاء دون أن تتعداه إلى سلطة إصدار أوامر للإدارة، لذا من الضروري التطرق لهذه الأسس والأسانيد التي تفرض على القاضي الاداري مثل هذا الحظر وتبرره.

وعلى هدا الأساس تم تقسيم هذا المطلب الذي يندرج تحت عنوان أسس مبدأ حظر توجيه الاوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة إلى ثلاثة فروع حيث نتناول في الفرع الأول النصوص التشريعية كمصدر لمبدا حظر توجيه الاوامر للإدارة، كما سنتطرق في الفرع الثاني إلى مبدأ فصل بين الإدارة والقاضي الإداري كمبر لحظر توجيه الاوامر للإدارة، كما سنتطرق أيضا في الفرع الثالث إلى طبيعة سلطة القاضي بالإلغاء كمبرر لمبدأ الحظر.

**الفرع الأول: النصوص التشريعية كمبرر لمبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة.**

بالرجوع للنصوص التشريعية لا نجد صريحة تمنع القاضي الإداري سواء في النظام الفرنسي او الجزائري من إصدار اوامر للإدارة، إلا ان الكثير من الاجتهادات القضائية الفرنسية أرجعت هذا المبدأ إلى العديد من النصوص التشريعية التي صدرت بعد الثورة الفرنسية[2]، حيث استند الفقه إلى مجموعة من التشريعية، نذكر منها المرسوم التنفيذي 1789/12/22، الذي قرر منع قيام المحاكم بأي عمل من شانه أن يؤدي إلى عرقلة نشاط الإدارة من ممارساتها لوظائفها الإدارية[3].

[1] براهيمي فايزة، مرجع سابق، ص69.

[2] مانع مونية، حدود سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، جلفة السنة الجامعية، 2018/2017، ص13.

[3] براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص72.

نصت المادة 13 من قانون التنظيم القضائي، الصادر في 16/24 أوت 1790، الذي منع على المحاكم القضائية لكونها هيئة قضائية منفصلة عن الإدارة أو التعرض بأي وسيلة من الوسائل لأعمال الإدارة، كما منعت على القضاة التصدي على الوظائف الإدارية أو محاكمة رجال الإدارة بخصوص الأعمال المتصلة بوظائفهم أو النظر في أعمال الإدارة.

كما نجد نص المادة 15 من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة الصادرة سنة 1875 المعدلة بالقانون 90 لسنة 1937، وهو ما يبرر حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري، وفي نفس السياق نجد الأمر رقم 45. 1708، المؤرخ في 31/07/ 1945، المتعلق بمجلس الدولة، حيث نصت المادة 48 من نفس القانون على أنه " باستثناء النصوص الخاصة، فإن الدعوى أمام مجلس الدولة ليس لها أثر موقف.

وقد كرس هذا المبدأ أيضا مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء ضد القرار الإداري في الأمر 66. 154 المؤرخ 02 /06/ 1966، المتضمن قانون الاجراءات المدنية الجزائرية في المواد 170 ف 11، المادة 283 وحاليا في المواد 833 ف1، 910 من قانون 09/08، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية[1]، ونجد ايضا المادة 138 من دستور 1996، والذي جاء فيه "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون[2]"

اتسم القاضي الجزائري بتحول مهم في مكانته والهدف الذي يطمح إليه، ونجد انه كان يعتبر وظيفة متخصصة في دستورين 1976/1963.

واللذين ألزما القانون بخدمة مبادئ الثورة الاشتراكية في ظل النظام الواحد، وتحولت إلى سلطة ضمن الإطار الدستوري 1996/1989، ويقرر مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة، استقلال القضاء عن بقية السلطات، وان كل أمر يوجهه القاضي الإداري للإدارة يعتبر بمثابة حكم القضائي وانتهاك مبدأ الدستوري[3].

وفي الأخير يتضح من خلال النصوص التشريعية التي يتخذها الفقه الفرنسي كذريعة لتبرير لمنع القاضي الإداري من إصدار الاوامر إلى الإدارة، فإنه يبدو واضحا، إن هذه النصوص لا ترتبط

[1] لعلام محمد مهدي، المرجع السابق، ص29.

[2] أنظر نص المادة 138، من دستور 1996.

[3] براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص73،74.

ارتباطا وثيقا مبدأ الحظر المفروض على القاضي الإداري بقدر ماهي نتاج لما اتسمت به الفترة التي سبقت الثورة الفرنسية من الصراع بين المحاكم القضائية والجهات الإدارية، وكان الدافع لإصداره هو اخراج الإدارة من نطاق المحاكم القائمة في تلك الفترة، اما مبدا الحظر توجيه الأوامر إلى الإدارة من القاضي الإداري في نظام القضائي الجزائري، فهو يخلو تمام من أي نصوص صريحة تنص على هذا الحظر، وكان اعتماد دائما على النص الدستوري الذي يحدد استقلال القضاء وسلطة الادارة التنفيذية.

**الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين الإدارة والقاضي الإداري كمبرر لمبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة**

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من اهم مبررات الحظر التي فرضت على القاضي الاداري من اصدار الاوامر للإدارة ويجعل اختصاص القاضي الاداري في المنازعات الادارية لا يتعدى الحدود التي رسمها له القانون دون تدخل في اعمال الادارة[1]، أي يحظر على القاضي الإداري من توجيه الاوامر للإدارة بقيام بعمل او الامتناع عنه او الحلول محلها.

حيث قضي مجلس الدولة الفرنسي في قضية " **اليليسوند**" سنة 1976، حيث أقر بحظر القاضي الإداري من توجيه الأوامر للإدارة، او أي هيئة خاصة مكلفة بتنفيذ مرفق عام وتسييره[2]، وكذا قرار الصادر في 1984/05/11ن في قضية " **بيبير**" حيث جاء تصريح واضحا بعدم جواز اصدار القاضي الاداري اوامر للإدارة[3].

لقد كرس القضاء الاداري مبدأ الفصل بين السلطات، إذ نجده اعتمد على هذا المبدأ وكرسه في العديد من التطبيقات منها القرار الصادر عن الغرفة الادارية بالمحكمة العليا، والذي في أحد حيثياته: " أنه لا يجوز للقاضي الاداري وعملا بمبدأ الفصل بين السلطات ان يجبر الإدارة عن القيام بعمل أو الامتناع عنه او التزام بحل جديد لم يتم النص عليه في بنود العقد الأصلي المبرم بين الطرفين.

[1] حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، سلطة القاضي الإداري في توجيه الاوامر للإدارة بين الحظر والاباحة، المرجع السابق، ص 230,

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء مجلس الدولة، الجزء 01، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004، ص88.

[3] لحسين بن شيخ أث ملويا، نفس المرجع، ص 89.

كما بنى مجلس الدولة رفضه لإصدار الاوامر للإدارة على انه لا يستطيع التدخل في اختصاصات الادارة في عدة قرارات، منها القرار رقم 13894[1].الصادر في 2004/04/20، حيث جاء في حيثياته" ان القاضي الاداري لا يختص بإصدار الاوامر للجهة الادارية حول ما يدخل ضمن صلاحياتها الخاصة.

من خلال تحليل نص القرار يتضح انه يمنع على القاضي الاداري من توجيه الاوامر للإدارة لان هذا لا يعد من اختصاصه وفي مجال المنازعات الادارية يتمتع القاضي الاداري بصلاحية الرقابة على اعمال الرقابة فقط ولا يجوز له اصدار الاوامر لها بالقيام بعمل او الامتناع عنه، حيث ان هذه الأخيرة.

مستقلة عنه، في الاداء عملها[2]. ونجد ايضا قرار الغرفة الادارية بالمحكمة العليا المؤرخ بتاريخ 1994/07/24[3] الذي قضى بانه لا يجوز للقاضي الاداري على اجبار الادارة على التعويض المستأنف، كما نوجد ايضا القرار الصادر بتاريخ 1999/03/08، الذي يحظر على القضاء الاداري من اصدار الاوامر للجهة الادارية

من خلال ما سبق ذكره يتضح انه مهمة القاضي الاداري هو الفصل في المنازعات الادارية والخصومات وليس له اي صلاحيات على سلطات واعمال الادارة.

**الفرع الثالث: سطلة القاضي الاداري بإلغاء كأساس لمبدأ حظر توجيه الاوامر للإدارة.**

ان الطبيعة القانونية للقاضي الاداري في دعوى الالغاء تقف عند مجرد الغاء القرار الاداري الغير المشروع دون ان يكون له حق في اصدار الاوامر للجهة الاداري

وهذا ما استقر عليه القضاء الاداري الفرنسي او الجزائري باعتبار ان سلطة القاضي الاداري تقتصر فقط على الغاء القرار الاداري الغير المشروع، وعند التحقق بمطابقة أو الزامها للامتثال للأحكام القضائية او بالقيام بعمل او الامتناع عنه او الحلول محلها القرار للقانون لا يجوز له

[1] قرار المجلس الدولة رقم 13894، الصادر بتاريخ 2004/04/20، غير منشور اشارت إليه شفيقة بن صاولة، اشكالية تنفيذ الادارة وقرارات القضائية الادارية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة، الجزائر، سنة 2010، ص126.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الادارية" وسائل المشروعية" المرجع_السابق، 471.

[3] قرار الغرفة الادارية بالمحكمة العليا، ملف رقم 105050ن الصادر بتاريخ 1994/07/24ن، المجلة القضائية، العدد 03، سنة 1994، ص 218،224.

ان يصدر القرار الصحيح محل القرار الاداري الغير المشروع وانه يحظر عليه التدخل في شؤن الادارة بإلزامها بتعديل القرار او اتخاذ قرار جديد[1]. ومن ثم يتضح ان مهمة القاضي الاداري في الغاء القرار تقتصر على التحقق من مشروعية القرار المطعون فيه من حيث مطابقته للقانون او عدم مطابقته ويوجب على القاضي الاداري الغاء الا يتجاوز صلاحياته في عدوى الالغاء وامر الادارة بإصدار قرار اخر محل القرار المعيب او تعديله او يحل محلها. كما ان القاضي الالغاء يمنع عليه توجيه الاوامر للإدارة واجبارها بالامتثال لأوامره لان هذا يؤثر عليه كقاضي اداري ومثال ذلك: القاضي الاداري الذي يحكم بإلغاء قرار فصل موظف ما، فلا يمكنه بأن يأمر الإدارة بأن تعيده الى منصبه لان ذلك يخرج عن نطاق دعوى الالغاء وعن سلطاته[2].

قضى مجلس الدولة الفرنسي باعتبار ان سلطة قاضي الالغاء تقتصر فقط على الغاء القرار الاداري المشوب بعيب المشروعية وبتحقيق القاضي الاداري بهذه النتيجة فلا يحق له ترتيب الاثار الحتمية، فدور قاضي الالغاء يقف عند الكشف عن الاثار القانونية للحكم بأحقية او عدم احقية الطاعن لها، دون ان يتولى بنفسه تقريرها دون ان يصدر امرا محددا بترتيبها. والنتيجة الحتمية المترتبة على ذلك هي ان القاضي الالغاء لا يملك وسيلة لإجبار الادرة على الامتثال للأحكام التي يصدرها على ما تحوزه من حجية الشيء المقضي فيه، وهو ما يؤثر سلبا على هيبة القاضي الاداري اي لا يستطيع ان يفرض ارادته بالقوة على الادارة الممتنعة عن التنفيذ او يجبرها عليه[3].

يتضح من خلال ما قضى به مجلس الدولة أن مهمة القاضي الاداري تقتصر في دعوى القضاء على تحقيق من مدى مشروعية القرار الاداري من حيث مطابقته للقانون ويمنع عليه من اصدار اوامر لها بالقيام بعمل او الامتناع عنه او تعديل القرارات المعيبة لان التعديل هو بمثابة امر صادر للإدارة. وهو ما استقر عليه الحال في الجزائر واستنادا على اساس طبيعة سلطات القاضي الاداري بإلغاء كمبرر لحظر توجيه اوامر من القاضي الاداري للإدارة واعادة النظر في دعاوى الالغاء واستقر عليه كل من قضاء الغرفة الادارية بالمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا، الذي أقر بأن سلطة القاضي الاداري تقتصر عند حد الغاء القرار الاداري الغير مشروع دون ان

[1] حسين فريجة، السلطة التقديرية واجتهاد القاضي الاداري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد02، سنة 2005، ص210

[2] لعلام محمد مهدي، المرجع السابق، ص40.

[3] حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 232.

يقوم بإصدار الاوامر لها[1]، حيث قضت الغرفة الادارية بالمحكمة العليا في قرارها رقم 62279[2] الصادر بتاريخ 12/15/ 1991، في قضية (ب ع) ضد وزير التعليم العالي والبحث العلمي بإبطال قرار رفض اعادة إدماج المدعي في منصب وظيفته وقد استوفى الشروط المنصوص عليها في القانون، الأمر بإلزام الإدارة بإعادة إدماجه في منصب عمله دون أن تخول لها أية سلطة تقديرية بالنسبة لإمكانية إدماجه.

كما جاء في قرار رقم 5638، مجلس الدولي[3] الصادرة بتاريخ 2002/07/15، والذي جاء في أحد حيثياته" أنه ليس بإمكان القضاء اصدار تعليمات لجهة الادارة او الزامها بالقيام بعمل وان سلطة القاضي تقتصر فقط الغاء القرارات الغير المشروعة. ومن خلال ما سبق ذكره يتضح ان سلطة القاضي الاداري في دعوى الالغاء تقف عند حد الغاء القرار الاداري الغير المشروع ويحظر عليه توجيه الاوامر للإدارة واجبارها الامتثال لأوامره

## المبحث الثاني: سلطة القاضي الاداري في اصدار الاوامر للإدارة استثناء لمبدأ الحظر.

ان الاستثناءات الواردة على مبدا حظر توجيه الاوامر من القاضي الاداري الى الادارة وحظر الحلول جعلها وسيلة ادارية رقابية تمارسها الادارة سواء المركزية منها او اللامركزية على مرؤوسها او الجماعات المحلية، لكلك يعتب تدخل بالحلول من جانب القاضي الاداري اهدار لاستقلال الادارة صاحبة الاختصاص الاصيل بذلك، لذى لا يملك القاضي اعمالا لهدا الحظر ان يحل صراحة او ضمنا محل الادارة او يقوم بعمل يدخل ضمن اختصاصها وذلك كقاعدة عامة[4] غير ان هذا لا يعني بالنسبة للقاضي الاداري تسليم بحظر توجيه الاوامر للإدارة او حظر الحلول محلها.

---

[1] براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص75.

[2] قرار الغرفة الادارية بالمحكمة العليا، ملف رم 62279، الصادر بتاريخ 1991/12/15، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1993، ص141،138.

[3] قرار مجلس الدولة، (الغرفة الرابعة)، ملف رقم 5638، الصادر بتاريخ2002/07/15، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، سنة 2003، ص163،161.

[4] حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القانونية في مصر، فرنسا، الجزائر، عالم الكتب، القاهرة، سنة 1981، ص339.

من جهة التقليدية التي ترى بأن هذه المسألة من المحظورات التي لا ينبغي عليه تجاوزها والتي سادت لفترة طويلة من الزمن على اسس ومبرات اخذت في التراجع تدريجيا بالتخفيف من الحظر والتعامل معه بليونة أكثر [1]

حيث تعرف هذه المرحلة بتمتع القاضي الاداري بأمر الادارة في حالات محددة منح للقاضي الاداري سلطة توجيه اوامر للإدارة من أجل ضبط تصرفاتها واعمالها دون تعسف في ممارسة نشاطها بحكم امتيازات السلطة العامة، بناء على ذلك قسمنا هذا المبحث الذي يندرج تحت عنوان سلطة القاضي الاداري في إصدار الاوامر للإدارة استثناء لمبدا الحظر، الى ثلاثة مطالب حيث سنتطرق في المطلب الاول الى الاطار القانوني لسلطة القاضي الاداري في توجيه الاوامر للإدارة، وسنتناول في المطلب الثاني سلطة القاضي الاداري العادي والاستعجالي في اصدار الاوامر للإدارة واخيرا سوف نتطرق في المطلب الثالث إلى السلطات المخولة للقاضي الاداري للحلول محل الادارة في بعض المجالات.

## المطلب الاول: الإطار القانوني لسلطة القاضي الاداري في توجيه الاوامر للإدارة.

سوف نتناول في هذا المطلب الذي يندرج تحت عنوان الإطار القانوني لسلطة القاضي الاداري في توجيه الاوامر للإدارة، ولمعرفة هذا الاخير يتطلب علينا اولا تحديد شروط والجهة المختصة في طلب توجيه الاوامر للإدارة، وبناء عليه تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين، حيث سنتطرق في الفرع الاول الى شروط طلب توجيه الاوامر للإدارة وفي الفرع الثاني سوف نعرض الجهة المختصة في الفصل في طلب توجيه الاوامر للجهة الإدارية.

### الفرع الاول: شروط طلب توجيه الاوامر للإدارة

حتى يتمكن القاضي الإداري من توجيه الأوامر للإدارة لابد من توفير جملة من الشروط:

- **الشرط الأول: التصريح بطلب توجيه الأوامر للإدارة:** هذا بحسب ما نصت عليه المادة 978 من ق. إ. م إ، تحدد سلطة القاضي الاداري في اصدار الاوامر للإدارة بحيث لا يمكن أن يمارسها لوحده، بل لابد من طلب صاحب الشأن ولا يجوز للقاضي ان يحكم بشيء لم يطلبه الخصوم إذ يحظر على القاضي أن يحكم بشيء لم يطلبه صاحب الشأن صراحة، حيث أن سلطة

[1] امال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 139.

القاضي مقيدة بما يطلبه صاحبه[1]. غير أنه من خلال النصوص القانونية المنظمة لسلطة القاضي نجد انه هناك نوعان من الطلبات التي قد يطلبها صاحب الشأن من الجهة القضائية، وهي طلبات سابقة لصدور الحكم الأصلي. وهذا ما نصت عليه المادة 978 من ق. إ. م. إ، حيث تكون هذه الطلبات التي تقدم بها المدعي للمطالبة بإصدار أوامر للإدارة سابقة على صدور الحكم يبديها المدعي شفاهه أثناء الجلسة مع إثبات مضمونها في محضرها. وطلبات لاحقة لصدور الحكم، والتي تقدم بعد صدور الحكم إذا لم يتضمن توجيه أوامر للإدارة، أو تضمن أمرا لكن الإدارة امتنعت عن تنفيذه.

- **الشرط الثاني:** الصفة والمصلحة. تنص المادة 13 من قانون إ. م. إ[2]، حيث جاء فيها " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون". من خلال نص المادة 13، يتضح أنه لابد من توفر شرط الصفة والمصلحة في الشخص الذي يريد أن يرفع دعوى قضائية.
- الشرط الثالث: احترام الميعاد المحدد لتقديم الطلب: نصت المادة 987[3] " لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم. غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل.

من خلال سياق المادة اعلاه يتضح انه لابد من احترام الميعاد المحدد لتقديم الطلب الى المحكمة وانقضاء سريان المدة الزمنية ثلاثة (03) أشهر.

**الفرع الثاني: الجهة المختصة في الفصل طلب توجيه الأوامر للإدارة.**

لابد أن يقدم صاحب الشأن طلبه أمام الجهة القضائية المختصة وبعد التحقق من الشروط التي تسمح للمتضرر من القرارات الإدارية بالطعن فيها قضائيا، يجب على المستأنف اتباع المسار القانوني الصحيح الذي يجعله مستفيدا من الحماية. لذلك من المهم معرفة الجهة القضائية

[1] عزري التوفيق، سلطات القاضي الإداري في توجيه الاوامر للإدارة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قيم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2016/2015، ص17.

[2] أنظر المادة 13، من ق. إ. م. إ.

[3] أنظر المادة 987، من ق.م. إ، المعدل والمتمم بالقانون رقم، 22/13.

المختصة قانونا بالنظر في هذه الطلبات[1]. وبالرجوع إلى قانون 08/09، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، نصت المواد 978،979،980،981[2]، من نفس القانون، على أن الجهة المختصة بالنظر في طلب توجيه الأوامر للإدارة هي الجهة القضائية الإدارية باتخاذ هذه التدابير والأوامر.

وفقا لنصوص هذه المواد نجد أن سلطة القاضي الإداري في إصدار الأوامر إلى الإدارة تثبت للمحاكم الإدارية، كما تثبت لمجلس الدولة أيضا بصفته صاحب الاختصاص في الفصل في الطلبات التي لم تنفذها الإدارة أي لم تصبح نهائية والتي تكون قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة[3].ونصت المادة 800 من ق. إ. م. إ[4] "حيث جعلت للمحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية. وتختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية او إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها وفق قواعد الاختصاص الاقليمي".

غير أن المشرع أدخل العديد من الاستثنافات على هذه القاعدة، ومن بينها اختصاص المحاكم الإدارية، ومنح المشرع الاختصاص لمجلس الدولة بالنظر في العديد من المنازعات وهذا ما نصت عليه المادة 901 من ق. إ. م. إ المعدل والمتمم بالقانون 22/13 " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية. كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"[5].

## المطلب الثاني: سلطة القاضي الإداري العادي والقاضي الإداري الاستعجالي في إصدار الأوامر للإدارة.

[1] عزري التوفيق، المرجع السابق، ص 20.

[2] أنظر نص المواد المذكورة أعلاه من ق. إ، م. إ. المعدل والمتمم 22/13.

[3] عزري التوفيق، المرجع أعلاه، ص 20.

[4] أنظر نص المادة 800 من ق. إ. م. إ.

[5] أحسن عربي، توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة 20أوت 1955، الجزائر، العدد 04، الشهر 12، السنة 2020م تاريخ الاستلام 2020/12/27، تاريخ لقبول2020/09/18، تاريخ النشر 2020/12/29، ص 01.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى سلطة القاضي الإداري العادي والقاضي الاستعجالي في اصدار الاوامر للإدارة، حيث قسمناه إلى فرعين سوف نبين سلطات القاضي الإداري في إصدار الأوامر للإدارة في الفرع الأول، كما سنتطرق في الفرع الثاني إلى سلطات القاضي الاداري الاستعجالي في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: سلطات القاضي الإداري العادي في توجيه الأوامر للإدارة.**

بالرغم من حظر توجيه القاضي الإداري إلا هذه الأخيرة نجدها تخضع لرقابة القاضي الإداري والخضوع لأحكامه، حيث أن القاضي الإداري العادي ينزل الإدارة منزلة الأفراد العاديين، ويملك سلطة إصدار الأوامر لها والامتثال لتنفيذ أحكامه في بعض الحالات[1]. وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع، أولا إلى سلطة الأمر أداة للإثبات وثانيا الأوامر التحقيقية.

**أولا: سلطة الأمر أداة للإثبات.**

ويقصد بها الطلب الصادر عن القاضي الإداري إلى أحد أفراد النزاع باتخاذ سلوك معين وذلك بإنجاز عمل أو الامتناع عنه [2]. تعتبر سلطة الأمر أداة إثبات مهمة لا يمكن لأي قاضي إداري الاستغناء عنها، لأنها هي الجوهر الذي يفصل بين الحق والباطل، وهذا ما جاء على لسان الفقه في قولهم " أن الحقيقة التي من الدليل، تصبح هي والعدم نفسه".

وتتميز سلطة الأمر أداة للإثبات في الدعاوى الإدارية بميزة خاصة، حيث يكون للقاضي الإداري العادي دور إيجابي بموجبها، ويرجع ذلك إلى طبيعة الدعاوى الإدارية التي تتميز بعدم التوازن بين الطرفين، مما يتطلب تدخل القاضي الإداري لحماية حقوق المدعي في ظل الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة[3]. تحظى سلطة الامر بالإثبات أهمية كبيرة، تظهر الحق من الباطل، ويعتبر هذا الأخير من أهم ما يشغل القاضي الإداري في عمله الذي يهدف من خلاله إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية للمدعي من الانتهاك وتحقيق العدل والمساواة[4]، وفي هذا الصدد يقول

[1] محمد سعد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها" الأساليب، الأسباب، كيفية المواجهة" دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، سنة 2009، ص 516.

[2] هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 06.

[3] شهرزاد بوتلي، لويزة بوزيان، المرجع السابق، ص07.

[4] بن خدة عبير شروق، المرجع السابق، ص 15.

" **بلانيول**" إن الإثبات يبعث الحياة في الحق ويجعله مفيدا. وهذا ما يكشف عن الأهمية العليمة للمسائل المتعلقة بالإثبات لمن يريد الحصول واسترداد حق من حقوقه[1].

**ثانيا: الأوامر التحقيقية.**

يحظى القاضي الإداري العادي بصلاحيات خاصة تمكنه من إصدار نوع من الأوامر تسمى الأوامر التحقيقية، وذلك حتى يستوفي ملف الدعوى الإدارية المرفوعة إليه وذلك لتحقيق العدالة بين الطرفين الغير المتساويين، لذلك عليه من خلال وظيفته التحقيقية أن يوجه أوامر للإدارة لكي تزود المحكمة بأدلة الإثباتية اللازمة للفصل في الدعوى المرفوعة إليه. ويظهر ذلك فالأمر بتقديم مستندات والأمر بإجراء تحقيق إداري وهذا ما سوف نعالجه.

**1 . توجيه الأوامر للإدارة بتقديم ما تحوزه من مستندات.**

المبدأ العام في الإثبات في القانونين أنه لا يجوز اجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه ليفيد به خصمه، واستثناء من ذلك يجوز توجيه الأمر للإدارة بتقديم ما لديها من مستندات، وذلك نظرا لأن جهة الإدارة هي المسؤولة عن حيازة جميع المستندات وأدلة الإثبات وليس الخصم في الدعوى، ومن ثمة فإن طبيعة الدعاوى الإدارية هي التي تسمحت بهذا الاستثناء.

وأجازت للقضاء الإداري بأن يوجه أمرا لجهة الإدارة بتقديم ما لديها من مستندات[2]، وذلك من أجل اظهار الحقيقة[3].ويعتبر من الاسس التي استقر عليها القاضي الإداري بناء على طلب من المدعي ومن تلقاء نفسه لتحقيق العدل بين الطرفين[4]. أكد مجلس الدولة الفرنسي على حق القاضي الإداري في توجيه الأوامر إلى الإدارة بتقديم المستندات التي بحوزتها في ال حكمه الصادر عام 1936، وإذا لم تستجيب الإدارة لأوامر القاضي فإن ذلك يعتبر دليلا على إدانتها

[1] بوتلي شهرزاد، لويزة بوزيان، المرجع السابق، ص10.

[2] شريف يوسف خاطر، دور القضاء الإداري المستعجل في حماية الحريات الأساسية، دراسة تحليلية تطبيقية للمادة 521/2 من تقنين القضاء الإداري الفرنسي مقارنة بالقانون المصري، الناشر دار النهضة العربية32 شارع عبد الخالق ثروث، القاهرة، سنة 2009/2008، ص 25

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، اجراءات التقاضي والإثبات في الدعوى الإدارية، منشأ المعارف الإسكندرية، سنة 2008، ص282.

[4] هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 63.

والحكم لصالح المدعي[1]. ولقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي في قضية Barel، الصادرة بتاريخ 1954/05/28 جوازا للقاضي الإداري أن يوجه أمرا لجهة الإدارة بتقديم ما لديها من مستندات تساعده على تكوين عقيدته[2].

نص المشرع الجزائري في المادة 819[3]. من ق. إ. م. إ، 09/08، نصت على ما يلي" يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول القرار المطعون فيه، مالم يوجد مانع مبرر، وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في اول جلسة ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع.

يتضح من خلال نص المادة 819 أنها تمنح حماية للمدعي في قبول دعواه ضد الإدارة بأن القاضي الإداري يصدر أمر للإدارة بتقديم ما تحوزه من مستندات في أول جلسة لفض النزاع وتحقيق التوازن بين الأطراف وحماية حقوق وحريات الأساسية للأفراد. والدليل القضائي على هذه السلطة هو اعتراف المحكمة العليا بتاريخ 1994/07/24، بأن القاضي الإداري له صلاحيات إلزام الإدارة التي أصدرت القرار بتقديم نسخة منه إذا لم يتمكن المدعي من إرفاقه بالمحكمة الإدارية، إذ تعذر عليه ارفاقه مع عريضة الدعوى، كما في القرار أن لقضاة الدرجة الأولى عند اقتناعهم باستحالة تقديم القرار المستأنف من قبل الطاعن لعدم تبليغه. ولهم صلاحية اجبار الإدارة التي أصدرت القرار على تقديم نسخة منه[4]،

ونصت كذلك المادة 844[5]، من نفس القانون على ما يلي " يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط، يعين رئيس تشكيلة الحكم، القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، ويجوز له أن يطلب من

[1] شريف يوسف خاطر، المرجع اعلاه، ص 25.

[2] فريدة مزياني، آمنة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 126.

[3] أنظر المادة 819، من ق. إ. م. إ. المعدل والمتمم بالقانون 22/13

[4] بوتلي شهرزاد، لويزة بوزيان، المرجع السابق، ص 12.

[5] 844 من ق. إ. م. إ، المعدل والمتمم بالقانون 22/13.

الخصوم كل مستند او أية وثيقة تفيد في فض النزاع يجوز لرئيس تشكيلة الحكم، عندما تقتضي ظروف القضية، أن يحدد فور تسجيل العريضة، التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق ويعلم الخصوم به عن طريق أمانه الضبط". من خلال سياق المادة أعلاه يتضح أن القاضي الإداري يمنح للخصوم ميعاد محدد لتقديم ما تحوزه من مستندات (مذكرات، ملاحظات، ووثائق) لتساعده في فض النزاع.

**2 . الأمر الموجه للإدارة لإجراء تحقيق إداري.**

منح مجلس الدولة الفرنسي لنفسه وللمحاكم الإدارية حق تكليف أحد موظفي السلطة الإدارية بإجراء تحقيق إداري في واقعة معينة تعرض على القضاء وتتطلب التوضيح، على أن يكون المحقق ملزما بتقديم تقرير عنه ترفق نتيجة التحقيق بملف الدعوى وإخطار الأطراف لمراجعتها[1]، وذلك على سبيل المثال فيما يتعلق بالتأكيد من قيام جهة معينة بإيداع الأوراق أو المستندات المتعلقة بملف القضية أو المستندات لمراجعتها من قبل المفوض المختص والمخول والتحقق من البيانات الهامة اللازمة في ملف القضية[2].

قرر مجلس الدولة الفرنسي، في دعوى قضائية، توزيع نفقات التنظيف التي يتحملها أصحاب المصانع مقابل المياه التي تخلفها تلك المصانع، ولم يتضح من أوراق الدعوى ما إذا كانت المياه التي تخلفها المصانع تسبب رائحة. لذلك قرر مجلس الدولة الفرنسي أثناء إعداد الدعوى إجراء تحقيق إداري بإشراف وزير الزراعة ومهندس مختص بذلك قبل الفصل في الدعوى[3]. وفي مقابل ذلك نجد القضاء الإداري الجزائري الذي طبق في منازعاته الضريبية ونتائجها، حيث كلف القاضي الإداري المقرر بتقرير مدى ملائمة التحقيق الجبائي للقانون، وذلك لفض النزاع.

ومن أمثلة القضايا كذلك التي وجه فيها القضاء الإداري أمر للإدارة بإجراء تحقيق بشأن إحدى وقائع دعوى من دعاوى القضاء الكامل، قضية وزارة الأشغال العامة التي صدر فيها حكم المجلس الدولة بتاريخ 1927/12/23، وأيد المجلس في هذا الحكم، الأمر الذي صدر عن جهات القضاء الإداري الدنيا بإجراء تحقيق بشأن الأشغال العامة التي كانت موضوع للمناعة أمامها، كما قضى

[1] شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 27.

[2] هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، المرجع السابق، ص 64

[3] شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص27.

مجلس الدولة بإلغاء الحكم الصادر عن محكمة أول درجة وأمر بتكليف مندوب عن الخزانة العامة بإجراء تحقيق بصفة مستعجلة لجمع المعلومات التي تنتج معرفة استهلاك كل ساكن حتى تتمكن الجهة الادارية من استمرار في عملية التطهير[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 75 من قانون إ. م. إ " يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسه، أن يأمر شفاهه أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون"، ونجد كذلك نص المادة 76 من نفس القانون حثت على " يجوز الأمر بإجراء التحقيق في أية مرحلة تكون عليها الدعوى"[2]. من خلال سياق المادتين، يتضح أنه يجوز للقاضي الإداري العادي بإجراء تحقيق سواء على طلب من الخصوم او من تلقاء نفسه.

**الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري الاستعجالي في اصدار أوامر للإدارة.**

تفقد الرقابة القابة القضائية على تصرفات الإدارة فعاليتها أحيانا، إذا لم تراعي خصوصية بعض الدعاوى الإدارية التي تتميز بالسرعة في نظرها إلى الحماية المؤقتة للحق، والتي تتحقق عادة قبل الحماية الموضوعية[3]. وبعد التعديلات التي طرقت على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أعطى المشرع للقاضي الإداري الاستعجالي سلطة إصدار الأوامر إلى الجهات الإدارية بناء على طلب صاحب الشأن في الحالة الاستعجالية السابقة على العقد، بعدما كانت محظورة في السابق.

حيث خولت للقاضي الإداري الاستعجالي الأن أن يأمر باتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية الحرية الأساسية في حالة قوع أي اعتداء خطير وغير قانوني من قبل شخص اعتباري من القانون العام، او شخص من القانون الخاص مكلف بإدارة مرفق عمومي أثناء ممارسة إحدى صلاحياته[4]. ولي التعرف على سلطات القاضي الإداري في إصدار الأوامر للإدارة وجب علينا التعرف أولا لمفهوم القضاء الإداري الاستعجالي وبيان أهميته، والتطرق ثانيا إلى حالات استخدام القاضي الإداري الاستعجالي لسلطة توجيه الأمر للإدارة، وثالثا سلطة القاضي الإداري الاستعجالي في مواجهة استخدام التعسفي لحق الإشكال في التنفيذ.

[1] عزري التوفيق المرجع السابق، ص77.
[2] أنظر نص المادتين 75و 76 من ق. إ. م. إ.
[3] بوتلي شهرزاد، لوبزة بوزيان، المرجع السابق، ص 16.
[4] حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق ص 241.

**أولا: مفهوم القضاء الإداري الاستعجالي.**

سنتطرق في هذا الجزء إلى مفهوم القضاء الإداري الاستعجالي لغة ثم اصطلاحا وذكر الشروط، ثم بيان أهميته.

1. **لغة:** لفظ الاستعجال مأخوذ من العجلة أو السرعة.
2. اصطلاحا: عرفه الأستاذ " **ميرينياك** " بأنه إجراء يكون الهدف منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة في القضايا المستعجلة وفي الحالة التي تثير فيها السندات والأحكام إشكالات تتعلق بتنفيذها، لكن فقط بطريقة مؤقتة دون المساس بأصل الحق[1].

ويعرف أيضا على انه " الفصل في المنازعات التي تخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق، إنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة، أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين[2]

ويعرفه الأستاذ" عمر زودة" أن القضاء المستعجل هو إحدى صور الحماية القضائية، يكمل الحماية الموضوعية، إذ تصبح هذه الأخيرة بغير مصلحة إذا لم يؤازرها القضاء المستعجل، حيث يقوم بحماية الحق او المركز القانوني من الضياع أو التلف إلى حين الفصل في أساس النزاع، فيجد الخصم ما ينفذ عليه عندما تمنح له الحماية الموضوعية[3]. من خلال التعاريف السابقة يتضح أنه لا مانع للقاضي الاستعجالي من اتخاذ التدابير اللازمة والإجراءات الخاصة أو التدابير التحفظية إذا كان يخشى ضياع حقوق أطراف النزاع.

**3 . الشروط العامة لرفع الدعوى الاستعجالية:**

وهذه الشروط لابد من توافرها لقبول الدعوى الإدارية الاستعجالية أيها كان نوعها، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 918و919 من قانون إ. م. إ

[1] بلاح سارة، كردوسي عليمة، القضاء الاستعجالي الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، جامعة 8ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2015/2014، ص 16.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 12.

[3] عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء ENCYCLOPEDIA، الجزائر، ص 137.

أ. شرط الاستعجال: تنص المادة 919 في فقتها الأولى من ق. إ. م. إ على ما يلي:" يجوز لقاضي الاستعجالي أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف أثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك[1]، حيث يتضمن الشرط ثلاث عناصر أساسية، تتمثل في:

- حالة الاستعجال: تستمد وجودها من العوامل والظروف المحيطة بالحق المراد حمايته.
- الخطر كسبب للاستعجال: ويقصد به الخطر فالتأخير، ويجب أن يكون هذا الخطر المولد للاستعجال حقيقيا
- الضرر: يجب أن يكون الضرر مستقبلا وشيك الوقوع[2].

ب. شرط عدم المساس بأصل الحق: يشترط ألا يكون لحكمه تأثير على موضوع أو أصل الحق، وهذا ما نصت عليه المادة 918" لا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال"[3].

ت. أن لا يكون الهدف من الدعوى عرقلة تنفيذ القرار الإداري، وهذا نصت عليه المادة 921 من نفس القانون.

**4 . أهمية القضاء الإداري الاستعجالي:**

أبرز المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09، المعدل والمتمم أهمية بالغة للقضاء الإداري الاستعجالي، تجلت بشكل واضح في التطور الاقتصادي والاجتماعي، وهذا ما أدى في اتساع سلطات نشاط الإدارة، الأمر الذي خول له سلطات واسعة وفعالة، كما يساهم القضاء الإداري الاستعجالي في تخفيف العبء على المتقاضين من حيث الوقت والجهد والنفقات، لذلك فلجوء الفرد إليه يعتبر وسيلة فعالة لمقاومة تعسف الإدارة وحماية حقوقه التي تتطلب السرع في اتخاذها وفق الإجراءات الوجاهية الكتابية او الشفاهية[4].

**ثانيا: حالات استخدام القاضي الإداري الاستعجالي لسلطة توجيه الأوامر للإدارة.**

[1] انظر المادة 919 من ق. إ. م. إ. المعدل والمتمم بالقانون 22/13

[2] بوتلي شهرزاد، لويزة بوزيان، المرجع السابق، ص 20.

[3] المادة 919 من ق. إ. م. إ. المعدل والمتمم بالقانون 22/13

[4] حمدي علي عمر، المرجع السابق، ص 165.

ومن خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09، نجد أن المشرع الجزائري قد خول للقاضي الإداري الاستعجالي سلطات هامة من بينها سلطته بالأمر في حالات الاستعجال القصوى والحريات الأساسية.

**1 . الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري:**

القاعدة في القانون الإداري، هي أن القرارات الإدارية تعتبر نافذة بمجرد صدورها، ولا يتأثر تنفيذها بمجرد الطعن فيها أمام القضاء وفقا لأثر الطعن الذي لا يتوقف، إلا أن مبدأ الاستمرار في تنفيذ القرار الإداري رغم الطعن فيه أمام القضاء قد يؤدي إلى عواقب خطيرة جدا لا يمكن حدوثها في بعض الحالات، ولتصحيحه وإصلاحه أجاز المشرع طلب وقف تنفيذ القرار الإداري إذا توافرت شروطه[1].

ونص المشرع الجزائري على وقف تنفيذ القار الإداري من خلال نص المادة 919 من ق. إ. م. إ والتي نصت على" عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع الطلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز للقاضي الاستعجالي أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار، أو وقف أثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار عندما يقتضي بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال"[2].

ونجد كذا نص المادة 833[3] نصت على:" لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بنا على طلب الطرف المعني بوقف القرار الإداري. يتضح من خلال سياق المادة 833، أنه يمكن للقاضي الإداري الاستعجالي أن يصدر أمرا للإدارة بوقف تنفيذ القرار الإداري، إذا ما تم رفع الدعوى أمامه مباشرة لحماية حقوق الأفراد التي ينتهكها تنفيذ القرار المباشر في مواجهة امتيازات الإدارة.

**2 . تنفيذ القرار الإداري في حالة الاستعجال القصوى والحريات الأساسية.**

[1] بلاح سارة، كردوسي عليمة، المرجع السابق، ص 69.
[2] انظر نص المادة 919 من ق. إ م. إ. المعدل والمتمم بالقانون 22/13
[3] انظر نص المادة 833 من ق. إ م. إ. المعدل والمتمم بالقانون 22/13

بموجب قانون 2000/07/30ن تدخل المشرع الفرنسي وأنشأ نظام القضاء الإداري المستعجل ووسع من صلاحيات القاضي الإداري الاستعجالي اتجاه السلطة الإدارية، وذلك وفق المادة من نفس قانون والتي نقلت إلى المادة 521/2 من قانون القضاء الإداري الفرنسي[1]، التي نصت أنه: " يجوز للقاضي الإداري الاستعجالي بناء على طلب يقدم إليه، اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحريات الأساسية من الاعتداء عليها من قبل أحد أطراف القانون العام أو الخاص الذي يدير مرفق عام أثناء ممارسة صلاحياته، متى كان الاعتداء خطير، وغير قانوني.

ومن خلال نص المادة أعلاه يتضح أنه يمكن للقاضي الإداري الاستعجالي اتخذ التدابير اللازمة لحماية الحريات الأساسية نتيجة الاعتداء عليها من قبل الهيئة الإدارية أو ممثلها في إدارة المرافق العامة، ويأتي هذا التدخل للقاضي الإداري الاستعجالي لوضع حد لأثار الاعتداء على الحريات الأساسية.

نص المشرع الجزائري في المادة 920 من قانون رقم08/09/ المتضمن ق. إ. م. إ التي تناولت استعجال الحريات الأساسية والتي نصت على :" أنه يمكن للقاضي الاستعجالي عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 ، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة ، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل 48 ساعة، من تاريخ تسجيل الطلب "[2].

ومن خلال تحليل سياق المادة يتضح أن المشرع الجزائري أجاز للقاضي الاستعجالي أن يأمر بكل التدابير اللازمة من أجل تحقيق الحماية الأساسية من الاعتداء، حيث عند ممارسة الإدارة لنشاطاتها واتساع سلطاتها بامتيازات السلطة العامة، فإنها بذلك تمس الحريات الأساسية للأفراد، فيلجأ الشخص باعتباره الطرف الضعيف في الدعوى إلى القضاء الاستعجال لتوفير الحماية اللازمة له، حيث يتقدم القاضي الاستعجالي بطلب توجيه الأمر للإدارة لوقف تنفيذ القار الإداري المتضمن انتهاك الحريات الأساسية.

[1] شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 238.
[2] المادة 920 من ق. إ. م. إ. المعدل والمتمم بالقانون 22/13

كما نصت المادة 921[1] من ق. إ. م. إ على:" أنه في حالة الاستعجال القصوى، يجوز للقاضي الاستعجالي أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة أي تنفيذ القرار الإداري، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القار الإداري المسبق وفي حالة التعدي والاستيلاء او الغلق الإداري، يمكن للقاضي الإداري الاستعجالي أيضا ان يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه".

من خلال تحليل نص المادة يتضح أنه المقصود بحالة الاستعجال القصوى أن يتخذ القاضي الاستعجالي كل التدابير في حالة الاستعجال ولو بدون القار الاداري السابق وبشرط عدم عرقلة أي قرار إداري. كما ان القاضي الإداري الاستعجالي غير مختص بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، ولا يملك هذه السلطة ويعترض تنفيذ أي قرار إداري ولو بطريقة غير مباشرة. وهناك سلطات أخرى للقاضي الإداري الاستعجالي والتي تتمثل في:

1. الاستعجال في مادة الإثبات وحالة وتدابير والتحقيق
2. الاستعجال في مادة التسبيق المالي.
3. الاستعجال في مجال إبرام العقود والصفقات.

**ثالثا: سلطة القاضي الاستعجالي في مواجهة استخدام التعسفي للإدارة لحق الاشكال في التنفيذ.**

سوف نتطرق في هذا الجزء الى التعرف على سلطة القاضي الإداري الاستعجالي في مواجهة استخدام التعسفي للإدارة لحق اشكال في التنفيذ، وذلك بالتعرف على مفهوم الاشكال في التنفيذ، وبيان شروطه، والجهة المختصة في الفصل في مواجهة استخدام التعسفي لحق الاشكال في التنفيذ.

1-مفهوم الاشكال في التنفيذ: "هي عوارض قانونية يبديها أصحاب المصلحة عند التنفيذ ويقصد بها عمل إجراء وقتي لوقف تنفيذ القرار الاداري، فهي بذلك ذات طابع وقتي وليس

[1] المادة 921 من ق. إ. م. إ. المعدل والمتمم بالقانون 22/13

موضوعي"[1]. ويعرف أيضا على أنه: " عبارة عن عوارض تتضمن ادعاءات أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ وقصد منها ليس فقط توقيف القرار الإداري بل بطلانه[2].

ومن خلال التعاريف يتضح انحق الاشكال في التنفيذ ذريعة قانونية تعسفية تلجأ إليها الإدارة مستخدمة في ذلك حق الاشكال في التنفيذ لتهرب من خضوعها لسلطة القاضي الاداري، وإصدار الأوامر إليها وعدم الامتثال لأحكامه الصادرة ضدها، والغرض منه وقف القرار وبطلانه أيضا.

**2-شروطه:**

لا يقبل شرط الاشكال في التنفيذ، إلا إذا توافرت فيه الشروط والمتمثلة في:

أ. أن لا يكون المطلوب إجراء وقتي أو تحفظي.
ب. ان لا يمس بأصل الحق.
ت. أن يكون أساس شرط الاشكال في التنفيذ لأسباب لاحقة على صدور الحكم.
ث. ألا يتعلق الاشكال في التنفيذ بمنطوق الحكم الحائز على الحجية
ج. توفر شرط الجدية.

**3- سلطة القاضي الاداري الاستعجالي في مواجهة تعسف الإدارة.**

رغم أن المشرع جعل من مسألة الاشكال في التنفيذ كآلية لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وتصحيح ما قد يوجد من قصور في هذه الأحكام القرارات، الا ان ما يلاحظ من الطعون المرفوعة أمام القضاء الإداري، أن الهدف منها عرقلة تنفيذ الاحكام القضائية من اجل ربح الوقت خاصة من الادارة التي صدر ضدها الحكم[3].

**المطلب الثالث: السلطات المخولة للقاضي الإداري للحلول محل الإدارة في بعض المجالات.**

قد يحل القضاء الإداري محل الإدارة تلقائيا ودون افصاح عن ذلك، ويتمحور حلول القاضي الإداري محل الإدارة في بعض المجالات[4]. وبناء عليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سوف

[1] بوتلي شهرزاد، المرجع السابق، ص 32.
[2] أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 110.
[3] أمال يعيش تمام، نفس المرجع، 391.
[4] براهيمي فايزة، المرجع السابق ص 49.

نعرض أولا حلول القاضي الإداري محل الإدارة في المنازعات الانتخابية، وكما سنتطرق في الفرع الثاني إلى حلول القاضي الإداري محل الإدارة في المنازعات الضريبية.

**الفرع الأول: حلول القاضي الإداري محل الإدارة في ال منازعات الانتخابية.**

خول المشرع الجزائري للقاضي الإداري مجموعة من الصلاحيات للحلول محل الإدارة في مجال المنازعات الانتخابية، من خلال تبنيه لمبدأ الإشراف القضائي على العمليات الانتخابية وكذا الفصل فيها[1]. حيث أقر له سلطة إلغاء عملية الانتخابات واحتساب الأصوات المتحصل عليها بالنسبة لكل مترشح.

كما يجوز للقاضي الإداري في مجال المنازعات الانتخابية أن يتجاوز سلطته بإلغاء القرار إلى تعديله[2]، وتصحيح عملية احصاء الناجحين، حيث يحدد القاضي الإداري المترشح الأحق بالفوز في الانتخابات ويعلن عن اسمه[3]، وذلك عند ثبوت مخالفة للقرار الإداري للقانون، في هذه الحالة يجب على القاضي أن يكون متأكد من نتيجة الانتخابات لأنه بحلوله محل الإدارة وإعلانه النتيجة دون تحقق يعتبر تجاوز للسلطة [4]

كما أن للقاضي الاداري سلطة وقف عضوية نواب المجالس المحلية الذين قضى بإلغاء انتخاباتهم واحالة الملفات المتعلقة بالمخالفات الانتخابية للمدعي العام، كما خول للقاضي اختيار اعضاء لجنة الاشراف على الانتخابات[5].

**الفرع الثاني: حلول القاضي الإداري محل الإدارة في المنازعات الضريبية.**

منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطة الحلول محل الإدارة في مجال المنازعات الضريبية، حيث أصبح له دور فعال وايجابي في دعوى الضريبة ، حيث امتدت سلطته بإلغاء الضريبة الغير المشروعة وكذا تعديل السعر المفروض من قبل الإدارة على صاحب الشأن وتخفيض

[1] باهي هشام، سلطة القاضي الإداري في المنازعة الضريبية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، سنة 2021/2020، ص 75.

[2] براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص 50.

[3] أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 145.

[4] باهي هشام، انظر المرجع أعلاه، ص 75.

[5] أمال يعيش تمام، نفس المرجع، ص 145.

سعر الضريبة[1]، وذلك حتى يتمكن من تطبيق القوانين وضمان حماية حقوق المساهمين، مقابل تحكيم الادارة المالية والتحكم في شرعية القرارات ، والالتزامات المتعلقة بتقويم استرداد والمتابعة الصادرة عن الادارة المالية، ويتمتع القاضي الاداري بسلطات واسعة تتجلى طبيعة التقاضي المالي اثناء المحاكمة مع اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في القانون[2]، كما ان للقاضي الاداري الغاء قرار الوزير المختص المحدد للوعاء الضريبي الخاص بضريبة معينة، أي ان القاضي الاداري يقوم بإلغاء الضريبة عند تأكده من عدم شرعيتها.

[1] براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص52.

[2] باهي هشام، المرجع السابق، ص 243.

# الفصل الثاني: دور سلطة توجيه الأوامر في إرغام الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية

إن مكانة القضاء تكمن في مدى التزام الغير في تنفيذ أحكامه فاحترام حجية الشيء المقضي به تبرز بوضوح معالم الدولة الحق والقانون وهذا من خلال تحقيق العدل والمساواة والحفاظ على المراكز القانونية للأفراد وحماية الحقوق والحريات، وهذا ما نصت عليه المادة **163** من قانون رقم **16/01** المتضمن التعديل الدستوري والتي نصت: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء". وهذا دليل على مدى أهمية تجسيد كل ما يصدر عن القضاء والخضوع له، وذلك حتى يكتسب المصداقية والثقة اللازمة لدى المتقاضين.

وتكمن قوة القاضي الإداري باعتباره حامي مبدأ المشروعية وصاحب الموازنة بين طرفي الدعوى وعلى هذا الأساس منحه المشرع سلطة التوجيه الأوامر للإدارة وتنفيذ أحكامه وأمرها باتخاذ تدابير تنفيذية معينة يقتضيها حكمه، إذ لا جدوى ولا فائدة من صدوره لأحكام دون تحديد ما على الإدارة اتخاذ من إجراءات وقرارات لازمة لحماية المدعي ضدها وذلك في ظل سريان مبدأ الحظر إلى غاية صدور القانون الإجراءات المدنية والإدارية**(08-09)** والذي جاء بأهم تطور شهادته صلاحيات القاضي الإداري وهو اعترافه صراحة بسلطة إصدار الأوامر للإدارة وذلك بإلزامها باتخاذ تدابير وإجراءات تكون من صميم اختصاصها مع إلزامها إمكانية توقيع الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبارها على التنفيذ الأحكام الإدارية.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل الذي بدوره ينقسم إلى مبحثين سوف نتناول في المبحث الأول تضمين الحكم الإداري أوامر تنفيذية، وكما سنتطرق في المبحث الثاني إلى الغرامة التهديدية كإجراء لإرغام الإدارة على تنفيذ الحكم الإداري.

## المبحث الأول: تضمين الحكم الإداري أوامر تنفيذية

إن سلطة القاضي الإداري لا تقتصر على مجرد إعلان وإظهار الحقوق والكشف عن الأوضاع القانونية في موضوع الدعوى فقط، بل تتعدى ذلك إلى تضمين منطوق حكمه بإجراء يجب اتخاذه من جانب الإدارة كوسيلة لإلزامها غلى التنفيذ والخضوع لحكم القانون. ذلك أن القانون الإداري لم يعد اجتهاديا فقط أين يظهر فيه التعاون بين المشرع والقاضي فيصدر عندئذ حكمه مشمولا بأمر الإدارة لأجل القيام بهذا الإجراء فإذا تضمن حكمه إلغاء القرار الإداري المشوب بعيب عدم المشروعية وتوجيه أمرا للإدارة بإلغائه واتخاذ قرار أخر صحيح حالي من العيوب. فهاته الأوامر قد تكون سابقة على الحكم الأصلي[1]، أو اللاحقة له، ولها حالات وشروط مرتبطة بطبيعة سلطة الإدارة، وشروط على القاضي الإداري مراعاتها.

وهدا ما سيتم دراسته من خلال هذا المبحث، وذلك بتقسيمه إلى مطلبين حيث سوف نتناول في المطلب الأول تضمين الحكم الإداري أوامر صريحة في المرحلة السابقة على تنفيذ الحكم الإداري الأصلي واللاحقة له، كما سنتطرق أيضا في المطلب الثاني إلى تطبيقات تضمين الحكم الإداري أوامر صريحة للإدارة.

### المطلب الأول: تضمين الحكم الإداري أوامر صريحة في المرحلة السابقة على تنفيذ الحكم الأصلي واللاحقة له.

تتجلى سلطة الأمر التي خولها القانون الإجراءات المدنية والإدارية **(09/08)** المعدل المتمم كأهم تعديل طرق على القاضي الإداري وتوسيع سلطاته وكفالة الحق في محاكمة عادلة تجبر الإدارة عن التنفيذ الحكم والخضوع لحكم القانون في استعماله لمصطلح "**الأمر**" الذي له دلالته في مسالة الخضوع لسلطة القضاء[2].

[1] daban vaiérie ,les procédures permettant aux tribunaux administratifs de remédier à l'inexécution dé leu jugements , mémoire de master 2 ,université de par ,paris 2008 ,p40.

[2] لجلط فواز، تنفيذ أحكام الجهات القضـائية الإدارية بين مصـداقية السـلطة القضـائية وامتناع الإدارة، الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات المدنية الإدارية في ظل قانون 09/08قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة مسيلة ،2009، ص13.

وهدا من خلال نص المواد **978** و**979** و**980** و**981** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، وإعطاء القاضي الإداري لأول مرة سلطة تضمين الأمر بالحكم أو القرار التدابير التنفيذية اللازمة للتنفيذ أو الأمر باتخاذ قرار أخر بعد الإلغاء[2]. استحداث آلية الأمر بالغرامة التهديدية والصلاحيات الواسعة للقاضي الإداري بصدد تحديدها وتصفيتها وتخفيفها ....[3].

منح المشرع الجزائري بمقتضى قانون إ. م. إ. **(08/09)** المعدل والمتمم وبموجب المواد السابقة **625** و**804** الفقرة **08** والمواد **980** إلى **985** من ق. إ. م. إ. نجده أعطى حق سلطة توجيه الأوامر للإدارة وفرض الغرامة التهديدية عليها ولو تلقائيا، على أن يطلب منها أمر التنفيذ، لكل من جهة القضاء الإداري ومحاكم الإدارية وكذا مجلس الدولة، ولمعرفة هذه الأوامر وكذا آلية تطبيقها قسمنها هذا المطلب إلى فرعين سوف نتناول في الفرع الأول حالات تضمين الحكم أوامر صريحة وفي الفرع الثاني سوف نتطرق إلى شروط تضمين الحكم الإداري أوامر تنفيذية.

**الفرع الأول: حالات تضمين الحكم أوامر صريحة**

إن الأوامر التي يصدرها القاضي الإداري في التشريع الجزائري طبقا لنص المادة **978** والمادة **979** من قانون **(09/08)** لضمان تنفيذ أحكامه، حسب طلب المدعي لها، كما ترتبط أيضا بسلطة الإدارة وتكون إما سابقة أو لاحقة للحكم الأصلي وتكون إما:

**أولا: الأوامر السابقة على تنفيذ الحكم الأصلي:**

يطلق على الأوامر السابقة على تنفيذ الحكم الأصلي بالأوامر المعاصرة أو الإرشادية، طبقا لنص المادة **978** من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائري[4] إن القاضي الإداري يصدر أوامر في المرحلة السابقة على تنفيذ الحكم الأصلي، فتقترن بمنطوق الحكم وتكون لها نفس الحجية، وذلك إعلاء لمبدأ المشروعية لتدارك سوء التنفيذ للشيء المقضي به[5]. تتميز الأوامر في هذه

[1] القانون رقم 08/09المؤرخ في 2008/02/25المتضمن ق. إ. م. إ الجزائري. المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/13.

[2] أمال يعيش تمام، المرجع سابق، ص282.

[3] لجلط فواز، المرجع السابق، ص 13

[4] المادة 678 من ق.إ.م.إ عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد أشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذية، تأمر الجهات القضائية الإدارة.

[5] حمدي علي عمر، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003، ص 126.

الحالة على أنها ذات طابع وقائي واحترازي لأنها تصدر قبل أن تمتنع الإدارة عن تنفيذ الحكم، وتهدف إلى تفادي هذا الموقف السلبي من قبل الإدارة[1]. وذلك لأنها تتضمن توضيحا لالتزامات الإدارة على نحو الذي يغلق أي باب أمام الإدارة للتحايل على تنفيذ الحكم القضائي[2].

حيث يحدد للإدارة في الحكم الأصلي ما يجب اتخاذه من إجراءات وتدابير تنفيذية معينة بشكل دقيق وواضح وكذلك تقييد الإدارة بمدة زمنية محددة إن اقتضى الأمر[3].

وطبقا لنص المادة **878**[4] من قانون إ. م. إ، حيث نصت: " على عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو قرار إلزام أحد أشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذية معينة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي لتدبير المطلوب مع تحديد أجل لتنفيذ عند الاقتضاء". أي أن القاضي ينطق بالأمر باتخاذ تدبير محدد يستلزم التنفيذ[5]. وكمثال على ذلك يحكم القاضي الإداري بإلغاء قرار فصل الموظف يتطلب من جهة الإدارة من جهة الإدارة إعادة هذا الموظف إلى منصبه، وإعادة بناء مركزه الوظيفي كما لو أن القرار بفصله لم يصدر[6]، وقاضي الإداري في هذه الحالة يحدد للإدارة الإطار الزمني الذي يجب أن ينفذ الإجراء التنفيذي ضمنه وذلك دون شك من شأنه أن يعزز من فعالية الأمر ويقلل قدر الإمكان من مخاطر عودة المتقاضي إلى القضاء نتيجة عدم تنفيذ الحكم الغير الكامل له[7].

---

[1] هدير قنيفي، صفاء مغلوط، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص32.

[2] نواصرية حنان، سلطة توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، قسم قانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة سنة2016/2015،ص 226.

[3] مانع مونية، حدود سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق وعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2018/2017، ص 38

[4] انظر المادة 878 من قانون إ. م. إ.

[5] هدير قنيفي، مغلوط صفاء، المرجع السابق، ص32.

[6] عبد قادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة دار هومة، الجزائر، سنة 2010، ص144.

[7] مهند نوح، القاضي الإداري، والأمر القضائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد02، المجلد 20، سوريا، سنة 2014، ص 21.

ويجوز له أن يربط أوامره وأحكامه بالغرامة التهديدية كوسيلة ضغط على الإدارة من أجل ضمان تنفيذها لأحكام القضاء[1].

وفي هذه الحالة تحرم الإدارية من سلطتها التقديرية، وتبقى ملزمة بإجراء الذي أمر به القاضي الإداري، وتعتبر منازعات الوظيفة العامة المجال المفضل لهذا النوع من الأوامر رغم أنها ليست الوحيدة[2]. ومثال على ذلك مجلس الدولة الفرنسي بخصوص هذه الحالة، قراره الصادر بتاريخ **1995/12/29**، والذي أمر في منطوقه إحدى البلديات بان تعيد موظف فصل بطريقة غير مشروعة إلى منصب عمله من تاريخ فصله عنها.

ومن خلال ما سبق ذكره، عمد المشرع الفرنسي إلى إضافة نص قانوني جديد ضمن القانون القضاء الإداري والأمر تعلق بالمادة **1/L911**، والمضاف بموجب القانون الصادر في **2016/12/09**، ليوضح من خلاله ضرورة وأهمية تطبيق القاضي الإداري لهذا النوع من الأوامر السابقة. والتي تخص بالذات في مجال فصل الموظفين من خلال الأمر بإعادة إدماجهم في مناصبهم كنتيجة طبيعية لحكم إلغاء قرارات فصلهم عنها[3].

الأمر باتخاذ قرار إداري جديد في أجل محدد، حيث جاء في سياق نص المادة **978** في فقرتها الثانية من ق. إ. م. إ[4]. "أي عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو قرار إلزام الأشخاص المعنوية العامة والهيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذية معينة لم يسبق أن أمرت بها، بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بإصدار قرار جديد في أجل محدد"[5]. أي يتضمن الحكم القضائي في هذه الحالة موجه إلى الإدارة بضرورة اتخاذ قرار آخر غير الذي تمت مخاصمته، وذلك بعد إجراء تحقيق جديد.

---

[1] فاضل الهام، سلطات قاضي الإلغاء لضمان تنفيذ أحكامه، ص13.

[2] لعلام محمد مهدي، نطاق سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة – دراسة مقارنة – رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص قانون العام، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، سنة الجامعية 2018/2017، ص 251

[3] لعلام محمد مهدي، مرجع السابق ص 252.

[4] أنظر المادة 978 من ق. إ. م. إ (09/08).

[5] هدير قنيفي، صفاء مغلوط، المرجع السابق، ص33.

يتضح لنا من خلال هذا القول أن القاضي الإداري في هذه الحالة لا يأمر الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، وإنما يعيد إلها ملف لتقوم بفحصه مجددا وإعادة النظر في قرارها مرة ثانية وفق المدة المحددة لإصدار القرار المطلوب، دون أن يشير لها ما تقوم به على أن تصدر قرار جديد تتدارك فيه وجه اللاشرعية الذي لحق بالقرار الأول الملغى و الذي كان للخصومة[1]، وان اقتران الأمر في هذه الحالة بإطار زمني محدد من طرف القاضي الإداري من شأنه أن يحول دون اللجوء الإدارة إلى المماطلة الزمنية في إصدار القانون الجديد ومن المنطق أن تثور خصومة جديدة أمام القضاء إذا قامت الإدارة قرارا جديدا مطابق للقرار الأول الملغى[2].

ومن الأحكام التي تضمنت أمرا موجها إلى الإدارة بإعادة إصدار قرار آخر بعد فحص هذا القرار ومن بين القرارات نجد القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ **2002/02/22**، والقاضي الإداري بإلغاء قرار الترحيل عن الأراضي غير أن المجلس امتنع عن تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة **911** ولجأ في فقرتها الثانية ،حيث أمر الإدارة بإعادة النظر في حالة الشخص المعني وفحص طلبه من جديد على ضوء الظرف المستجد حلال شهر واحد من صدور هدا القرار ،لأن الحكم الصادر بإلغاء قرار الترحيل عن الحدود لا يعني بالضرورة أن تمنح الإدارة هذه الشهادة[3].

خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن كيفية التمييز بين الحالة التي يلجأ فيها القاضي الإداري إلى الأمر بإجراء تنفيذي محدد والحالة التي يكتفي فيها بأمر الإدارة بإعادة فحص الملف واتخاذ قرار جديد يرتكز على عنصرين أساسين يتمثل الأول في سبب إلغاء القرار والثاني في طبيعة اختصاص الإدارة بعد إلغائه[4].

فإذا تم الإلغاء بسبب عيب من عيوب المشروعية الخارجية مثل عيب الشكل والإجراء، فإن الأمر في هذه الحالة لا يمكن أن يكون متعلقا إلا بإعادة فحص الملف ضمن أجل مدد، تمهيدا لاتخاذ قرار جديد غير ذاك الملغى، لأن عيوب المشروعية الخارجية للقرار الإداري تبقى قابلة للإصلاح

[1] هدير قنيفي، صفاء مغلوط، نفس المرجع، ص33.

[2] مهند نوح المرجع السابق، ص 217، ص 218

[3] لعلام محمد مهدي، المرجع السابق، ص 254.

[4] لعلام محمد مهدي، نفس المرجع، ص255.

من جانب الإدارة، وهذا ما يمثل واحد من الاستثناءات الواردة على التزام الإدارة بإعادة الموظف إلى وظيفته في مجال إلغاء قرارات العزل من الوظيفة العامة[1].

أما إذا كان هذا الإلغاء راجع إلى أحد عيوب المشروعية الداخلية، السبب والغاية والمحل فهنا يجب البحث حول ما إذا كانت الإدارة في موقف الاختصاص المقيد أو التقديري في لحظة صدور القاضي الإداري الحكم بإلغاء. فإذا كانت الإدارة في موقف الاختصاص التقديري بعدا الإلغاء، فإن القاضي الإداري في هذه الحالة لا يمكنه أن يأمر الإدارة بإلزامها باتخاذ قرار جديد خلال مدة معينة، وبعد فحص جديد للملف طبقا للفقرة الثانية من المادة **911** من نفس القانون السالف الذكر.

حيث في هذه الحالة تبقى الإدارة حرة في اختيار مضمون القرار الذي ستصدره ،شرط ألا يكون كالذي تم إلغائه من قبل[2]، وفي المقابل إن كانت الإدارة في موقف الاختصاص المقيد بعد إلغاء القرار الإداري ،فالقاضي الإداري في هذه الحالة يمكنه أن يأمرها باتخاذ إجراء تنفيذي محدد تطبيقا للفقرة الأولى من المادة **911** من قانون القضاء الإداري الفرنسي والتي تقابلها المادة **978** من قانون إ. م. إ الجزائري ،في هذه الحالة ليس أمامها سبيل سوى اتخاذ الإجراءات التي حددها القاضي، ومثال ذلك إذا تم إلغاء قرار يتضمن رفض تسليم وثيقة إقامة لأحد الأجانب على الرغم من استيفائه لكل الشروط التي حددها القانون ،فإن الإدارة تكون في هذه الحالة في موقف الاختصاص المقيد بعد الإلغاء ، ومن تم يستطيع القاضي الإداري أن يأمر بإجراء تنفيذي يتضمن تسليم الوثيقة للمدعي .

إذا كان القانون يمنح للإدارة سلطة تقديرية في منح الوثيقة أو عدم منحها، ودون أن يقيد سلطتها بشروط معينة، فإن إلغاء قرار الرفض لا يسمح للقاضي الإداري إلا بإصدار أمر يتعلق بإعادة الملف لفحصه مجددا، وإصدار قرار جديد منسجم مع مبدأ المشروعية[3].

[1] علي خطار الشنطاوي، أثار حكم إلغاء القرارات إنهاء خدمات الموظف العام، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانونية صادرة عن الجامعة الأردنية، العدد 01، المجلد 28، سنة 2001، ص 215.

[2] حمدي على عمر، المرجع السابق، ص131، انظر يوسف خاطر، القضاء الإداري، دار الفكر والقانون، مصر، ص282.

[3] لعلام محمد مهدي، المرجع السابق ص 255

ومن ايجابيات طلب هذا النوع من الأوامر السابقة انه يعجل الدعوى برمتها أمام قاضي واحد مما يحقق ميزة الإلمام. وان الأوامر السابقة على تنفيذ الحكم الأصلي لها إيجابيات حيث تجعل الدعوة برمتها أمام قاضي واحد مما يحقق ميزة ويجعلها ملمة بجميع عناصرها.

ففي هذه الحالة يكون حكمه أقرب للعدالة، فضلا على الطابع الاحترازي أو الوقائي الذي تتميز هذه الأوامر، والنتائج التي تترتب على ذلك تبسط الإجراءات وتجنب الدخول في منازعات تنفيذ غير مجدية مما يساهم في تحقيق سرعة الفصل الدعوى وتفادي المعوقات التي قد ترتبط بتنفيذ الحكم الأصلي في حالة التي لم تتخذ فيها الإدارة هذه الأوامر، والتقليل قدر الإمكان من مخاطر عودة المتقاضي نتيجة تنفيذ الحكم[1].

**ثانيا: الأوامر اللاحقة على تنفيذ الحكم الأصلي.**

خول قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر تنفيذية لحق على الحكم الأصلي، بسبب عدم طلبها من طرف المدعي في ادعائه الرئيسي ويصدر القاضي الإداري الحكم دون أن يتضمن أي أمر للإدارة وهذه الأخيرة إذا امتنعت عن تنفيذ الأوامر، إذا ثبت رفض امتثال الإدارة في هذه الحالة يوجهها بناء على صاحب الشأن أمر اتخاذ قرار أداري جديد في أجل محدد[2]، وهذا منصت عليه المادة **979** من ق إ. م. إ[3]، بنصها على:" عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو قرار إلزام أحد أشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذية معينة، لم سبق لأن أمرة بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، بإصدار قرار جديد في أجل محدد".

نجد أن المشرع الجزائري القاضي الإداري وأجاز له سلطة التوجيه الأوامر للإدارة، وذلك من خلال نص المادة **980** [4]من قانون إ. م. إ **(09/08)**، أن يدعم سلطة الأمر بغرامة تهديديه مع تحديد تاريخ سريانها[5]، حيث جاء في سياق المادة:" يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها

[1] لعلام محمد مهدي، نفس المرجع ص279.

[2] بن خدة عبير شروق، المرجع السابق، ص46.

[3] أنظر المادة 979 من قانون إ. م. إ، المعدل والمتمم.

[4] أنظر نص المادة 980 من ق. إ. م. إ، وكذا المادتين 978 و979.

[5] أمال يعيش تمام، مرجع السابق، ص 276.

اتخاذ أمر بتنفيذ وفق المادتين **978** و**979** سابقة الذكر أن تأمر بغرامة تهديديه مع تحديد تاريخ سريان مفعولها.

ونجد أيضا أن المشرع دعم سلطة الأمر وذلك من خلال نص المادة **981** من ق. إ. م. إ [1]، التي نصت:" في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك تحديدها ويجوز لها تحديد اجل لتنفيذ والأمر بالغرامة التهديدية". يتضح لنا من خلال نص المادة **981** أن المشرع الجزائري قد منح للمحكمة التي أصدرت الحكم سلطة التوجيه أوامر للإدارة في حالة عدم تنفيذها لالتزاماتها أو سلطة توقيع الغرامة حيث أن القاضي الإداري لا يمكنه أن يلجأ إلى هذه السلة إلا بعد صدور الحكم والذي لم يتضمن أمر للإدارة، وبعد أن يتقدم المحكوم له بطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بتوجيه أمر الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة[2].

يتبين لنا من خلال سياق المادة أن القاضي الإداري يملك سلطة توجيه أوامر لاحقة لصدور الحكم الأصلي على الإدارة في حالة عدم تنفيذها للالتزامات الواقعة على عاتقها. ويلاحظ أن هذه السلطة تعد ضمانة لاحقة لتنفيذ الحكم ويستعملها القاضي إلا بعد صدور الأحكام التي تتضمن أمرا، وبعد أن يتضح من صدور الحكم لصالحه أن الإدارة لم تقم بتنفيذه[3].

إن المشرع الجزائري قد قيد الأوامر اللاحقة لصدور الحكم الأصلي بشرطين حيث لا يجوز طلب إلى المحكمة الإدارية من اجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية للتنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء اجل ثلاثة أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، كما استثنى المشرع الأوامر الاستعجالية التي يجوز تقديم طلب بشأنها بدون اجل وأما في الحالة التي تكون فيها المحكمة الإدارية قد حددت في حكمها محل التنفيذ اجل للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير معينة فهنا لا يجوز تقديم طلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل[4].

---

[1] انظر المادة 981 من ق. إ. م. إ. المعدل والمتمم

[2] حميد شاوش، آسيا بورجيبة، سلطة القاضي الإداري لتوجيه الأوامر للغدارة، الملتقى الدولي الثامن: التوجيهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، 07/06 مارس 2018 جامعة 08 ماي 1945، قالمة ص 248.

[3] منصور إبراهيم العتوم، مدى سلطة قاضي الإلغاء في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ حكمه، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد2015/01، ص 36.

[4] هدير قنيفي، صفاء مغلوط، المرجع السابق، ص 35

فالاستحالة القانونية هنا تكون بنص قانوني صريح، بحيث لا تستطيع الإدارة اتخاذ التدبير المطلوب منها، كما في حالة التصحيح التشريعي أين يقوم المشرع بإصدار تشريع يقضي بتصحيح أثار ترتبت على حكم الإلغاء فيصير بتصحيح تنفيذه، وفي هذا تكون الإدارة محررة من التزاماتها بتنفيذ الحكم أو مطالبتها بأعمال أثر الحكم بالإلغاء[1]. أما الاستحالة الواقعية فيقصد بها حدوث واقعة خارجة عن نطاق الحكم وتمثل عرض يقطع الاتصال بين الحكم وبين تنفيذه، كما في حالة تهديد نظام العام.

**الفرع الثاني: شروط تضمين الحكم الإداري أوامر تنفيذية.**

ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:

**1-طلب صاحب الشأن للأمر التنفيذي:**

سواء تعلق الأمر بالتدابير السابقة عل تنفيذ الحكم الأصل أو اللاحقة له، بحيث تنص المادة **978** على أنه:"... تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك ..."، وكذا المادة **981** نصت على:" ... تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها ...". فاحتوت المادتين على مصطلح المطلوب منها. وذلك لتبين أن القاضي لا يحكم إلا بما يطلبه الخصوم بمعنى حتى إذا قدر ضرورة الأمر، لا يستطيع استخدام هذه السلطة إلا إذا طلب منه صراحة من طرف الخصم، وهو ما أراه نوعا ما من صلحيه القاضي[2].

**2-إثبات المخالفة في محضر قضائي:**

ورد هذا الشرط ضمن المادة **625** من ق. إ. م. إ، والتي جاءت ضمن الأحكام المشتركة في التنفيذ الجبري وذلك بنصها على ما يلي:" دون إخلال بأحكام التنفيذ الجبري، إذا رفض المنفذ تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو المطالبة بالغرامة المالية ما لم يكن قد قضى بها من قبل[3]".

[1] شهر زاد بوتلي، مرجع السابق، ص42.

[2] شهر زاد بوتلي، نفس مرجع ، ص43.

[3] أنظر المادة 625 من ق. إ. م. إ. المعدل والمتمم.

**3 – احترام المواعيد القانونية للمطالبة بتوجيه الأوامر الإدارة:**

نصت المادة **987** فقرتها الأولى من ق. إ. م. إ، على أنه لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء أجل ثلاثة أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، وبذلك فانه لا يجوز للمدعي طلب توجيه أمر للإدارة أو بتوقيع غرامة تهديديه ضدها إلا بعد رفض التنفيذ ومع انقضاء أجل ثلاثة أشهر من تبليغها.

إلا انه في حالة ما إذا حددت المحكمة للمحكوم عليه أجلا للتنفيذ لاتخاذ التدابير التنفيذية، فإنه لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل، وهذا تطبيق لنفس المادة الفقرة الثالثة وذلك بنصها على:" في الحالة التي تحدد المحكم الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجل للمحكوم عليه، اتخاذ تدابير تنفذيه معينة، لا يجوز تقديم الطلب إلى بعد انقضاء الأجل"[1].

**المطلب الثاني:** تطبيقات تضمين الحكم الإداري أوامر صريحة للإدارة.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مختلف التطبيقات القضائية للأحكام الإدارية المتضمنة أوامر للإدارة سواء تعلق الأمر بالقضاء الإداري الفرنسي أو القضاء الإداري الجزائري وهذا ما سنتناوله في فرعين.

**الفرع الأول: تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي.**

حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي، حيث سنشرع في ذكر بعض هذه التطبيقات. حيث حكم مجلس الدولة الفرنسي في مجال تأشيرات دخول الأجانب بالإقامة بتاريخ **04 جويلية 1998** في قضية **bourezaK**، حيث قضى بإلغاء قرار وزير الخارجية الفرنسي برفض منح المدعي تأشيرة دخول إلى فرنسا، ووجه أمرا إلى الوزير بمنحه التأشيرة بقصد الإقامة فيها مع زوجته بحيث حدد المجلس مدة شهر واحد فقط لتنفيذ.

كما حكمت المحكمة الإدارية لمدينة **Lyon**بتاريخ **27** فيفري **1996** في قضية **sadi housini** بإلغاء القرار الصادر بتاريخ **13 ماي 1995** من مدير المنطقة "**الرون**" والذي

[1] انظر نص المادة 987 من ق.إ.م.إ.

رفض تسليم المدعي إذنا بالإقامة الطويلة في فرنسا لمدة عشرة سنوات، فوجه له المحكمة أمرا بمنحه في مهلة شهر واحد من تاريخ إعلان الحكم إذنا بالإقامة الطويلة بفرنسا[1].

كما قضى مجلس الدولة بأن قرار المحافظ الرافض منح مستند الإقامة لسيد **boutaleb** وأمره بمغادرة الإقليم الفرنسي خلال مهلة ثلاث أشهر، يعتبر قرارا غير مشروع حيث يتضمن القرار في ظروف هذه القضية اعتداء على حق السيد في احترام حياة عائلية، مما يعد مخالفة لأحكام المادة **08** من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بحيث أوضح بأن إلغاء القرار يقتضي الضرورة إجراء فحص جديد لطلب السيد الذي يطلب منه مستند الإقامة، وبناء عليه قضى بتوجيه أمرا للمحافظ بإجراء فحص جديد لطلب خلال مدة شهرين من تاريخ إعلان الحكم[2].

فيتضح من وقائع هذه القضية بأن القاضي لا يقر فقط بمشروعية العمل الإداري من عدمها، بل يأمر الإدارة بكل التدبير اللازمة لتنفيذ حكمه، بحيث يتضمن هذا الأخير إلزاميين:

- التزام مالي: يتمثل في تعويض عن الضرر الذي أصابه.
- والتزام أخر: يتمثل في العمل الذي تقوم به الإدارة لتنفيذ الحكم ويكمن في ضرورة إزالة الشيء الضار[3].

وبناء على ما سبق ذكره يتضح لنا أن سلطات القاضي الإداري تكمن في مجال توجيه أوامر للإدارة، ولذلك لضمان تنفيذ أحكامه القضائية، وإعلاء لمبدأ المشروعية وكفالة حق الفرد وحمايته لتعسف الإدارة.

**الفرع الثاني: تطبيقات القضاء الإداري الجزائري.**

سبق وتطرقنا في الفرع الأول إلى بيان تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي وسوف نشرع في الفرع الثاني إلى تطبيقات القضاء الإداري الجزائري. أصدرت ولاية بسكرة عدة أحكام إدارية وبعد تحليلنا لمجموعة منها وجدنا القاضي الإداري لا يتضمن منطوق حكمه أوامر صريحة الإدارة باستخدام

[1] عبد القادر عدو، مرجع السابق، ص135.

[2] حمدي على عمر، المرجع السابق، ص135.

[3] بوتلي شهرزاد، مرجع سابق، ص46.

مصطلح " **أمر الإدارة ب** " على خلاف نظيره الفرنسي الذي يأمر ويلزم الإدارة صراحة بالقيام بعمل أو الامتناع عنه[1].

بحيث يكتفي القاضي الإداري الجزائري باستخدام مصطلح "القضاء"، على البلدية مثلا بدفع مبلغ معين القضاء بإلغاء الجدول الضريبي لعدم مشروعيته والقول بأن المبلغ الواجب هو كذا، إلغاء القرار الصادر عن الوالي والقضاء بقبول الملف، وأحيانا أخرى يستخدم المشرع الجزائري مصطلح "إلزام"[2]، وهو ما يؤدي بنا إلى ذكر فرضيتين سيتم تفصيلهما بعد عرض هذه الأحكام.

ففي قضية بين المدعي(س) والمدعي عليها مديرية الضرائب ورقلة[3] ثار نزاع حول مشروعية ورد ضريبي خاص بإعادة التقويم لقطعة أرضية تم شراءها من قبل (س) حيث قام بإصدار قرار إداري قضى بتعيين خبير لإعادة تقوين العقار وعلى ضوء ذلك يحدد الرسم الجبائي، وانتهى التقرير بأن المبلغ الواجب السداد يقدر ب 42000.00 دج، حيث قام الخبير باستدعاء المدعي عليها عن طريق محضر قضائي حسب المراسلة واستدعاء المرفقين بالخبرة ، مما يجعل دفوع المديرية بأن الخبير أنجز خبرته في غياب الإدارة الجبائية وحرر تقرير على أساس الأقوال التي أدلى بها المدعي غير مؤسسة .

وبناء على ذلك قررت المحكمة قبول الدعوى في الشكل وفي موضوع القضاء بإلغاء الجدول الضريبي[4]، رقم **2008/103** لعدم مشروعيته مع القول بأن المبلغ الواجب الأداء على الإدارة الضرائب ورقلة هو 42000.00 دج .وفي قضية أخرى ضد نفس المدعي عليها مديرية الضرائب، أقام المدعي (س) دعوى إدارية ضدها ملتمسا إلغاء الضريبة لسقوطها بالتقادم واحتياطيا إلغاء الضريبة باعتبارها غير مؤسسة قانونا ولا يجد ما يبررها، حيث تبين للمحكمة من خلال الملف لاسيما بالرجوع إلى الإشعار بالدفع المؤرخ في **2010/12/08**، والخاص الضريبة المفروضة لسنتي **1991/1990** والذي لم يبلغ به المدعي، إلى في **2010/12/08** لسقوط الضريبة بالتقادم .

[1] بن خدة عبير شروق، مرجع السابق ص55.

[2] بن خدة عبير شروق، المرجع سابق، ص55.

[3] المحكمة الإدارية، ورقلة، قضية رقم 518، جلسة 2012/10/01، حكم غير منشور.

[4] بن خدة عبير شروق، نفس المرجع، ص56.

ومن التطبيقات القضائية أيضا نذكر الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية والتي تضمن إلغاء القرار الصادر عن والي ولاية ورقلة المؤرخ في **2012/10/17** تحت رقم **30** والقضاء بقبول ترشح قائمة لحزب معين لبلدية **الرويسات** الممثل من (س) لانتخاب المجلس الشعبي البلدي القرار يوم **2012/11/29**، بحيث بعد أن تبين أن قرار الوالي الرافض قبول ملف الترشح للحزب، قد أسسه لعدم احترام نسبة التمثيل القانوني للمرأة وعدم ثبوت الصفة للمدعي، تم رد هذا الدفع لان المدعي (س) يحق له رفع الدعوة باعتباره يرأس القائمة.

وبالرجوع إلى قائمة التزكية، فقد جاءت مستوفية للشروط التي حددها القانون العضوي وبناء على ما سبق تبين للمحكمة أن القرار محل طلب إلغاء جاء مشوب بعدم مشروعية، يتعين التصدي بإلغائه والقضاء بالاستجابة لطلب الطاعن بقبول ملف الترشح الحزب.

والملاحظ لهذه الأحكام يجد بأنها صدرت لصالح الفرد المتقاضي ضد الإدارة، وذلك إعمال لنصوص القانونية التي تحكم سير الإدارة والتي تنظم نشاط الأفراد، وفي ذلك إعمال للنصوص القانونية التي تحكم سير الإدارة والتي تنظم نشاط الأفراد، وفي ذلك من إخضاعها لمبدأ المشروعية، بحيث نجد أن القاضي يلغي القرارات الغير المشروعة ويعدل فيها فيما يرضي الطرف المتضرر من أعمال الإدارة، إلا أن يكتنفها النقص بحيث يقتصر في منطوقه بالقول "القضاء" دون أن يؤكد ويلزم الإدارة صراحة بأمر تنفيذي لوضع أحكامه موضع التطبيق.

وفي نفس السياق سارت المحكمة الإدارية في حكم لها حول قضية تدور وقائعها كالتالي: حيث رفعت المدعية الشركة الوطنية للتأمين دعوى إدارية ضد الديوان الوطني للخدمات الجامعية والإقامة الجامعية محمد حسان بورقلة، وذلك بإلزامها بدفع مستحقات ناتجة عن علاقة تعاقدية، وذلك بتمكينها من مبلغ 48.628.113دج قيمة أقساط التأمين ومبلغ 900.000.00دج تعويض عن ضرر التأخير مع شمول الحكم بالنفاذ المستعجل[1]

وبناء على ذلك قررت المحكمة القضاء على مديرية الإقامة بأن تدفع 48.628.113 دج وخفض مبلغ التعويض إلى 30.000.00دج، وفي هذا الحكم نجد بأن طلبات الشركة تضمنت أمرا مموها إصداره لإدارة، حيث استخدمت مصطلح "إلزام "، وهذا الأخير يفيد نفس معنى الأمر. ومع

[1] بن خدة عبير شروق، المرجع السابق، ص57.

ذلك نجد بأن القاضي لم يقضي بإلزامها بل اكتفى بتقرير أحقية الشركة بالمبالغ فقط وهدا ما أصدرته المحكمة في قضية أخرى[1] دارت بين مقاولة أشغال بناء وبلدية سيدي خويلد

بحيث أقامت المقاولة دعوى ضد هذه الأخيرة، تلتمس فيها إلزام المدعي عليها بأن تدفع مبلغ 6.138.932.79دج عن قيمة الأشغال المنجزة وتعويضها عن ضرر التماطل بمبلغ 500.000 دج جاء في منطوق الحكم إلزام المدعي عليها بلدية سيدي خويلد بتمكين المدعية بالمبلغ الذكور أعلاه، ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس. ونجد بأن هذا الحكم قد تضمن أمرا غير مباشر بناء على طلبات الخصم بحيث أحتوى المنطوق على مصطلح "إلزام"، وهذا على عكس الحكم السابق الذي لم يقضي بإلزام المديرية برغم من طلبات المدعي على تأكيد ذلك. وبتالي نستنتج عدم سير المحكمة على نفس النهج ، أي تارة تأمر الإدارة بطريقة غير مباشرة وبأوامر مموهة وتارة أخرى تمتنع، والأدهى والأمر أنها تقضي أحيانا بعدم الاختصاص النوعي لبعض الدعاوى التي تكون بالعكس من صميم اختصاصها، وهو ما تبينه لنا بوضوح وقائع هذه القضية، حيث بتاريخ 2012/12/24 أقام المدعي (س) دعوة إدارية[2] ضد والي بسكرة والوكالة الوطنية لدراسات ومتابعة إنجاز استثمارات السكك الحديدية وذلك بهدف تعين خبير لتحديد الأرض المنزوعة، وجرد المغروسان والمنشآت المقامة وتقويمها نقدا، حيث قام الوالي بإصدار قرار رقم 669 يتضمن نزع الملكية للمنفعة العامة وذلك إنجاز مشروع تهيئة منشآت السكك الحديدية.

وفي اعتقادنا الخاص أن المحكمة تتفادى الاصطدام مع الإدارة وذلك بإلزامها بأداء أعمال من صميم صلاحيتها، ذلك انه يبرز لنا اختصاص القضاء الإداري بدعاوى نزع الملكية للمنفعة العامة وليس القضاء العادي، على اعتبار القرار إداري وأن مبلغ التعويض لبد أن يكون عادلا لأنه مترتب عن القرار، سواء دفعته الولاية أو الهيئة المتنازل لها، وفي حال حدوث نزاع حول المبلغ الواجب الأداء، يلجا المنزوع ملكيته للقضاء الإداري للمواد 800و801 من ق إ. م. إ[3].

[1] المحكمة الإدارية، ورقلة، قضية رقم 541، جلسة 2012/11/12، حكم غير منشور

[2] المحكمة الإدارية، بسكرة، قضية رقم 983، جلسة 2013/03/18، حكم غير منشور

[3] انظر للمواد 800و801 من قانون إ.م.إ

وذلك لإنصافه وأمر الوالي بتعيين خبير جديد، وبناء على تقريره تحدد قيمة الأرض المنزوع ملكيتها وبعدها تلزم الوكالة طبقا للمادة الثالثة من القرار 2788 بأن تدفع المبلغ، خاصة إذا علمنا أن الأرض خصصت لمشروع لفائدتها وبالتالي هي التي تدفع بعد تحديد المبلغ من الوالي.

الأساس القانوني الصحيح الذي استندت إليه المحكمة في رفض الدعوة هو عدم وجود أي أساس قانوني يبرر هذا الرفض والقول بأن الأحكام قد تصدر أحينا غير عادلة، وأن القاضي يتناسى دوره باعتباره حامي الحقوق والحريات[1]،هو ما يؤدي بنا إلى تبيان فرضيتين:

- الفرضية الأولى: أن استخدام القاضي لمصطلحات " القضاء" وأحيانا" إلزام"، تعتبر بمثابة أوامر مموهة وليست صريحة للإدارة وذلك لدفعها للقيام بعمل أو الامتناع، وهو ما يمثل بنسب لنا استمرار خوف القاضي، والتالي رجوعه إلى مرحلة الحظر.
- الفرضية الثانية: تكمن في إن الفرد يغفل هذه السلطة الجديدة التي جاء بها ق إ. م. إ (08-09)، وعدم إدراجها في الطلبات حين رفع الدعوة يؤدي بعدم القضاء القاضي بها، وبالتالي عدم تضمين حكمها أوامر مباشرة للإدارة وإلزامها تحت طائلة الغرامة التهديدية لتنفيذ الحكم.

ونستخلص في الأخير انه يمكن القول بأن سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر تنفيذية للإدارة، سواء صدرت سابقة على تنفيذ الحكم الأصلي أو لاحقة له، مقيدة بطبيعة اختصاص الإدارة في حد ذاته وكذا سبب الإلغاء، كما لا يمكن له تضمين الحكم تلك التدابير اللاحقة إلا بتوافر الشروط الواجبة.

## المبحث الثاني: الأمر بالغرامة التهديدية لإرغام الإدارة على تنفيذ الحكم الإداري.

الغاية أو الهدف الرئيسي من توقيع الغرامة التهديدية، هو إجبار الإدارة على تنفيذ الأوامر بشكل مباشر عكس الأوامر التنفيذية التي كانت تهدف إلى توضيح التزامات الإدارة الناتجة عن الحكم القضائي. وتعتبر الغرامة التهديدية كعقوبة وجزاء للإدارة عند الإخلال وعدم الامتثال للأوامر التنفيذية وإجبارها على التنفيذ، إذ لا معنى لحكم لا يتضمن تلك الأوامر وتوقيع القاضي الإداري غرامة مالية على تنفيذه، وكذلك الأمر بالنسبة للأوامر الصادرة ضد الإدارة دون أن تكون وسيلة فعالة للضغط عليها لتنفيذها، وذلك فإن الغرامة التهديدية تعتبر النتيجة المنطقية والحتمية لعدم

[1] بن خدة عبير شروق، المرجع السابق، ص58.

الخضوع للحكم المتضمن التدابير التنفيذية التي تصاحب هذه الأخيرة لزيادة فعاليتها[1]. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا البحث حيث قسمناه إلى مطلبين سوف نتناول في المطلب الأول مفهوم الغرامة التهديدية والمطلب الثاني بعنوان كيفية تطبيق الأمر بالغرامة التهديدية

## المطلب الأول: مفهوم الغرامة التهديدية.

إن امتيازات السلطة العامة المخولة للإدارة تجعلها تتمتع بمركز القوة في مواجهة الأفراد لما لها من وسائل، فقط تتخذ موقفا سلبيا من تنفيذ حكم القضاء، وهذا ما يؤدي إلى تضرر المتقاضي الذي هو الطرف الضعيف في الدعوى الإدارية، فيتدخل القاضي الإداري هنا من أجل حماية حقوق المتقاضي وتحقيق التوازن بين هذين طرفين الغير المتكافئين،

وذلك بحكمه بغرامة تهديديه ضد الإدارة، فهذه الأخيرة اقرها المشرع من أجل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية[2].وهذا ما سوف نقوم بدراسته في هذا المطلب، حيث قسمناه غلى ثلاثة فروع سوف نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف الغرامة التهديدية وتمييزها وسوف نتناول في الفرع الثاني إلى بيان خصائص الغرامة التهديدية كما سنتطرق أيضا في الفرع الثالث إلى أنواع الغرامة التهديدية.

### الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية.

إن الإقرار التشريعي الصريح لسلطة القاضي الإداري بأمر الإدارة في حالة عدم الامتثال للحكم القضائي الإداري وتنفيذه، والذي تجسد من خلال ق. إ. م. إ في مادته 981 من نفس القانون، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع بتعريف الغرامة التهديدية أولا تعريفها لغة وثانيا تعريف القانوني للغرامة التهديدية وثالثا التعريف الفقهي للغرامة التهديدية ورابعا التعريف القضائي.

#### أولا: تعريف الغرامة التهديدية لغة.

إن مصطلح الغرامة التهديدية في مفهومه اللغوي له دلالات كثيرة وتتمثل في غرم: غرم، يغرم، غرما، وغرامة واغرمه وغرمه. والغرم: الدين. ورجل غارم: عليه دين وفي الحديث: لا تحل المسألة

[1] لويزة بوزيان، شهر زاد بوتلي، المرجع السابق، ص52.

[2] عبد سلام خديجة، محاضرة ملقاة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، الجزائر

إلا لذي غرم مقطع أي ذي حاجة لازمة من غرامة مثقلة[1]، كما جاء في حديث أخر في الثمر المعلق: فمن خار ج شيء منه فعليه غرامة مثلية والعقوبة. وقال ابن الأثير: قيل كان في صدر الإسلام ثم نسخ، فإنه لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله.

**ثانيا: التعريف القانوني للغرامة التهديدية.**

من خلال تصفح النصوص القانونية المتعلقة بنظام الغرامة التهديدية والمنصوص عليها في كل من قواعد القانون المدني وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك القوانين الأخرى، كقانون تسوية نزاعات الفردية في العمل وكذلك القانون المتعلق بمجلس المحاسبة، وكذلك قواعد القانون الإجراءات القانون والمدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا قانونيا للغرامة التهديدية[2]، بل اكتفى بتبيان الأحكام التشريعية المنظمة لها كنظام قانوني، إذ وضح شروط الحكم بها والجهة المختصة بذلك إلى جانب الاثار المترتبة عن الحكم بها من خلال نص المواد 980 إلى 988 من قانون إجراءات المدنية والإدارية .

وهو ما يعبر عن سكوت المشرع الجزائري. وتجد هذه الأخيرة أساسها القانوني في التشريع الجزائري في المادة 340 من ق. إ. م. إ [3]، والتي جاء فيها: إذ رفض المدين تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بامتناع يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات والتهديدات المالية ما لم يكن قد قضى بتهديدات المالي[4]، أي إذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه بأداء أو أخل بالتزامه بالامتناع، وجب على من ينفذه إثبات ذلك في محضر ويحيله إلى النيابة العامة، الطرف المعني للمطالبة التعويض أو التهديد المالي ما لم يحكم في التهديد المالي.

[1] برا هيمي فايزة، المرجع السابق، ص86.

[2] براهيمي فايزة، نفس مرجع، ص 90.

[3] أنظر المادة 340 من ق. إ. م.

[4] صبرين غول، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في دعوى الإلغاء، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، كلية حقوق وعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، جلفة، السنة الجامعية 2016/2015، ص48.

وتعرف الغرامة في القانون المدني بأنها عقوبة مالية يحكم بها قضاء مدني أو تجاري ضد شخص في حالة الإخلال ببعض القواعد القانونية والأحكام التشريعية، أما القانون الإجراءات الجزائية فهي عقوبة مالية تتمثل في أن يدفع المحكوم عليه مبلغا للإدارة المالية المختصة.

وتعرف أيضا في قانون المدني وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنها عقوبة مالية يحدد مبلغها قاضي الاستعجال أو قاضي المختص بموضوع الدعوى للضغط على الطرف المحكوم عليه ودفعه إلى تنفيذ الحكم في أقرب الآجال، يقدر مبلغها بالنظر في عدد أيام التأخر عن التنفيذ. ويرجع في هذا المجال إلى المادة 147:" إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك[1].

ونجد كذا نص المادة 471[2]، من قانون الإجراءات المدنية نص على ما يلي: " يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الطرفين النطق بتهديدات مالية وجب مراجعة تلك التهديدات وتصفيتها من طرف الجهات القضائية المختصة ولا يجوز أن تتجاوز مقدار الغرامة التهديدية عند تصفيتها مقدار التعويض على الضرر الحادث فعلا ".

وتعرف أيضا الغرامة التهديدية في القانون المالي بأنها عقوبة مالية تستهدف استرجاع مبالغ تدفع للضرائب، أما في قانون الإجراءات المدنية فهي عقوبة مالية يمكن أن يلزم بها طرف أثناء سير الدعوى لعدة أسباب منها إثارة إشكال في إجراءات عن إخفاق، رفض طلب المدعي في الرد...الخ.

أما في مجال تعريف القانون الإداري، فعرفت الغرامة على أنها إجراء التبعي الذي يتم تحديده بصفة عامة بمبلغ معين من المال وذلك عن كل تأخير تجنبا لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو تأخير عن تنفيذها والصادر ضد شخص من أشخاص القانون العام، آو شخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة المرفق العام. وبذلك فالغرامة التهديدية هي وسيلة بيد القاضي الإداري يستعملها لإجبار الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي حيث يحدد مبلغها بمستوى يرى بأنه

[1] انظر المادة 174من القانون المدني.

[2] انظر نص المادة 471من قانون الإجراءات المدنية.

كافي حتى لا تختار الإدارة سبيلا غير فعال ترى أنه أقل تكلفة من الحل الذي يقوم تنفيذ الحكم المعني[1].

**ثالثا: التعريف الفقهي للغرامة التهديدية.**

يعتبر نظام الغرامة التهديدية من المواضيع المتناولة من قبل العديد من الفقهاء وسوف نذكر على سبيل المثال جملة من التعريفات التي تعرضوا إليها وهي كالتالي:

عرفها الفقه الفرنسي الغرامة التهديدية بأنها مقدار مالي يحدد سواء عن كل يوم أو كل شهر من التأخير ضد شخص العام المدين والذي يمتنع عن التنفيذ القرار من أي جهة قضائية كانت. إذن تأتي الغرامة التهديدية كجزاء لإخلال الإدارة بالحكم المنطوق[2].

فقد عرف بعض الفقهاء الغرامة التهديدية بأنها:" مبلغ من المال يحكم القاضي على المدين بدفعه في كل يوم أو أسبوع آو شهر، أو في أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة"[3]. وعرفها الأستاذ جلال علي العدوي بأنها: "عقوبة مالية تبعية، يحكم بها القاضي على المدين يدفعها عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة"[4].

وقد عرفها أيضا الأستاذ عبد الرزاق السنهوري من خلال نظام الغرامة التهديدية باعتبارها وحدة قانونية حيث جاء في تعريفه :" إن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا من خلال مدة معينة ، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير، مبلغا معينا عن كل يوم أو أسبوع أو كل شهر أو إي وحدة أخرى من الزمن وعن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه وذلك ان

[1] بن خدة عبير شروق، المرجع السابق، ص60ص61.

[2] صدارة محمد، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، تاريخ الإرسال 2018/06/02، تاريخ القبول 2018/02/02، تاريخ النشر 2018/06/17، ص113.

[3] شهرزاد بوتلي، المرجع السابق، ص 53

[4] جلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشأ المعارف، الإسكندرية، سنة 1996، ص81.

يوم بالتنفيذ العيني والى أن يمتنع نهائيا عن الإخلال بالتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامة التهديدية ويجوز للقاضي إن يخفض هذه الغرامات أو يمحوها"[1].

وهناك من عرفها بأنها:" مبلغ من النقود يحكم به القاضي على المدين عن فترة زمنية معينة لا يتم فيها تنفيذ المدين لالتزامه عينيا، حيث يكون هذا التنفيذ العيني يقضي تدخلا شخصيا من جانبه".

وهناك من عرفها بأنها وسيلة تهديد مالي تهدف للضغط على المنفذ ضده على تنفيذ التزامه عينيا في مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة عن كل يوم أو أسبوع أو شهر عن كل مدة يرتكب فيها عملا يخل بالتزامه.

ولهذا لا نرى ما يمنع القاضي الإداري من تطبيق وسيلة الغرامة التهديدية ضد الإدارة لإجبارها على التنفيذ المباشر طبقا لشروطها المقررة في المادة 358 من قانون المرافعات في حالة تأخيرها وتقاعسها عن تنفيذ الحكم الإداري وهو ما اخذ به القانون الفرنسي ، حيث يرى الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة انه نتيجة لقصور نظام الفوائد التأخيرية في دفع الإدارة لتنفيذ الأحكام الإدارية ، فان نظام الغرامة التهديدية المعمول به في فرنسا .حيث اقر هذا القضاء الحق في توقيع غرامة تهديدية ضد الإدارة الممتنعة عن التنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام أي كان مضمون تلك الأحكام.

تعرف الغرامة التهديدية هي: " وسيلة لإكراه المدين وحمله على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه عينا متى طلبها الدائن، وصورتها أن يلزم القضاء المدين بتنفيذ التزام بعمل أو امتناع عن عمل أيا كان مصدره، ويمهله لذلك مدة زمنية فإذا تأخر عن الوفاء ألزمه بدفع غرامة عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو وحدة زمنية، وذلك متى كان التنفيذ العيني مازال ممكنا ويقتضي لذلك تدخل المدين شخصيا ". الغرامة التهديدية هي عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير ويصدرها القاضي بصدد ضمان تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان تنفيذ أي إجراء من الإجراءات التحقيق[2].

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي، ط 3، سنة 2005، بيروت لبنان، ص807.

[2] مانع مونية، حدود سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، المرجع السابق، ص31.

فإن الغرامة التهديدية هي طريق تنفيذ جبري، كما اعتبرها الأستاذ عمار بوضياف أن الغرامة التهديدية هي أهم وسائل التنفيذ الجبري للأحكام القضائية[1]. عموما تعد الغرامة التهديدية جزاء مالي تبعي متحمل يصدره القاضي قصد ضمان حسن تنفيذ حكمه، أو أي إجراء من إجراءات التحقيق. فالغرامة التهديدية تعد وسيلة منحها المشرع للقاضي للضغط على الإدارة لتنفيذ التزاماتها أو جزاء الامتناع عن التنفيذ[2].

وعليه نستخلص أن معظم التعريفات الفقهية تتفق في تعريفها للغرامة التهديدية على قاسمين مشتركين وهما:

- القاسم المشترك الأول: أن الغرامة التهديدية عبارة عن إدانة مالية، تحسب عن كل وحدة زمنية في التأخر عن التنفيذ.
- القاسم المشترك الثاني: أن الغرامة التهديدية هي وسيلة يفرضها القاضي لضمان قراراته.

**رابعا: التعريف القضائي للغرامة التهديدية.**

نشير أولا إلى أن الغرامة التهديدية أو التهديد المالي من ابتداع القضاء الفرنسي الذي " آب على تطبيقه منذ الحكم الذي أصدرته محكمة النقض الفرنسية في سنه 1830 حيث عرفتها على أنها وسيلة إكراه مختلفة كل الاختلاف عن التعويض، وهي ليست فالأخير إلا وسيلة لردع الامتناع عن تنفيذ الحكم وليس من أهدافها تعويض أضرار أو لتماطل وهي عادة تستخلص حسب مدى خطورة غلط المدين الممتنع وحسب إمكانياته أيضا ".

كما عرفت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بالمغرب الغرامة التهديدية على أنها: " وسيلة للضغط على المدين لإجباره على تنفيذ التزاماته، والقاضي الذي يقوم بتصفية الغرامة التهديدية يتأكد أولا مما إذا كان التنفيذ ممكنا وما إذا كان تدخل المدين ضروريا"[3].

---

[1] عزري التوفيق، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2016/2015، ص32

[2] أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص312.

[3] شهرزاد بوتلي، لويزة بوزيان، المرجع السابق، ص 52ص53.

وعرفها القضاء الإداري أيضا الغرامة التهديدية على أنها:" التزام ينطق به القاضي كعقوبة وانه ينبغي أن يطبق عليه مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون[1].بما أن الغرامة التهديدية التزام ينطق التزام ينطق به القاضي الإداري كعقوبة فانه ينبغي ان يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ، وبالتالي يجب سنها بقانون حيث انه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية مدام لا يوجد أي قانون يرخص صراحة بها ، وان القرار المستأنف بإرفاقه قرار الطرد بغرامة تهديدية قد تجاهل هذا المبدأ ، مما يستوجب بالنتيجة قبول طلب وقف التنفيذ".

وعليه ومما سبق ذكره ومن خلال هذا القرار نجد أن القضاء اعتبر أن الغرامة التهديدية بمثابة عقوبة وتخضع لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وفقا للمادة الأولى من قانون العقوبات، وبذلك فهي وسيلة ضد الإدارة لإجبارها على تنفيذ التزاماتها، التي تضمنها الحكم القضائي والتأكد من أن التنفيذ ممكنا ولازما.

ومن خلال ما سبق ذكره في التعاريف السابقة، كان لابد علينا أن نميز بين الغرامة التهديدية وبعض النظم القانونية الأخرى المشابهة لها، واعتقاد البعض أن الغرامة التهديدية عبارة عن عقوبة وهي ذلك المبدأ المشروعية، هذا ما يتطلب علينا أن نميز بين الغرامة التهديدية وبين العقوبة، كما أن القضاء الفرنسي أخلط بين الغرامة والتعويض عمدا وذلك في بداية تطبيقه للغرامة، وكان هذا أساسا قانونيا يبرر تطبيقه لها ألا أنه يوجد فرق كبير بين الغرامة وبين التعويض، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال شرح هذين العنصرين.

**أولا: تمييز الغرامة التهديدية عن العقوبة.**

حسب نص المادة 175 من ق. إ. م. إ، وكذا نص المواد 34،35،39 من قانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في كذا المواد 980،981،982،983،984،985،987 من ق. إ. م. إ أن الغرامة التهديدية والتهديد المالي فهو مختلف عن العقوبة[2]، أي أن الغرامة التهديدية ليست قوبة وإن كانت تسميتها قد تؤدي إلى الاعتقاد أنها كذلك. حيث أن المشرع

[1] صدارة محمد، المرجع السابق، ص 113.

[2] براهيمي فايزة. المرجع السابق، ص97.

الجزائري تعمد تقصدا مصطلح التهديد المالي للدلالة على نظام الغرامة التهديدية وهذا لتجنب أي لبس بين هذه الأخيرة وبين العقوبة.

وهذا ما أقره مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2003/04/08[1]، حيث جاء في قراره: " أن الغرامة التهديدية التزام ينطق به القاضي كعقوبة، وبالتالي فإنه ينبغي أن يطبق عليه مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي سنها بقانون ". حيث نجد أن الغرامة التهديدية تختلف عن العقوبة، وهذه الأخيرة التي تعتبر نهائية ويجب تنفيذها كلما نطقها وهذا بخلاف الغرامة التهديدية التي تتميز بطابعها الوقتي ولا تنفذ إلا عندما تتحول إلى تعويض نهائي.

وعليه من خلال ما سبق ذكره يتبين لنا أنه لا يمكن اعتبار الغرامة التهديدية بمثابة عقوبة للأسباب التالية:

1. العقوبة نهائية ويجب تنفيذها كما نطق بها القاضي، أما الغرامة التهديدية ذات طابع وقتي ولا تنفذ إلا عندما تتحول إلى تعويض نهائي.
2. إذا كانت عقوبة لابد من وجود نص يكرسها استنادا لمبدأ المشروعية المنصوص عليه قانونا، في حين لا نجد أي نص في قانون العقوبات يكرسها.
3. لا يسجل الحكم بالغرامة التهديدية على المدين في سجل السوابق القضائية كونها ليست عقوبة[2].

وبالتالي فان الرأي الذي يعتبر أن الغرامة التهديدية عقوبة هو رأي لا يستند إلي أي أساس خاصة وأننا نعلم أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، بمعنى أن العقوبة تكون بنص وبمقابلة الجريمة إذن القول بان الغرامة التهديدية عقوبة يستدعي إيجاد النص القانوني المكرس والمحرم للأفعال المرتبطة بها. وهو ما يجعلنا نحزم بأن الغرامة التهديدية ليست عقوبة[3].

ثانيا: تمييز الغرامة التهديدية عن التعويض.

[1] براهيمي فايزة. نفس المرجع، ص96، ص97.

[2] أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 313.

[3] حساين عومرية، جعيرن بشير، الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، جامعة الأغواط، العدد الثالث، جوان2018، ص90.

اعتبر بعض الفقهاء أن الغرامة التهديدية تعويضا يستند إليه القاضي الإداري في تقديره إلى المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 182[1]. من القانون المدني أي " ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب "، وان الغرامة بعد تصفيتها تتحول إلى تعويض وهنا لا يجوز للقاضي عند تصفيتها تجاوز مقدار التعويض عن الضرر الناشئ فعلا.

في حين يرى البعض الأخر أن الغرامة التهديدية تختلف عن التعويض ذلك ان القاضي عند تقديره للتعويض، فهو يراعي ما فات الدائن من كسب وما لحقه من ضرر. وهدا ما نصت عليه المادة 182 السالفة الذكر، غير أنه في تقديره للغرامة التهديدية، فهو ينطلق من مدى إمكانية حمل الإدارة نحو التنفيذ العيني والضغط عليها للقضاء على تعنتها، وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 1959/10/20 وكرسها القانون رقم 626/72 المؤرخ في 1972/07/05، الذي نظم الغرامة التهديدية[2].

وبالتالي يمكننا القول أن الغرامة التهديدية ليست تعويضا، حيث أنها تتميز بخصائص تهديدية لا نجدها أصلا في التعويض.

وبالإشارة إلى المادة 982 [3] من قانون 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت بقولها:" تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن التعويض الضرر".

ومن خلال تحليلنا لنص المادة يضح لنا أن الغرامة التهديدية لا تعتبر تعويضا وهده المادة تقر صراحة استقلالية الغرامة التهديدية عن التعويض فهي منفصلة عنها بصريح العبارة.

حيث أن الكثير لا يميز بين الغرامة التهديدية والتعويض ويقع الخلط بينهما بسبب أن الغرامة التهديدية في الأخير بد تصفيتها تتحول إلى تعويض قانوني، يجبر الضرر الذي لحق بالدائن بسبب التنفيذ المتأخر أو عدم تنفيذ الالتزام، كما أنهما يتدخلان ضمن دعاوى القضاء الكامل، وتتفقان في أن كلاهما يرجع تقديره إلى القاضي، غير أنهما يختلفان من عدة جوانب من حيث الغرض أو الهدف وكذا من حيث تقدير القيمة.

[1] انظر نص المادة182من القانون المدني

[2] حساين عومرية، جعيرن بشير، نفس المرجع، ص 91.

[3] انظر المادة 982 من ق، م، إ. المعدل والمتمم.

**1. من حيث الغرض أو الهدف.**

إن التعويض يستهدف تعويض الضرر الذي لحق بالشخص الذي صدر الحكم لصالحه بسبب عدم تنفيذ الإدارة له، أو التأخر أو التماطل في تنفيذه، ويكون هذا التعويض كليا أو إلى أقصى حد ممكن وهذا بوجود الخطأ، والضرر والعلاقة السببية[1].

حيث يهدف التعويض إلى إصلاح وجبر الأضرار التي لحقت المحكوم لصالحه بسبب التأخير عن تنفيذ الحكم القضائي أو الامتناع عن تنفيذه، والقاضي عند تقديره لهذا التعويض يكون مقيدا بالقواعد العامة التي تلزم أن يراعي عند تقدير التعويض ما فات الدائن من كسب وما لاحقه من خسارة. في حين أن الغرامة التهديدية هي مجرد إجراء مؤقت يختلف كليا عن الحكم بالتعويض ولا تمس بأصل الحق المحكوم به وتهدف دائما إلى الضغط المحكوم عليه من أجل حمله التزاماته وضمان تنفيذ الحكم الصادر ضده. والمقصود بذلك في نطاق القانون الخاص يهاب المدين وحمله على التنفيذ العيني باعتبار تدخله الشخصي ضروري للحصول على هذا التنفيذ، وبموجب ذلك تأخذ طبيعتها كوسيلة جبرية تحكمية وهو مؤكد عليه المشرع الجزائري في المادة 982 ق. إ. م. إ.

بقوله تكون" الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر"[2].

وعليه من خلال تحليلنا يتضح أن التعويض يهدف تعويض الضرر الذي لحق بالشخص الذي صدر الحكم لصالحه، بسبب عدم تنفيذ الإدارة له، أو التأخر في التنفيذ، ويكون هذا التعويض كليا أو إلى أقص حد ممكن، وهذا بوجود الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية، بين ما تهدف الغرامة إلى ضمان تنفيذ هذا الحكم، كما نشير هنا أيضا إلى أن الغرامة التهديدية تختلف عن الغرامة المدنية، والتي تحدد سلفا وتذهب حصيلتها للخزينة العامة.

فالقاضي عندما يقدر التعويض يتقيد بالقواعد المنصوص عليها طبقا للمادة 182 من ق.م، أي عند تقدير التعويض يراعي القاضي ما فات الدائم الربح وما لحقه من خسارة، أما بالنسبة للغرامة

[1] جمال قرناش، نطاق سلطات القاضي الإداري في إجبار الإدارة عن التنفيذ أحكام القضاء، مجلة لبحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد43، إصدار أكتوبر 1445/2023 هـ، 1754.

[2] لعلام محمد مهدي، مرجع السابق، ص302، ص303.

التهديدية فيراعي تعنت المدين المحكوم ضده ومماطلته وظروفه وقدرته لحمله على التنفيذ، بغض النظر عن الضرر الذي يشترط وجوده أصلا للحكم بها.

وهذا ما يجعل مبلغ الغرامة متغيرا ومتفاوت بحسب ما يراه القاضي كافيا لإجبار الإدارة على الوفاء والتنفيذ، وما مر من وحدات زمنية من وقت الحكم بها، الأمر الذي يسمح للقاضي بتعديل قيمتها بالنقصان أو الزيادة وحتى إلغاءها، طبقا المادة 984 من ق. إ. م. إ. في حين يبقى مبلغ التعويض ثابت بقدر الضرر الواقع فعلا، ولا يجوز تعديله[1].

**الفرع الثاني: خصائص الغرامة التهديدية.**

من خلال ما سبق ذكره في التعاريف المقدمة المتعلقة بالغرامة التهديدية، نستخلص أهم خصائص ومميزات الغرامة التهديدية وهي ذات طابع تحكيمي وتهديدي، تقدر عن كل وحدة من الزمن، ذات طابع مؤقت.

**أولا:** الغرامة التهديدية ذات الطابع تحكيمي التهديدي:

ويعني ذلك أن الغرامة التهديدية يقدرها القاضي تقديرا تحكيمنا، لا يتقيد فيه إلا بمراعاة قدرة المدين على المقاومة أو المماطلة في التنفيذ، وقدر الذي انه منتج في تحقيق غايتها هي إخضاع المدين وحمله على أن يقوم بتنفيذ التزامه عينا. فسلطة القاضي في هذا الجانب واسع جدا، فقد يحدد القاضي مبلغا للغرامة التهديدية لا يتناسب الضرر، بل وقد لا يشترط وجود الضرر أصلا، وأكثر من ذلك فإنه يجوز للقاضي إن تبين له أن المبلغ المحكوم له كغرامة تهديدية غير كافي لحمل المدين على التنفيذ أن يرفع من قيمته متى طلب الدائم ذلك.

وكل هذا بغيت ضغط على المدين وإجباره على التنفيذ العيني وهو يجعل الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي[2].

وفي هذا نصت المادة 985 من قانون 09/08 المتضمن ق. إ. م. إ، على أنه من الجائز أن تقرر الجهات القضائية عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي في حالة ما إذا تجاوزت قيمة الضرر أصلا، وأكثر من ذلك فإنه يجوز للقاضي في حالة ما إذا تبين أن المبلغ

[1] لعلام محمد مهدي، مرجع السابق، ص303.

[2] عزري التوفيق، المرجع السابق، ص33.

الذي يحكم به كغرامة تهديدية غير كافي لحمل المدين على التنفيذ أن يرفع قيمته متى طلب الدائن ذلك، كما يجوز للقاضي تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند ضرورة، حيث إن الطابع التحكمي والتهديدي للغرامة التهديدية يكون الهدف الضغط على الإدارة و إجبارها على التنفيذ العيني[1].

وهذا ما أقره المشرع الجزائري بموجب قانون 09/08 في المادتين 980و981 بورود عبارة "يجوز" وليس "يجب" في نص المادتين، وله في المقابل فرضها حتى بغياب طلب الخصوم متى رأى ملائمة من ذلك مع الحكم، وله كامل الحرية في تقدير قيمتها، والرفع منها وتخفيضها وتحديد شكلها وبدء سريانها الذي يكون من يوم اكتساب الحكم القوة التنفيذية وليس من يوم النطق بها، وله أيضا تحديد مدتها وهنا يظهر الطابع التحكمي لها[2].

ثانيا: الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن.

إن الغرامة التهديدية تحدد على كل وحدة زمنية يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه أو يمتنع عن تنفيذه، وهو ما يجعل مقدارها الإجمالي أو النهائي يوم صدور الحكم باعتبار ذلك يرتفع مع كل يوم يمضي دون قيامه بالتنفيذ، هذا ما يجعل الغرامة التهديدية لا تقدر من خلال مبلغ محدد دفعة واحدة وذلك حتى يتحقق معنى التهديد، بحيث يحس المدين أنه كلما طالت مدة تأخره عن التنفيذ كلما ارتفع مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم به[3].

فالغرامة التهديدية تحدد عن كل فترة أو ووحدة زمنية تتأخر فيها الإدارة عن تنفيذ التزامها أو تمتنع عن التنفيذ، وهو ما يجعل مقدارها الإجمالي أو النهائي يوم صدور الحكم بها باعتبار ذلك متوقف على موقف الإدارة، فمقدارها النهائي يرفع على حسب الفترة الزمنية بالساعة أو باليوم أو بالأسبوع أو بالشهر، وغالبا ما تحدد الوحدة الزمنية للغرامة باليوم. حيث جاء في قرار مجلس الدولة، بتاريخ 1997/03/04 بإلزام البلدية بدفع 2000دج كغرامة تهديدية لا تقدر بمبلغ معين دفعة واحدة، وإنما كلما زادت قيمتها[4].

---

[1] عزري التوفيق، نفس المرجع، ص33.

[2] أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 316.

[3] براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص 95.

[4] عزري التوفيق، المرجع السابق، ص33، ص 34

**ثالثا: الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت:**

إن الحكم بالغرامة التهديدية لا يكون واجب التنفيذ، حتى وإن صدر عن محكمة آخر درجة، إذ تنتهي علة قيامه متى اتخذت الإدارة موقفا نهائيا، إما بوفائها أو بإصرارها عن التخلف، ومتى اتضح ذلك فإن القاضي يقوم بتصفية الغرامة التهديدية، وهذا ما نصت عليه المادة 983 من ق. إ. م. إ 09/08 بنصها: " في حالة التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهات القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها"[1].

بمعنى أن الحكم الصادر بها لا يكون واجب التنفيذ حتى وإن صدر من محكمة آخر درجة، إذ لا يمكن للمحكوم له المطالبة بمبلغ الغرامة حتى يقوم القاضي بتصفيته بعد اتخاذ الإدارة موقفا نهائيا إما بوفائها بالتزاماتها أو بإصرارها على عدم التنفيذ[2].

ومن خلال ما سبق ذكره يمكننا القول أن الغرامة التهديدية ما هي إلا وصف مؤقت مصيره الزوال، أي أن الغرامة التهديدية عبارة عن حكم وقتي مصيره التصفية.

**الفرع الثالث: أنواع الغرامة التهديدية.**

إن الغرامة التهديدية تبعا لسلطات القاضي الإداري من حيث إمكانية إلغائها أو من حيث تعديل قيمتها تنقسم إلى نوعين وهي الغرامة التهديدية المؤقتة، والغرامة التهديدية النهائية أو القطعية.

**أولا: الغرامة التهديدية المؤقتة.**

إن القاضي الإداري يتمتع في هذه الحالة أو النوع من الغرامة بسلطة تقديرية مزدوجة، فمن ناحية نجد أن القاضي الإداري له حرية اختيار الغرامة دون أن يقيد المشرع بقيد نوعي في هذا الشأن، بل له الحكم بها وان طلب منه الخصم القضاء بغرامة نهائية ومن جهة ثانية يكون له سلطة تعديل أو إلغاء الغرامة التي قضى بها عند التصفية ولو كان عدم التنفيذ ثابتا.

وعليه يتضح لنا بهذا المفهوم تمثل الغرامة المؤقتة الأصل الذي يجري عليه القضاء في نطاق الغرامة التهديدية، فإذا غفل القاضي عن بين طبيعة الغرامة التي قضى بها، فإنها تعتبر مؤقتة

[1] انظر نص المادة 983 من ق. إ. م. إ.

[2] أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 316.

ويعود السبب في ذلك لخطورة الغرامة النهائية على ميزانية الأشخاص الاعتبارية العامة، على اعتبار أنه لا يمكن مراجعتها يوم التصفية [1].

وعليه تنص المادة 984 [2]من ق. إ. م. إ المنظمة لأحكام الغرامة التهديدية على انه:" يجوز تخفيضها أو إلغائها عند الضرورة ".

**ثانيا: الغرامة التهديدية النهائية أو المؤقتة.**

تمثل الغرامة التهديدية في المنازعات الإدارية استثناء، إذ لابد للقاضي الإداري أن يحدد في حكمه بأنها نهائية، لأن هذه الصفة لا تفترض وإنما لابد من التصريح بها على اعتبار أن القاضي الإداري يتجرد من سلطة إلغائها أو تعديلها عند تصفيتها، إذ لا يستطيع ذلك ألا في حالة ما إذا كان عدم تنفيذ الإدارة للحكم يعود إلى قوة قاهرة أو حادث مفاجئ [3].

أي أن القاضي الإداري هو الذي يقدرها ولا يجوز له إعادة النظر فيها بالإلغاء أو التعديل عند التصفية، إلا إذا وجد سبب أجنبي: كالقوة القاهرة، أو حادث ويشترط لاعتبارها غرامة قطعية أو نهائية أي أنها تسبقها غرامة وقتية محددة المدة وأجال وان تخلف أحد هذين الشرطين اعتبرت هذه الغرامة غرامة وقتية هذا ويترتب على عدم جواز تعديلها إمكانية الحكم بمبلغ على الإدارة أكثر من قيمة الضرر، مما قد يتسبب في إثراء الدائن بلا سبب، لذا يقرر الحكم بالغرامة المؤقتة ابتداء وان استمرت الإدارة في عنادها وتماطلها يحكم القاضي بالغرامة النهائية أو القطعية مع تحديد مدة لسريانها. لذا رأى البعض أن الغرامة النهائية تصلح لبعض الأحكام القضائية بينما الغرامة الوقتية تصلح لتنفيذ الالتزامات فقط[4].

يفهم منها إن المشرع يأخذ بنظام الغرامة المؤقتة ولا يأخذ بالغرامة النهائية، بحيث لو كانت له النية في إدراج هاته الأخيرة لنص صراحة عليها ومنح القاضي سلطة الأخذ بها أو بالمؤقتة [5].

---

[1] لعلام محمد مهدي، المرجع السابق، ص319.

[2] أنظر المادة 984 من ق. إ. م. إ.

[3]بوتلي شهرزاد، لويزة بوزيان، المرجع السابق، ص 55.

[4] كريمة عريبي، المرجع السابق، ص 60.

[5] بن خدة عبير شروق، مرجع سابق، ص62

**الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية وموقف القضاء الإداري الجزائري منها.**

سوف نقسم الفرع هذا إلى قسمين حيث سنتطرق أولا إلى دراسة الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية وثانيا إلى موقف القضاء الإداري الجزائري من الغرامة التهديدية.

**أولا: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية.**

إن عدم وجود سند تشريعي للنظام الغرامة التهديدية والتهديد المال وتطبيقه من قبل القضاء الفرنسي، اصطدم بانتقادات من الفقه القانوني الذي أنكر مشروعيته، إلى أن القضاء الفرنسي في تلك الفترة أعطى الغرامة التهديدية طابع التعويض حتى يعطي الشرعية على توجيهه، لكنه تراجع عن موقفه هذا وميز بين مفهوم الغرامة التهديدية ومفهوم التعويض، إلا أن بعضا من الفقه حاول قبل الإقرار التشريعي الصريح للغرامة التهديدية وحتى بعده إعطاء الطبيعة القانونية لها، وبهذا ظهرت عدة نظريات تختلف في أراءها حول هذا المجال، أما فيما يخص المشرع الجزائري أنه جعل الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني، وبذلك فتهدف إلى إجبار المدين المتعنت على تنفيذ كما تعتبر بطريقة غير مباشرة وسيلة لضمان بعض أحكام القضاء، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا العنصر.

**1 – الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ العيني.**

منح المشرع الجزائري للقاضي وسيلة لضغط على الإدارة الممتنعة والمتعنتة ماليا لإجبارها على التنفيذ العيني، وهي الغرامة التهديدية، وذلك طبقا للمادتين 174 و175 من ق. م، كذا منصت عليه المواد من 978 إلى 985 من ق. إ. م. إ وكذا المادتين 987 و988 التي فرضت الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية.

فبالرجوع إلى قواعد القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، والذي يعتبر أول قانون كرس هذه الوسيلة، نجد أنه أجاز للدائن أن يطلب من القاضي الحكم على المدين الممتنع عن التنفيذ في بعض الحالات التهديد بغرامة إجبارية، هذه الأخيرة التي تحول إلى تعويض نهائي بعد التصفية في حالة تخلف تأخره وإصراره على موقفه.

هذا ما يجعل الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة لجبر وحث المدين على التنفيذ في بعض الحالات التي فيها إمكانية استعمال المدين طرق التنفيذ الجبري المباشرة للوصول إلى التنفيذ

العيني، وفعالية هذه الوسيلة متوقفة على ما انتهى إليه المدين من تنفيذ التزامه أو الإصرار على عدم التنفيذ[1].

**2 – الغرامة التهديدية وسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام لقضاء.**

إن احترام الأحكام القضاء في أي دولة من الدول دليل على تقدم هذه الدولة، فمثلا في إنجلترا أصدر أحد القضاة أثناء الحرب العالمية الثانية حكم يمنع فيه الطائرات من استخدام المطار المجاور للمحكمة وذلك أثناء انعقاد جلستها وذلك بسبب أزيز(صوت) الطائرات.

فبرجوع إلى التشريع الجزائري وبالخصوص ما هو مقرر قانونا بنص المادة 174 من قانون المدني: " إذا كان التنفيذ، الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك"[2]. فيعتبر الحكم بالغرامة التهديدية في الأصل تبعا لحكم إلزام المدين

بالتنفيذ العيني وهو ما يجعلها بطريقة غير مباشرة وسيلة لضمان تنفيذ ذلك الحكم. فما دام أنها وسيلة غير مباشرة تجبر الإدارة على التنفيذ العيني، فهي تساهم بطريقة غير مباشرة لتنفيذ أحكام القضاء التي تتضمن الالتزام، لأنه يشترط في التنفيذ الجبري العيني أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي وتعتبر الأحكام القضائية أهم هذه السندات، وهذا ما يعبر عن هدف المشرع الجزائري بنصه على الغرامة التهديدية، وإن كان بطريقة غير مباشرة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء وهو يتوافق مع القاعدة الدستورية القاضية بوجوب احترام تنفيذ الأحكام القضائية في كل وقت وفي كل مكان وزمان وفي جميع الظروف[3].

**ثانيا: موقف القضاء الإداري الجزائري من الغرامة التهديدية.**

لم يتخذ القضاء الإداري الجزائري موقف واحد موحد اتجاه الغرامة التهديدية ضد الإدارة العمومية من خلال استقراء بعض القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، كذا الصادرة عن مجلس الدولة.

---

[1] براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص103.

[2] انظر المادة 174 من ق. م.

[3] براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص 103، ص104.

يتضح لنا أن موقفه متباين بين مؤيد ومعارض لفرض الغرامة التهديدية على الإدارة، وإن كنا نستطيع التأكد على مجملها معارض للمسألة. وهذا ما سوف نتطرق إليه.

**1 . الاتجاه المعارض أو الرافض للغرامة التهديدية:**

هناك العديد من القرارات سوف نحاول ذكر بعض منها وبالأخص ذكر القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1997/04/13، بأن الغرامة التهديدية لا سلطة للقاضي الإداري لفرضها على الإدارة العامة لإجبارها على تنفيذ الأحكام القضائية.

والقرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2003/04/08، والذي قضى بأن القاضي الإداري لا يمكنه أن يسن عقوبة دون أن تكون منصوص عليها، لأن الغرامة التهديدية عقوبة مالية وإن تطبيق العقوبة يخضع لمبدأ قانونية هذه الأخيرة.

ونذكر أيضا موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، أن الدارس قرارات مجلس الدولة الجزائري ومنذ نشأته 1998، سواء تعلق الأمر بالقرارات المنشورة أو غير المنشورة.

يستنتج أن قضاء مجلس الدولة مستقر على مبدأ واحد وموقف ثابت أنه لا يجوز إصدار حكم قضائي ضد الإدارات العمومية يتضمن الإعلان عن غرامة تهديدية تلزم الإدارة بدفعها في حال عدم تنفيذ في حال عدم تنفيذها لأحكام القضاء. ويمكن للمحكوم له جبر الضرر برفع دعوى تعويض وهو ما تجلى في قرارات كثيرة نذكر منها:

القرار رقم 012411 بتاريخ 2004/04/06 الصادر عن مجلس الدولة الغرفة الثالثة فهرس 272 قضية بوخالفة عيسى ضد بلدية بن سرور، غير منشور ذهب مجلس الدولة لتبرير رفض تسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارة المدعي عليها إلى القول: إن القضاء الإداري لا يمكنه أن يلزم الإدارة بفعل شيء وعدم فعله، حيث أن الغرامة لا تسلط على الإدارات مما يجعل طلب المستأنف غير مؤسس وعليه فإن مجلس الدولة رفض الحكم بالغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة[1]

**02 – الاتجاه المؤيد للغرامة التهديدية.**

[1] صبرين غول ، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة2015 /2016، ص50.

إن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 14/ 15/ 199: والذي جاء ليؤكد فرض الغرامة التهديدية على بلدية سيدي بلعباس من أجل تنفيذ قرار قضائي صادر ضدها، والقرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 1999/03/08: والذي أيد قرار مجلس قضاء قسنطينة القاضي بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها ضد ميلة.

والقرار الصادر في 2002/06/12 تحت رقم 19117 بين السيد (د.ب) ووالي ولاية عين تموشنت الذي أيد بموجبه حكما صادرا عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء وهران قضى بتصفية الغرامة التهديدية، مؤسسا قراره على أن المستأنف قد امتنع عن تنفيذ كل القرارات الصادرة وهذا ثابت من خلال محضر رسمي ويكون بذلك يحق للمستأنف عليه للحصول على تعويض طبقا للمادة 340 من ق. إ. م. إ[1]

**المطلب الثاني: كيفية توقيع الغرامة التهديدية.**

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى كيفية توقيع الغرامة التهديدية وتصدر الإشارة أولا إلى أن الغرامة التهديدية يجوز أن تقترن بالأوامر السابقة على تنفيذ الحكم الأصلي المادة 980، كما يجوز ضمها إلى الأوامر اللاحقة إذ لم يطلبها في النزاع السابق المادة 981. حيث قسمنا مطلبنا هذا إلى ثلاثة فروع، سوف نتناول في الفرع الأول شروط توقيع الغرامة التهديدية وسنتناول أيضا نطاق سلطات القاضي الإداري في توجيه الأمر بالغرامة التهديدية في الفرع الثاني وسوف نتطرق أخيرا إلى تصفية وتقييم الغرامة التهديدية في الفرع الثالث

**الفرع الأول: شروط توقيع الغرامة التهديدية.**

إن منح القاضي الإداري سلطة الحكم على الإدارة بغرامة تهديدية بهدف القضاء على تعنتها وامتثال لأحكام القاضي الإداري، ولضمان تنفيذ أحكامه لابد من توافر جملة من الشروط لابد من مراعاتها وهذا ما سوف نبينه في هذا الفرع بصدد بيان الأوامر التنفيذية ويمكن إجمال هذه الشروط في:

[1] صبرين غول، نفس المرجع، ص 55.

**1. وجود حكم قضائي صادر عن إحدى جهات القضاء الإداري:**

وفق لنص المادتين 981/980 من ق. إ. م. وإ فإن استخدام أسلوب التهديد المالي يفترض بداهة وجود حكم أو قرار أو أمر صادر عن جهة قضائية إدارية، وهي مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية، وتطبيقا لهذا الشرط فقد رفض مجلس الدولة الفرنسي الحكم بالغرامة التهديدية ضد حكم صادر عن جهة قضاء عادي، وإن تضمن الحكم القضاء على شخص عام، إذا كان حكم صادرا عن اللجنة الجهوية للعجز وهي لجنة جهوية للمنازعات التقنية المعتبرة جهة قضاء عادي.

وقضى مجلس الدولة وكذلك برفض الحكم بالغرامة لإجبار الإدارة عن تنفيذ تسوية ودية مع مؤسسة خاصة على الرغم من أن الغاية من هذه التسوية هي نزاع تعود ولاية الفصل فيه إلى القضاء الإداري، وتطبيقا لهذا الشرط أيضا فقد رفض مجلس الدولة الفرنسي في قضية le nesteur في 1994/04/10، طلبا مقدما إليه باستخدام أسلوب التهديد المالي لإجبار الإدارة على تنفيذ أمر على عريضة، واستند المجلس في ذلك إلى أن الأوامر على عرائض لا تدخل في مفهوم الأحكام التي منح المشرع للقضاء الإداري سلطة إصدار أوامر للإدارة والحكم عليها بغرامة تهديدية لإجبارها على التنفيذ، وإنما تصدر عن المحاكم بمقتضى وظيفتها القضائية[1].

**2. ضرورة وجود التزام على الإدارة بالتنفيذ:**

ويعتبر هذا الالتزام ذو حجية، وذلك لوجوده بصفة دائمة، وان الحجية التي يتصف بها تجعله يفرض سلطاته وهذا ما يكسب الحكم القضائي القوة التنفيذية يستوجب على الإدارة بوجه خاص احترامه ولو كان قد طعن فيه بالاستئناف، لأن الطعن لا يوقف الاستئناف[2].

**3. وجوب أن يكون التنفيذ ممكنا:**

فمن الضـروري أن يكون تنفيذ الحكم القضـائي ممكنا، إذ لا إجبار إلا على القيام بما هو ممكن القيام به أو تنفيذه، ولا تطبق الغرامة التهديدية إذا كان تنفيذ الحكم مســتحيلا، حيث أن قيام التزام غير كاف بل يكمن الالتزام في أن يكون من مقدرة الإدارة القيام بتنفيذ الحكم [3].

[1] هدير قنيفي، صفاء مغلوط، سلطات، المرجع السابق، ص57.

[2] براهمي فايزة، مرجع السابق، ص139.

[3] براهمي فايزة، نفس مرجع، ص139.

لأن الغرامة التهديدية تهدف إلى حمل الإدارة على تنفيذ التزامها فيجب أن يكون هذا التنفيذ ممكنا، فإذا أصبح التنفيذ مستحيلا فلا جدوى من الحكم بالغرامة التهديدية. وعليه أن الغرض من هذا الشرط انه لا تكليف بمستحيل ولا إجبار إلا عن تأدية مقدور، وعلى ذلك فليس على المتصور أن يقوم القاضي الإداري باستخدام التهديد المالي اللاحق عل صدور الحكم أو القرار إذا كان التنفيذ مستحيلا، أي غير ممكن.

حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1988/11/25 في قضية COZ بعدم قبول طلب بالحكم على الإدارة بغرامة تهديدية لإجبارها على تنفيذ الحكم بإلغاء قرار الإدارة بالامتناع عن تسليم مستندات إلى المحكوم له، وأسس المجلس قضاؤه على أن هذه المستندات لم تعد في حيازة الإدارة، حيث أن فقدت[1].

وتطبيقا لهذا الشرط فقد رفض مجلس الدولة الفرنسي طلب الحكم بالغرامة التهديدية تأسيسا على أن الإدارة قد طعنت في الحكم بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف الإدارية المختصة التي قضت بقبول الطعن أو إلغاء الحكم المستأنف.

**4. الإخلال بتنفيذ الحكم والامتناع الإدارة عن التنفيذ:**

إن عدم تنفيذ الإدارة للحكم أو مخالفة التزاماتها بالتنفيذ وهذا ما جاء بسياق المادة 981 من قانون 08/ 09 [2]حيث تؤكد على أنه: " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها، ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ وأمر بغرامة تهديدية". وبالتالي في حالة ثبوت الحكم يجوز للقاضي الإداري الأمر بغرامة تهديدية[3].

**5. طلب صاحب الشأن:**

حث جاء في سياق المادة 980 من ق. إ. م. إ على انه: " يجوز للجهات الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بتنفيذ وفقا للمادتين 978و 979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد سريان مفعولها. وبخصوص هذا الشرط فإنه يجوز للقاضي الإداري الحكم على الإدارة بغرامة تهديدية

[1] هدير قنيفي، صفاء مغلوط، المرجع السابق، ص58.

[2] انظر المادة 981 من ق.إ.م. وإ.

[3] بن خدة عبير شروق، المرجع السابق، ص 63.

حتى مع عدم طلب الخصم ذلك صراحة ويفسر هدا الوضع إرادة واضعي قانون الإجراءات المدنية والإدارية في إعطاء القاضي دورا ايجابيا في المنازعة الإدارية. وذلك عن طريق منحه هامشا كبيرا من حرية تقدير إلزامية الغرامة التهديدية ومن حيث تحديد تاريخ سريانها مفعولها[1].

ومما سبق ذكره يتضح لنا من خلال تحليل نص المادة المذكورة أعلاه، انه يمكن للقاضي أن يحكم بالغرامة التهديدية بناء على طلب الخصومة الصريح، وان يحكم بها من تلقاء نفسه إذ رأى موجبا لذلك، حسب الحال.

**6 . احترام المواعيد القانونية الخاصة بطلب الأمر بغرامة تهديدية:**

نصت المادة 987 الفقرة الأولى من ق. إ. م. إ على ما يلي: " لا يجوز تقديم الطلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيه، عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء اجل ثلاثة أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم "[2].

يتضح لنا من خلال سياق نص المادة 987 من نفس القانون، فان تقديم طلب الغرامة التهديدية في الأحكام النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به إذا ما امتنعت الإدارة عن التنفيذ، لا يقدم إلا بعد مضي 03 أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، أما بالنسبة للأوامر الاستعجالية فيجوز تقديم الطلب المتعلق بالغرامة التهديدية دون الارتباط بأجل، أما في حالة تحديد المحكمة اجل للتنفيذ فلا يجوز تقديم طلب الغرامة إلا بعد انقضاء هذا الأجل

**الفرع الثاني: نطاق سلطات القاضي الإداري في توجيه الأمر بالغرامة التهديدية.**

يتمتع القاضي الإداري بسلطة واسعة وذلك راجع إلى طبيعة الغرامة التهديدية والتي الهدف من توقيعها هو الضغط الإدارة من أجل تحملها الالتزامات وتنفيذها للأحكام القضائية[3].

[1] بوتلي شهرزاد، المرجع السابق ، ص 57.

[2] انظر نص المادة 987 من ق.إ.م.وإ .

[3] براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص145.

حيث أن المشرع لم يقيد من سلطة أثناء الحكم بالغرامة التهديدية للإدارة بل جعل هذا الحكم أمرا جوازيا، كما نجد المشرع في بعض الاستثناءات قيد من سلطة القاضي عند الحكم بالغرامة في بعض الحالات والمجالات و، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

**أولا: السلطة الواسعة للقاضي عند الحكم بالغرامة التهديدية.**

أقر المشرع الجزائري بسلطة واسعة للقاضي الإداري عند الحكم بالغرامة التهديدية ويتمثل ذلك في، السلطة التقديرية للحكم بها وسلطته في تحديد بدء سريان ونهاية ومدى سلطة القاضي في تحديد مقدار الغرامة التهديدية في كل فترة زمنية بمبلغ نقدي معين يلزمه للإدارة والهدف منه تنفيذ الحكم[1]وعندما يتأكد القاضي الإداري من توافر شروط الحكم بالغرامة التهديدية ، فانه يملك كامل السلطة التقديرية في الحكم بها او رفضها او في تحديد ميعاد بدء سريانها ، او في تحديد مقدارها ومعدلها المالي المتغير، بل ويمكنه أن يصدرها من تلقاء نفسه مصاحبة للأوامر التنفيذية متى كان مطلوبا منه إصدار هذه الأخيرة.

أما بالنسبة لتقديم طلب الغرامة التهديدية أمام القاضي الإداري فله سلطة تقديرية بالحكم بالغرامة التهديدية، حيث نصت عليه المادة 471 [2]من ق. م. إ على ما يلي:" يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الطرفي (وردت هكذا) الطرفين النطق بتهديدات مالية ويجب مراجعة تلك التهديدات وتصفيتها من الجهات القضائية المختصة، ولا يجوز أن يتجاوز مقدار الغرامة التهديدية عند تصفيتها مقدار التعويض عن الضرر الحادث فعلا".

وان القاضي الإداري غير ملزم بالحكم بالغرامة التهديدية بمجرد طلبها من الدائن او المدعي بل يجب عليه أولا مراعاة مدى توفي شروط الحكم بها والتي سبق التعرض لها.

أما سلطة القاضي التقديرية في تحديد مدة الغرامة التهديدية، فإن المشرع تردد في المدة التي يستغرقها سريانها. إلا أن الغرامة كوسيلة غير مباشرة تفترض أن يكون لها حدود زمنية معية، هذا ما يجعل يختار قاضي الغرامة بين عدة أمور، فله أن يحدد مدة معينة يستغرقها سريان الغرامة التهديدية ويتوقف عند نهايتها كان تكون لمدة شهر او أكثر او اقل.

[1] براهيمي فايزة، نفس المرجع، ص 146.

[2] انظر نص المادة 471من ق. إ. م. إ.

حيث نصت المادة 978 و979 [1]من ق. إ. م. إ. " أن تأمر بالغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها"، وفي حالة عدم التنفيذ الكلي او الجزئي للإدارة او تأخرها عن التنفيذ يقوم القاضي الإداري بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها[2].

ولا تتقيد سلطة القاضي في شأن تلك المدة حتى ولو حددها صراحة في الحكم الصادر بها، إذ يكون له رغم ذلك سلطة تعديل هذه المدة بالزيادة أو النقصان. أما بنسبة لسلطة القاضي في تحديد بدء سريان الغرامة التهديدية فتكون بانتهاء المدة التي أمهلها القاضي الإداري للإدارة حتى تستعد لتنفيذ الحكم القضائي او تتخذ الخطوات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ العملي، وتتفق هذه المدة مع المدة المعقولة لبداية التنفيذ وتحقق عنصر الامتناع من جانب الإدارة، لأنها وسيلة غير مباشرة للوصول إلى التنفيذ العيني[3].

أما من حيث سلطة القاضي الإداري في تحديد مقدار الغرامة التهديدية لم يجعل المشرع الجزائري للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بالغرامة التهديدية فحسب بل دعم هذا بمظهر آخر يوضح هذه السلطة، وهي السلطة المطلقة والكاملة في تحديد مقدار الغرامة التهديدية، حيث أن للقاضي الإداري السلطة في زيادتها عند الاقتضاء او إنقاصها، ويتمتع القاضي في هذا المجال بسلطة تخفيض الغرامة التهديدية عند الضرورة ن وهو ما قضت به المادة 984 من ق. م. إ حينما نصت على يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة او إلغائها عند الضرورة[4].

أما من حيث السلطة المقيدة للقاضي في تقدير الحكم بالغرامة التهديدية، نجد أن المشرع الجزائري قد منح للقاضي سلطة تقديرية واسعة في الحكم بالغرامة التهديدية، وذلك من خلال تقدير الحكم بها وتحديد بداية سريانها ونهايتها وكذا تقدير قيمتها او مقدارها، فنجد أن المشرع قد قيد في بعض الحالات والمجالات وجعل سلطته فيها تخرج عن المبدأ الذي منحه إياه والذي سبق ذكره.

حيث أن تحديد مقدار الغرامة التهديدية جعلها يومية ولا تقل عن 25بالمائة من الراتب الشهري الأدنى المضمون كما يحدده التشريع المعمول به غير أن هذه الغرامة التهديدية لا تنفذ إلا عندما

[1] انظر نص المادتين 978 و976 من ق. إ. م. إ.

[2] براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص152، ص153.

[3] لعلام محمد مهدي، المرجع السابق، ص 326.

[4] براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص 157، ص 158.

تنقضي مهلة الوفاء التي تتجاوز 15 يوما. فسلطة القاضي المقيدة تأكد من خلال المواد 34، 35، 39 من قانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية، حيث نجد أن المادة 39[1] من هذا القانون نصت أنه: " في حالة اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية يحدد قاضي الغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها في المادة 34،35 من هذا القانون".

ويرجع تضييق المشرع الجزائري لسلطات القاضي الإداري في فرض الغرامة التهديدية للإدارة، وهذا راجع لطبيعة الالتزام محل التنفيذ والمتعلق بفئة خاصة[2].

**الفرع الثالث: تصفية وتقييم الغرامة التهديدية:**

سوف نتطرق في هذا الفرع أولا إلى تصفية الغرامة التهديدية وسنتناول ثانيا تقييم الغرامة التهديدية.

**أولا: تصفية الغرامية الغرامة التهديدية.**

تتجلى أهمية التصفية في كونها وسيلة ضغط حقيقية على الإدارة لإجبارها على تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضدها بواسطة التصفية، حيث تتحول الغرامة التهديدية من مجرد إجراء تهديدي قد يرتب أثره المالي او لا يرتبه، إلى جزاء ردعي على تنفيذ الحكم، فدعوى تصفية الغرامة التهديدية إذن هي دعوى رامية الر تصفية مبالغ التهديد المالي في حالة تعنت الإدارة وعدم امتثالها بالأمر بالتنفيذ الصادر بحكم القاضي بالغرامة التهديدية[3].

.أي بعد انقضاء المهلة التي حددها القاضي الإداري للإدارة لاتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم دون قيامها بذلك، تسري الغرامة التهديدية تصاعديا حتى الموعد الذي حدده القاضي لتوقف سريانها ، أو كأصل عام إلى غاية اتضاح الموقف النهائي للإدارة من التنفيذ، سواء بالتنفيذ الكامل للحكم القضائي ، أو بالاستمرار في تعنتها وامتناعها عن التنفيذ إلى أن يتأكد القاضي الإداري يقينا من أن الإدارة لن تنفذ هذا الحكم مهما بلغ السريان الزمني للغرامة مداه، الأمر الذي لم تعد معه جدوى الإبقاء عليها مما يفرض مراجعتها وتسويتها[4].

---

[1] انظر نص المواد 34،35،39 من قانون المتعلق بتسوية النزاعات الفردية.

[2] براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص116.

[3] آسيا ملايكية، الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16 جوان 2017.

[4] لعلام محمد مهدي، المرجع السابق، ص 327.

وهذا ما نصت عليه المادة 983[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها:" في حالة عدم التنفيذ الكلي او الجزئي، او في حالة تأخر الإدارة وتماطلها في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها". والتي تقابلها المادة 7/911من قانون القضاء الإداري الفرنسي[2]. ولإجراء التصفية لابد من توفر ثلاثة عناصر وهذا ما سنبينه في هذا الفرع.

01 . طلب التصفية:

من الناحية الإجرائية لا يعني طلب التصفية أننا بصدد إجراء مستقل عن طلب لحكم بالغرامة التهديدية وليس من اللازم أن يتقدم المحكوم له تصفيتها، إذ يمكن للقاضي التصدي لذلك من تلقاء نفسه وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 983 من ق. إ. م. إ.

بقوله في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، او في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها.

أما من حيث ميعاد طلب التصفية فيرجع في شأن تحديديه إلى المدة التي حددها القاضي الإداري لتنفيذ ما قضى به من أمر او حكم او قرار لمهلة إجراء تتخذ خلالها الإدارة التدابير اللازمة للتنفيذ[3].فبعد نفاذها تبدأ الغرامة في السريان تزايدا وتظل الغرامة في سيرها إلى تنفيذ الحكم او الوقت الذي يتأكد فيه القاضي يقينا من أن الإدارة لن تنفذ هذا الحكم مهما بلغ السريان الزمني لها، أما في حالة عدم تحديد القاضي مهلة للإدارة لتنفيذ الحكم خلالها، فإن احتساب الغرامة يبدأ في السريان بمجرد إعلان الحكم جهة الإدارة ، ويستمر سريانها إلى غاية قيام الإدارة بتنفيذ الحكم تنفيذا كاملا غير منقوص[4].

**02 . سلطة القاضي الإداري عند تصفية الغرامة التهديدية.**

لقد اعتنق المشرع مبدأ التلازم بين قاضي الغرامة التهديدية وقاضي التصفية فعقد الاختصاص بالتصفية لكل قاضي حكم بالغرامة، إذ يكون لمجلس الدولة سلطة تصفية الغرامة التهديدية التي

[1] انظر نص المادة 983من ق.إ.م.وإ .

[2] لعلام محمد مهدي، المرجع السابق، ص 327.

[3] عزري التوفيق، المرجع السابق، ص 36، ص37.

[4] بن خدة عبير شروق، المرجع السابق، ص 65.

حكم بها. وتختلف سلطة القاضي الإداري بأن شأن تصفية الغرامة التهديدية حسبما تكون الغرامة نهائية أو مؤقتة، وفي حالة الغرامة النهائية لا يحق للقاضي إلغائها بشكل مطلق لكن يحق له تعديل معدلها في الحالة التي فيها عدم التنفيذ راجع إلى قوة قاهرة، أو حادث فجائي. في حين تتسع سلطات قاضي التصفية إذا كانت الغرامة مؤقتة، إذ يحق في هذه الحالة تعديل الغرامة المؤقتة وإلغاؤها حتى ولو كان عدم التنفيذ باتا، وإذا حدد القاضي الغرامة التهديدية عند توقيعها بمقدار معين في كل يوم تأخير، فإنه يستطيع تعديل قيمتها ويقتصر دورة على القيام بعملية حسابية أخذا في اعتبار مدى عدم التنفيذ[1]

ونتيجة لما يتمتع به قاضي التصفية من السلطة الواسعة في تعديل نبلغ الغرامة التهديدية المؤقتة في حين تصفيتها في مجلس الدولة في قضية Mme LE PORTIER إلزام الإدارة بدفع مبلغ 50 بالمائة من المبلغ الذي كان مفروضا عليها أداؤه وذلك التخفيض هو أمن الإدارة ضد قامت بتنفيذ الحكم القضائي في جزئه المتعلق بإعادة الموظفة المحكوم لها منصبها غير أنها لم تقم بتسوية مركزها كما تقتضي حجية الشيء المقضي به[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 984[3] من قانون (09/08) بحيث جاء فيها ما يلي: " يجوز للجهات القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها، عند الضرورة". ومن خلال نص المادة يتضح لنا إن قاضي التصفية له الخيار بين ثلاثة أمور: إلغاء الغرامة أو إبقاء الغرامة كما هي أو تخفيض معدل الغرامة، ويخضع في ذلك إلى قيدين:

أولهما مؤداه أنه لا يجوز له زيادة معدل الغرامة التهديدية الذي حدده سابقا، باعتباره الحد الأقصى الذي رأي فيه القدر الملائم لحث الإدارة على التنفيذ تقديرا الظروف الطلب عند الفصل فيه، أما الثاني فإنه يأخذ في الاعتبار عند ممارسة للتعديل أو الإلغاء جسامة خطأ الإدارة ومدى سوء نيتها في عدم التنفيذ وتندرج هذه السلطة ضمن الحالة التي يقبل فيها القاضي التصفية وذلك في

[1] بوعناني ميمونة، سلطات وصلاحيات القاضي الإداري أثناء النظر في الدعوى الإدارية طيقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية (08/09)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص إدارة جماعات محلية، جامعة دكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017/2016، ص79، ص80.

[2] بوعناني ميمونة، نفس المرجع، ص79، ص80.

[3] انظر المادة 984من ق. إ. م. إ.

حالة ثبوت عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ المتأخر للحكم[1]. أما في حالة تنفيذ الحكم قبل انتهاء المهلة التي منحها قاضي الغرامة الإدارية لتنفيذ حكمه، يحكم القاضي بألا محل لإجراء التصفية أو يقضي برفضها.

**03 – التصفية النهائية للغرامة التهديدية.**

إن التصفية النهائية للغرامة التهديدية شيء متروك لسلطة القاضي الإداري، حيث متى امتنعت الإدارة عن التنفيذ سواء الكلي أو الجزئي أو حتى في حالة التأخر في التنفيذ، يجوز للقاضي تعديل الغرامة التهديدية عند تصفيتها أو إلغاء القرار المصفى، وهذا ما يستنتج من المادة 984من ق. إ. م. إ، وهذا بالبحث عن ظروف ونية الإدارة المحكوم عليها، التي ربما تقدم إثباتا مشروعا لعدم التنفيذ أو التأخير فيه، لامتناعها عن التنفيذ من اجل الحفاظ على النظام العام أو المصلحة العامة. وإذا حدد القاضي الغرامة التهديدية عند توقيعها بمقدار معين عن كل يوم تأخير فيقتصر دوره على القيام بعملية حسابية، فالمبلغ الإجمالي للغرامة التهديدية المصفاة = قيمة المبلغ المحدد عن كل وحدة زمنية +عدد وحدات الزمنية التي مرت دون استجابة لمقتضى الحكم المطلوب تنفيذه.

فبعد تصفية الغرامة التهديدية فان حصيلة التصفية تؤول إلى المحكوم له، حيث أن هذه الحصيلة مستقلة عن التعويض الذي يمكن المطالبة به ، وهذا ما نصت عليه المادة 982 من ق. إ. م. إ ، غير انه بإمكان القاضي الإداري ، وهذا أمر جوازي ألا يأمر بدفع جزء من الغرامة إلى المحكوم له ويدفعها إلى خزينة الدولة ، وهذا ما نصت عليه المادة 985من نفس القانون :"يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا تجاوزت قيمة الضرر ، وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية ،وهدف المشرع من خلال هذا تجنب الإثراء بلا سبب[2].

**ثانيا: تقييم فعالية الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية.**

[1] بوتلي شهرزاد، المرجع السابق، ص58.

[2] عزري التوفيق، المرجع السابق، ص 37.

على هذا الأساس اتفق فقهاء القانون الإداري على أهمية الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، إذ تعد وسيلة قانونية لضمان التسريع بالتنفيذ ما يصدر عن القضاء وتسمح بالتغلب على الرفض العنيد للإدارة في تنفيذ حجية الشيء المقضي به[1].

في هدا الصدد يرى الدكتور عصمت عبد الله الشيخ: " إن للغرامة التهديدية قوة كبيرة في التهديد من خلال سريانها تصاعديا، ذلك أن الحكم الصادر بفرضها ليس نهائيا واجب النفاذ، بل حكم وقتي، حيت تظل الغرامة مسلطة على الإدارة إلى أن تقوم بتنفيذ التزامها أو تصر على موقفها وتصمم على عدم التنفيذ[2].

يستخلص من هدا الرأي أن الغرامة التهديدية تعد ضمانا لتعجيل تنفيذ الأحكام القضائية. وهذا ما يؤدي بدوره إلى تجنيب القاضي بعد صدور حكمه تراكم في دعوى على أخرى، إذ أن امتناع الإدارة على التنفيذ يسمح للمحكوم له بالطعن في قرارها، والأمر الطبيعي متى صدر حكم في هذا الطعن يلجأ المحكوم له مرة أخرى لمخاصمة هذا الامتناع من جديد وهكذا إلى مالا نهاية له[3]. فإذا كانت الغرامة التهديدية تفعل الدور الايجابي لضمان الأحكام والذي يرصد لصالحها، إلا أنها تؤدي في حقيقة الأمر إلى خسارة مالية كبيرة تتكبدها الخزينة العمومية وحدها ، وذلك بسبب امتناع موظف لدى الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية أو التراخي أو التماطل عن ذك ، فإذا كان هو المسؤول عن تغريم الإدارة فلما لا تفرض على ذمته المالية باعتباره المسؤول على التنفيذ ،خاصة إذا ثبت خطوه الشخصي ، ومتى تضرر مرة فلن يجرأ على فعل ذلك مجددا هذا من جهة، ومن جهة ثانية نفترض عدم تنفيذ الإدارة للحكم نهائيا وعدم دفع الغرامة التهديدية، ففي هذه الحالة ما مصير الحكم الذي صدر ضدها ؟

وللإجابة على هذا السؤال يمكننا القول انه إذا أردنا الحفاظ على حق الأفراد في التقاضي والدولة تحترم ما يصدر عن القضاء، لابد من منح القاضي بدائل أخرى لحمل الإدارة للخضوع لقوة الشيء المقضي به، وفي تقدير الخاص يلجأ إلى أحد الحلين:

---

[1] كريمة عريبي، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، المرجع السابق، ص 67.

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 169.

[3] محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2001، ص306.

- أولا: إما منحه سلطة يقضي بها على إمكانية الحجز على الأموال الخاصة للإدارة العامة والتي لا يترتب عن حجزها تعطيل سير المرفق العام بانتظام واطراد. هذا ما اخذ به القضاء المغربي أين تم الحجز على أموال بلدية لتنفيذ حكم قضى عليها بأداء مبالغ مالية لفائدة المدعي ضدها وتم حجز منقولاتها ممثلة في سيارة وتلفاز ومكيف هوائي، باعتبار إن هذي المنقولات لا يضر بيعها واستيفاء الدين المستحق على البلدية سير المرفق البلدي.

- وإما اللجوء إلى الحل الثاني: فإذا كان من المقرر في قانون العقوبات تجريم استخدام الموظف العمومي سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو اعتراض أو العرقلة العمدية طبعا بعد توافر أركان الجريمة ، فلما لا يمنح للقاضي الإداري سلطة تحويل الإداري إلى جزائي وذلك عن طريق الإحالة للقضاء العادي ، وذلك لمعاقبة الموظف المسؤول عن جريمة خطيرة وهي مخالفة وعدم تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، فيتمتع القاضي بهذه السلطة يتمكن فعلا من القيام بدوره الأساسي في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ، محافظا في ذاته على أهم مبدأ تنشده دولة حق والقانون ألا وهو مبدأ المشروعية[1].

[1] عريبي كريمة، المرجع السابق، ص 67، ص68.

**الخاتمة:**

وما بقي لنا في ختام هذه المذكرة، إلا أن نؤكد أنه فعلا موضوع سلطات القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة من أهم مواضيع القانون الإداري حيث حظر على القاضي الإداري ولي فترة طويلة من الزمن من توجيه الأوامر للإدارة أو الحلول محلها، وكذا انعدام سلطة الأمر ضدها أو إجبارها على القيام بعمل أو الامتناع عنه، باعتبارها السلطة العامة ومستقلة كل الاستقلال عن القضاء الإداري، وبناء على أن القاضي يقضي ولا يدير كانت محل جدل بين الفقهاء منهم من هو مؤيد ومساند لمبدأ الحظر ومنهم من هو معارض له، سواء في التشريع الفرنسي أو نظيره الجزائري سواء تعلق الأمر بمبدأ الفصل بين السلطات، أو ما تعلق بالنصوص التشريعية أو بطبيعة سلطات القاضي الإلغاء.

وعليه تبين لنا ان هذا المبدأ الذي سار عليه القاضي لم يوجد لا في التشريع ولا في القضاء الإداري الجزائري ولا في التشريع والقضاء لفرنسي أيضا، كسبب لفرض القاضي الإداري الحظر على نفسه بعدم جواز إصدار الأوامر منه للجهة الإدارية.

ولكن بداية من الثمانينيات من القرن العشرين، تدخل المشرع الفرنسي في العديد من الحالات كاستثناء لحلول القاضي الإداري محل الإدارة وتوجيه الأوامر لها أثناء سير الدعوى وإلزامها بتقديم مستندات أو إجراء تحقيق إداري معين، كما أجاز المشرع للقاضي الإداري أن يحل محل جهة الإدارة في بعض الحالات الاستثنائية مثل تعديل القرار الإداري تعديلا جزئيا، أو بيان كيفية تنفيذ الأحكام القضائية.

أما في القضاء الإداري الجزائري وكذا التشريع، لم يرفع القاضي الإداري هذا الحظر إلا بعد صدور قانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر في 2008/02/25، في حين سبقه المشرع الفرنسي إلى ذلك بموجب قانونَ 1980/07/16، بمنح مجلس الدولة صلاحيات توجيه الأوامر للإدارة وابتداع وسيلة توقيع الغرامة سعيا منه لإعطاء الفعالية اللازمة لأحكامه عند امتنع الإدارة عن تنفيذها، وكان بذلك قد خطى خطوة مهمة في تطوير دور القاضي الإداري في مواجهة الإدارة.

**ومن خلال هذه الدراسة تمكنا من الوصول إلى النتائج التالية:**

- تأثر القضاء الإداري الجزائري بمبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي للإدارة. وهذا ما انعكس على القضايا التي يفصل فيها.
- إن حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة قبل صدور قانون 08/09 الإجراءات، لم يكن هذا الحظر بشكل مطلق وإنما وردت عليه بعض الاستثناءات كالأمر بتقديم مستندات والأمر بإجراء تحقيق إداري وأيضا الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري وإلغائه.
- منح المشرع سلطات واسعة لم يكن يعرفها من قبل صدور القانون الاجراءات المدنية والادارية للقاضي الإداري الجزائري ونظيره الفرنسي، سواء قاضي الموضوع أو القاضي الاستعجالي سلطات واسعة في مواجهة الإدارة الممتنعة عن الامتثال لمبدأ المشروعية.
- توقيع سلطة الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها.
- ربط المشرع الجزائري سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة بمجموعة من الشروط التي ان اختلت يتعذر على القاضي الإداري ممارسة هذه السلطة ومن بين هذه الشروط نذكر منها الزامية وجود طلب صريح من صاحب الشأن بتوجيه الأوامر للإدارة.
- إن قانون الاجراءات المدنية والادارية أزال الغموض الذي كان يشوب تطبيق احكام بعض النصوص القانونية، حيث كان مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر عائق من توجيه الأوامر للإدارة.

**بناء على النتائج التي تم عرضها يمكننا الاعتماد على جملة من التوصيات:**

- ضرورة امتداد سلطة القاضي الإداري الاستعجالي في حالة المساس بالحريات الأساسية من طرف الإدارة والتي تمس بحريات الأفراد.
- احداث فرع متخصص في مجال القضاء الإداري لتكوين قضاة متخصصين في المنازعات الإدارية.
- تضمين النصوص القانونية بتنظيم الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة قواعد منظمة، وأكثر وضوحا لتسهيل عملية تنفيذ الاحكام.
- لابد من تحميل الموظف المسؤول.
- توفير الحماية اللازمة للقاضي الإداري من كل أنواع الضغط والترهيب عند ممارسة مهامه.

**قائمة المصادر:**

**أولا: النصوص التشريعية**

القانون رقم 09/08، المؤرخ في 2008/02/25، المعدل والمتمم بالقانون رقم22/13 المؤرخ في 2022/07/12 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج، ر، العدد 48 لسنة 2022.

**الأوامر:**

الامر رقم 154/66، المؤرخ في 08 /1966/06، المتضمن قانون الاجراءات المدنية الجزائرية الملغى، المتضمن ق. إ. م. إ المعدل والمتمم بالقانون 05/01 المؤرخ في 2001/06/22، الج. ر، ج. ج، العدد 47، لسنة 2001، الملغى بموجب القانون رقم08/09، المؤرخ في 2008/02/25، المعدل والمتمم.

**ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية:**

**1-الكتب العامة:**

1. جلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشأ المعارف، الإسكندرية، سنة 1996، ص81.
2. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القانونية في مصر، فرنسا، الجزائر، عالم الكتب، القاهرة، سنة 1981.
3. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي، ط3، سنة 2005، بيروت لبنان، ص807.
4. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، اجراءات التقاضي والإثبات في الدعوى الإدارية، منشأ المعارف الإسكندرية، سنة 2008.
5. عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء ENCYCLOPEDIA، الجزائر.
6. لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية "وسائل المشروعية" ط الأولى، دار هومة للنشر، سنة 2006.
7. محمد سعد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها" الأساليب، الأسباب، كيفية المواجهة" دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، سنة 2009.

8.هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003.

9.هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة 2003.

**2-الكتب الخاصة.**

1.براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، المنطقة الصناعية ص ب 193، عين ميلة، الجزائر، سنة 2013.

2.حمدي علي عمر، سلطة القاضي الاداري في توجيه الاوامر للإدارة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية سنة 2003.

3.شريف يوسف خاطر، دور القضاء الإداري المستعجل في حماية الحريات الأساسية، دراسة تحليلية تطبيقية للمادة 521/2 من تقنين القضاء الإداري الفرنسي مقارنة بالقانون المصري، الناشر دار النهضة العربية32 شارع عبد الخالق ثروث، القاهرة، سنة 2009/2008.

4.عبد قادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة دار هومة، الجزائر، سنة 2010.

**3. الرسائل الجامعية:**

**رسائل دكتوراه**

1. أمال يعيش تمام سلطات القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الدراسي 2012/2011.

2. باهي هشام، سلطة القاضي الإداري في المنازعة الضريبية، أطروحة معدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، سنة 2021/2020.

**3.** كسال عبد الوهاب، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، السنة الجامعية 2015،2014.

**4.** لعلام محمد مهدي، نطاق سلطة القاضي الإداري في توجيه اوامر، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تحصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2018/2017.

**شهادة الماجيستير**

1. شهرزاد قوسطو، مدى امكانية توجيه القاضي الإداري الاوامر للإدارة، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر، تلمسان، الموسم الجامعي 2010/2009.
2. فاضل إلهام تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 8ماي 1945، السنة الجامعية 2005/2004.
3. مانع مونية، حدود سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق وعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2018/2016.
4. نواصرية حنان، سلطة توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، قسم قانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة سنة2016/2015.

**شهادة الماستر**

1. بلاح سارة، كردوسي عليمة، القضاء الاستعجالي الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، جامعة 8ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2015/2014.
2. بن خدة عبير شروق، سلطة القاضي الاداري في توجيه الاوامر للإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، قسم قانون عام، تخصص قانون اداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2022/2021.
3. بوعناني ميمونة، سلطات وصلاحيات القاضي الإداري أثناء النظر في الدعوى الإدارية طيقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية (08/09) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص إدارة جماعات محلية ، جامعة دكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017/2016 ، ص79،ص80.

4.شهرزاد بوتلي، لويزة بوزيان، سلطة القاضي الإداري في توجيه، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2018/2017، ص04.
5.صبرين غول، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في دعوى الإلغاء، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، كلية حقوق وعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، جلفة، السنة الجامعية 2016/2015، ص48.
6.صفراني شهرزاد، اليات ضمان تنفيذ الاحكام القضائية في مواجهة الادارة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، جلفة، السنة الجامعية 201554/2015
7.عريبي كريمة، سلطات القاضي الإداري في توجيه الاوامر للإدارة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية، 2021/2020،
8.عزري التوفيق، سلطات القاضي الإداري في توجيه الاوامر للإدارة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قيم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2016/2015.
9.مانع مونية، حدود سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، جلفة السنة الجامعية، 2018/2017.
10. هدير قنيفي، صفاء مغلوط، سلطات القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2017/2016، ص16.

**المقالات العلمية**

1. أحسن عربي، توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة 20أوت 1955، الجزائر، العدد 04، الشهر 12، السنة

2020م تاريخ الاستلام 2020/12/27، تاريخ القبول2020/09/18، تاريخ النشر 2020/12/29.

2. آسيا ملايكية، الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16 جوان 2017
3. بن صاولة شفيقة، موقف القضاء الاداري من الغرامة التهديدية على تنفيذ القرارات القضائية الادارية الصادرة ضدها، مجلة الشرطة، العدد82، ديسمبر 2006.
4. جمال قرناش، نطاق سلطات القاضي الإداري في إجبار الإدارة عن التنفيذ أحكام القضاء، مجلة لبحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر ، العدد43، إصدار أكتوبر 1445/2023 هـ ، 1754.
5. حساين عومرية، جعيرن بشير، الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، جامعة الأغواط، العدد الثالث، جوان2018.
6. حسين فريجة، السلطة التقديرية واجتهاد القاضي الاداري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد02، سنة 2005.
7. حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني
8. صدارة محمد، أستاذ محاضر . ب .، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، تاريخ الإرسال 2018/06/02، تاريخ القبول 2018/02/02، تاريخ النشر 2018/06/17.
9. علي خطار الشنطاوي، أثار حكم إلغاء القرارات إنهاء خدمات الموظف العام، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانونية صادرة عن الجامعة الأردنية، العدد 01، المجلد28، سنة 2001.
10. فريدة مزياني، آمنة سلطاني، مبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

11. فريدة مزياني، آمنة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.
12. منصور إبراهيم العتوم، مدى سلطة قاضي الإلغاء في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ حكمه، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد2015/01، ص36.
13. مهند نوح، القاضي الإداري، والأمر القضائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد02، المجلد 20، سوريا، سنة 2014.

**ملتقيات**

1. حميد شاوش، آسيا بورجيبة، سلطة القاضي الإداري لتوجيه الأوامر للإدارة، الملتقى الدولي الثامن: التوجيهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، 07/06 مارس 2018 جامعة 08 ماي 1945، قالمة
**2.** لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء مجلس الدولة، الجزء 01، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004
3. لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
**4.** محمد الصادق قابصي، زهير خميسي، الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في قانون إ. م. إ الجديد، ملتقى وطني حول الإجراءات المدنية والإدارية في ظل التعديلات الجديدة، المركز الجامعي سوق أهراس، الجزائر، 13 و14 ماي 2008

**الأحكام والقرارات القضائية**

**1.** قرار الغرفة الادارية بالمحكمة العليا، ملف رقم 105050ن الصادر بتاريخ 1994/07/24ن، المجلة القضائية، العدد 03، سنة 1994.
2. قرار الغرفة الادارية بالمحكمة العليا، ملف رم 62279، الصادر بتاريخ 1991/12/15، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1993.
3. قرار المجلس الدولة رقم 13894، الصادر بتاريخ 2004/04/20، غير منشور اشارت إليه شفيقة بن صاولة، اشكالية تنفيذ الادارة وقرارات القضائية الادارية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة، الجزائر، سنة 2010.

4. قرار مجلس الدولة، (الغرفة الرابعة)، ملف رقم 5638، الصادر بتاريخ2002/07/15، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، سنة 2003.
5. مجلس الدولة، قرار الغرفة الرابعة، ملف رقم 003812، الصادر بتاريخ 2002/01/14، غير منشور أشار إليه عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة العامة.
**6.** المحكمة العليا، قرار الغرفة الإدارية، ملف رقم 62279، الصادر بتاريخ 1991/12/15، المجلة القضائية، العدد02، سنة 1993، الصفحة138ومابعدها

**مداخلات**

1. بومدين احمد، دور طرق تنفيذ الأحكام القضائية الجديدة في حماية الحريات الاساسية، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية المنعقدة يومي 29/28 أفريل 2010، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، الوادي.

**محاضرات.**

1. عبد سلام خديجة، شهادة ماجستير في القانون العام المعمق، محاضرة ملقاة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، الجزائر

**المراجع باللغة الفرنسية**

1. Rachid khaloufi ; commentaire de l’areèt bentchikou rendu le 16/03/1997 par la chambre administrative de la cour Supreme, revue de conseil d’état n’,02/2002, p67.

## الفهرس


| | |
|---|---|
| الاهداء | |
| الشكر والعرفان | |
| المقدمة | 01 |
| الفصل الأول: الإطار العام لسلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر الى الإدارة بين الحظر والاستثناء | 07 |
| المبحث الأول: مفهوم مبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة. | 08 |
| المطلب الأول: موقف القضاء الإداري من مبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة. | 09 |
| الفرع الأول: موقف القضاء الفرنسي من مبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة. | 09 |
| الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري من مبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة | 10 |
| الفرع الثالث: موقف المشرع الفرنسي والجزائري من مبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة | 14 |
| المطلب الثاني: موقف الفقه الإداري من مبدأ حظر توجيه الاوامر من القاضي الإداري الى الإدارة | 15 |
| الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لمبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة. | 15 |
| الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لمبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة | 18 |
| المطلب الثالث: اسس مبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة | 21 |
| الفرع الأول: النصوص التشريعية كسند لمبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة | 21 |
| الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين الإدارة والقاضي الإداري كأساس مانع لتوجيه الأوامر للإدارة | 23 |
| الفرع الثالث: طبيعة سلطة القاضي الإلغاء كأساس لمبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة | 24 |
| المبحث الثاني: سلطة القاضي الإداري في إصدار أوامر للإدارة استثناء لمبدأ الحظر | 26 |
| المطلب الأول: الإطار القانوني لسلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة | 27 |
| الفرع الأول: شروط طلب توجيه أوامر للإدارة | 27 |
| الفرع الثاني: الجهة المختصة في الفصل في طلب توجيه الأوامر للإدارة | 28 |
| المطلب الثاني: سلطة القاضي الإداري العادي والقاضي الاستعجالي في إصدار الأوامر للإدارة | 29 |
| الفرع الأول: سلطة القاضي الإداري العادي في اصدار أوامر للإدارة | 30 |
| الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري الاستعجالي في اصدار أوامر للإدارة | 34 |
| المطلب الثالث: السلطات المخولة للقاضي الإداري للحلول محل الإدارة في بعض المجالات | 40 |
| الفرع الأول: حلول القاضي الإداري محل الإدارة في المنازعات الانتخابات | 41 |
| الفرع الثاني: حلول القاضي الإداري محل الإدارة في المنازعات الضريبية | 41 |
| الفصل الثاني: دور سلطة توجيه الأوامر في إرغام الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية | 44 |
| المبحث الأول: تضمين الحكم الإداري أوامر تنفيذية | 45 |
| المطلب الاول: تضمين الحكم الإداري اوامر صريحة في المرحلة السابقة على تنفيذ الحكم الاصلي واللاحقة له | 45 |

| | |
|---|---|
| **الفرع الاول: حالات تضمين الحكم اوامر صريحة** | 46 |
| **الفرع الثاني: شروط تضمين الحكم الاداري اوامر تنفيذية** | 53 |
| **المطلب الثاني: تطبيقات تضمين الحكم الاداري اوامر صريحة للإدارة** | 54 |
| **الفرع الاول: تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي** | 54 |
| **الفرع الثاني: تطبيقات القضاء الاداري الجزائري** | 55 |
| **المبحث الثاني: بالغرامة التهديدية لإرغام الادارة على تنفيذ الحكم الاداري** | 59 |
| **المطلب الأول: مفهوم الغرامة التهديدية** | 60 |
| **الفرع الاول: تعريف الغرامة التهديدية** | 60 |
| **الفرع الثاني: خصائص الغرامة التهديدية** | 70 |
| **الفرع الثالث: انواع الغرامة التهديدية** | 72 |
| **الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية وموقف القضاء الإداري الجزائري منها** | 74 |
| **المطلب الثاني: كيفية توقيع الغرامة التهديدية** | 77 |
| **الفرع الاول: شروط توقيع الغرامة التهديدية** | 77 |
| **الفرع الثاني: نطاق سلطات القاضي الاداري في توجيه الامر بالغرامة التهديدية** | 80 |
| **الفرع الثالث: تصفية وتقييم الغرامة التهديدية** | 83 |
| **الخاتمة** | |
| **قائمة المراجع** | |
| **الفهرس** | |
| **الملخص** | |

**الملخص:**

إن مبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري من توجيه الأوامر للإدارة الذي فرضه القاضي الإداري على نفسه والذي ساد لفترة طويلة من الزمن، أدى إلى تعسف الإدارة أثناء معاملاتها مع الأفراد وانتهاك حقوقهم. لكن بعد صدور قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر في 25/ 02/ 2008 حيث رفع المشرع الجزائري الحظر على القاضي الإداري، وخول له سلطة توجيه الأوامر للإدارة من أجل تنفيذ أحكام القضاء الإداري و، والحد من تعسفها وذلك لحماية حقوق وحريات الأساسية للأفراد واعلاء مبدأ الشرعية وتحقيق دولة القانون.

**الكلمات المفتاحية:**

1/ القاضي الإداري 2/ الإدارة 3/ تنفيذ الأحكام القضائية

4/ توجيه الأوامر 5/ السلطات 6/ الغرامة التهديدية.

Summary:

The principle of prohibiting the administrative judge from directing orders to the administration, which the administrative judge imposed on himself and which prevailed for a long period of time, led to the administration's arbitrariness during its dealings with individuals and the violation of their rights. However, after the issuance of Law No. 08/09 containing the Civil and Administrative Procedures Code issued on February 25, 2008, the Algerian legislator lifted the ban on the administrative judge, and granted him the authority to direct orders to the administration in order to implement the rulings of the administrative judiciary and limit their arbitrariness in order to protect the rights and freedoms. Basic principles for individuals, upholding the principle of legitimacy, and achieving the rule of law.

key words:

1/ Administrative judge 2/ Management 3/ Implementation of judicial rulings

4/ Command routing 5/ Authorities 6/ The threatened fine